جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة1
كلية الحقـوق
قسم: القانون العام

02/Dpu/2021

أثر انضمام دولة فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية

إعداد الطالب:
أحمد جمال شقورة

إشراف الدكتور:
يوسف معلم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د.بوطرفاس محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة1	رئيسا
د.يوسف معلم	أستاذ محاضر–أ	جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة1	مشرفا
أ.د.لحرش عبد الرحمن	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار– عنابة	عضوا
د.نقاش حمزة	أستاذ محاضر–أ	جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة1	عضوا
د.بوكورو منال	أستاذ محاضر–أ	جامعة الاخوة منتوري– قسنطينة1	عضوا
د.دمدوم رضا	أستاذ محاضر–أ	جامعة صالح بوبنيدر– قسنطينة3	عضوا

السنة الجامعية 2020-2021.

الإهداء

إلى صاحب الفضل الأول والأخير إلى الهادي سواء السبيل ... الله عز وجل

إلى من قال فيهم الحق " واخفض لهما جناح الذل من الرجمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" {الإسراء:24}

إلى من شرفني بحمل اسمه، والدي...

من بذل الغالي والنفيس في سبيل وصولي لدرجة علمية عالية

إلى نور عيني وضوء دربي، أمي...

من كانت دعواتها وكلماتها رفيق الغربة والتفوق

إلى المرابطين على أرض الإسراء والمعراج إلى الجرحى والمعتقلين، إلى كل غيور على أرض فلسطين...

إلى من هم لفؤادي مهجتي ولحياتي أيمن، دينا، حنين ... إخوتي وأخواتي

إلى البلد التي تشرفت بالدراسة والعيش فيها الجزائر...

من كانت لي وطناً وداراً، ولم أذق فيها مرارة الغربة

إلى الأيادي المخلصة التي ساعدتني... أساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع لكم

الباحث/

أحمد جمال حسن شقوره

مقدمة

يعد السلام العالمي من أهم الأهداف التي يحرص القانون الدولي على تحقيقها مما لا شك فيه أن كل إنسان يطمح أن يعيش أمناً على نفسه وأمواله، ونشيد بالحفاظ على حريته وكرامته متطلعاً للحرية كارها من أعماق الظلم والتعدي، ولكي يعيش الإنسان أمنا مطمئناً لابد من وجود قانون يحمي الإنسان من أخيه الإنسان، إلا أن القانون وحده لا يكفي إذا لم يكن هناك قضاء يقوم على تطبيق أحكام هذا القانون.

ونظراً لأن تطبيق القانون الدولي الجنائي بواسطة المحاكم الوطنية يواجه العديد من الصعوبات والمعوقات في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، كما تزداد في الوقت نفسه الأفعال التي تهدد البشرية وسلامتها وتنتهك حقوق الإنسان، فقد ظل حلم إنشاء ألية قضائية جنائية دولية قادرة على ترسيخ العدالة، يراود الفقهاء والقضاة وضحايا الجرائم الدولية عبر سنوات القرن العشرين، بعد أن شهدت البشرية جرائم راح ضحيتاها ملايين الأبرياء.

لذلك من أجل حماية البشرية، ولأجل عالم أكثر سلاماً وامناً يتم فيه الحفاظ على الحقوق المكتسبة للبشر، وتأكيداً على حق كل دول العالم في الاستقلال وسلامة أرضها من الاحتلال عملاً بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، توجت المحاولات الدولية[1] لإنشاء ألية قضائية قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بميلاد نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتاريخ 17 يوليو 1998 لتذكر حكومات الدول في العالم بأن السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسة لم تعد مقبولة،

[1]– كان أقرب هذه المحاولات الدولية محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية التي تمثلت في محاكمتي نورمبورغ لعام 1945 وطوكيو عان 1946 واللتان شكلتا سابقتان في مجال القضاء الجنائي بتأكدهما مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، إضافة للمحاكمات عقب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في يوغسلافيا السابقة 1993 وروندا 1994 والتي أنشاؤها مجلس الأمن الدولي بوجب (855،955) معتمدا علي سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأبعد هذه المحاولات محاكمة القيصر الألماني بعد الحرب العالمية الأولي حيث إنشاء الحلفاء محكمة جنائية دولية بوجب معاهدة فرساي لعام 1919 " Guillaume ll" علي جريمة الإهانة العظمي لقواعد الأخلاق والدولية وقداسة المعاهدات.

وإن إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والعدوان من العقاب أمراً لم يعد مسموحاً به.

ويعد نظام روما الأساسي لعام 1998 أول نص قانوني ينشأ محكمة جنائية دولية دائمة، مهمتها محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم وحشية، تلك الجرائم التي يعتبر مرتكبيها مسؤولين مسؤولية جنائية دولية ولو كانوا مجرد أفراد عاديين – ليس دولاً–أو كانوا مسؤولين ذوي حصانات.

وقد بدأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عملها في 01 يوليو 2002، بعد أن وصل عدد التصديقات على نظام روما الأساسي (60) تصديق وفقاً لنص المادة (1/126) من نظام المحكمة الأساسي، وتتخذ المحكمة من مدينة لاهاي بهولندا مقراً لها، وقد وصل عدد دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة إلى 123 دولة، وذلك بعد أن أصبحت دولة فلسطين[1]، طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة في أبريل 2015، حيث أعلن الناطق باسم المحكمة "فادي العبد الله" أن فلسطين انضمت رسمياً إلى المحكمة بصفة عضو كامل الحقوق.[2]

وقد كان الانضمام الفلسطيني إلى نظام روما الأساسي و15 معاهدة أخرى، بما فيها صكوك رئيسة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 1 يناير 2015، أحداث تأكد على مساعي إقامة الدولة الفلسطينية وتفعيل دور المحكمة الجنائية، وعدم السماح لإسرائيل بأن تبقى بدون محاسبة على جرائمها ضد الشعب الفلسطيني.

[1]– تجدر الإشارة إلى أن فلسطين هي العضو الخامس بجامعة الدول العربية الذي ينضم فإلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد انضمت تونس إلى المحكمة في 2001 وصدق الأردن على معاهدة المحكمة في 2002، وكما أن جيبوتي وجزر القمر دولتان عضوان.

[2]– الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.ICC.CPI.INT، تاريخ الاطلاع 2019/12/23.

وتجدر الإشارة بأن الرئيس الفلسطيني" محمود عباس" بدأ عملية الانضمام للمحكمة في أواخر عام 2014، وذلك بعد فشل الجهود لتمرير مشروع قرار دولي عبر مجلس الأمن يضع جدولاً زمنياً لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي بسبب الفيتو الأمريكي، وذلك بالرغم من الضغوطات السياسية الأمريكية الإسرائيلية لمنع الفلسطينيين من التوجه الى المحكمة.[1]

ويذكر أن المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" قد أمتنع بتاريخ 4 ابريل 2012 عن اتخاذ قرار بشأن الإعلان المودع من طرف وزير العدل الفلسطيني "على خشان" وفقاً للمادة (3/12) من نظام المحكمة الأساسي بتاريخ 21 يناير 2009 بأثر رجعي يعود إلى 1 يوليو 2002، بإثارته الجدل حول مسألة وضعية فلسطين كدولة في القانون الدولي، طالباً تسوية المسألة في الأمم المتحدة، بالرغم من التأكيد على وضعية فلسطين كدولة منذ أكتوبر 2011 عندما أصحبت عضواً في منظمة اليونسكو.

وبعد أن حصلت فلسطين على عضوية الدولة المراقب – غير العضو– في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم(67/19)[2]، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2012،

[1]– إضافة الي الانحياز إلا محدود الذي تبديه الولايات المتحدة اتجاه الجانب الإسرائيلي من القضية، فأن الولايات المتحدة تعتبر اللجوء الي المحكمة الجنائية الدولية عملاً من أعمال عدم التعاون في عملية السلام، حيث يفترض أن يجري التفاوض بشكل مباشر بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وتري الولايات المتحدة وإسرائيل ان الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية هو من أفعال التصعيد من قبل القادة الفلسطينيين وبالتالي يصعب عملية السلام، حيث أصدرت الخارجية الامريكية بياناً في 31 ديسمبر 2015 يدين قرار الفلسطينيين للانضمام الي المحكمة واصفاً إياه «بانه خطوة تصعيدية" سيئة الاضرار، حيث تعكر الجور الازم لاستكمال عملية السلام، وجاء رد الفعل الأمريكي علي انضمام فلسطين للمحكمة بمصادقة الرئيس الأمريكي «أوباما" في ديسمبر 2014 علي قانون لتخصيص الموارد من شأنه قطع بعض المعونة التي تقدم للسلطة الفلسطينية، كما ردت إسرائيل علي الانضمام بتجميد تحويل 400 مليون دولار من أموال الضرائب الفلسطينية التي تقوم إسرائيل بجبايتها نيابة عن السلطة الفلسطينية.

[2]– قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم(RES/A/67/19) الصادر في دورتها السابع والستين بتاريخ 30نوفمبر 2012، البند رقم 55، الوثيقة A/70/47، لترقية مرتبة فلسطين من كيان غير عضو الى دولة مراقب غير غضو في الأمم المتحدة، أيد القرار 138 دولة، عارضته09 دول أمتنع عن التصويت 41 دولة، وتغيبت 05 دول وأتاحت الصفة الجديدة لفلسطين بموجب هذا القرار إمكانية الانضمام للمنظمات الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية.

أصدرت المدعية العامة للمحكمة" فاتو بنسودا" بياناً بتاريخ 02 سبتمبر2014، أكدت فيه أن الموضع الجديد لفلسطين في الأمم المتحدة يمكنها من طلب الانضمام لنظام المحكمة الأساسي، لكنه لا يؤدي الى الانضمام بأثر رجعي بناءً على إعلانها المودع في عام 2009.

ومع تزايد الضغوطات التي مارستها منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية على القيادة السياسة الفلسطينية للجوء الي المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد الحرب على غزة عام 2014، أملاً في أن تعمل المحكمة على ردع إسرائيل من استخدام القوة ولجم تصرفاتها غير الشرعية، ومن أجل إتاحة محفل قضائي يقصده الضحايا الفلسطينيون لمساءلة الجناة الإسرائيليين، حيث سعت دولة فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة، حيث أودعت بتاريخ 31 ديسمبر 2014 إعلاناً جديداً بموجب المادة (3/12) من نظام المحمة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 يونيو 2014، ليتزامن من لجنة تقصي الحقائق بالحرب على غزة عام 2014، وبناءً على هذا الإعلان أعلن مكتب المدعي العام في المحكمة بتاريخ 16 يناير 2015 أنه شرع في دراسة أولية للحالة الفلسطينية على أساس الإعلان سالف الذكر.

كما وأودعت دولة فلسطين وثائق الانضمام الى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام الي الأمم المتحدة في 02 يناير 2015 ليصبح صك الانضمام سارياً ابتداءً من 1 أبريل 2015.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من مكانة المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة عن طريق مسائلة كل من يرتكب جرائم دولية خطيرة منصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي وتتجلي أهمية الدراسة في التعرف على اختصاص المحكمة الجنائية الموضوعي ونطاقه، الأمر الذي يستوجب تكيف الجرائم الإسرائيلية وتصنيفها ضمن أنواع الجرائم التي تختص فيها المحكمة.

إضافة إلى أن ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الإسرائيلية في فلسطين يتوقع مواجهته لبعض المعيقات التي يجب التعرف عليها لمعرفة الخيارات المطروحة أمام دولة فلسطين في المحكمة، والمسار المحتمل للحالة الفلسطينية في ظل ما تحظي به المحكمة من مكانة كبيرة وما هو منتظر منها لمنع إفلات المجرمين الإسرائيليين من العقاب.

كما تبرز أهمية الدراسة في التعرف على بدائل أخري يمكن اللجوء إلها لمساءلة الإسرائيليين في حال رفض المحكمة من فتح تحقيق في ظل الاستعدادات الدولية والعربية والفلسطينية لرفع دعاوي قضائية ضد إسرائيل لارتكابها أبشع الجرائم بحق الفلسطينيين.

إذا كانت الدراسة تركز على التعرف اختصاص المحكمة الجنائية ونطاقه، ومدى تتطابق نصوص نظمها الأساسي على الجرائم الإسرائيلية، بعد أن أصبحت دولة فلسطين طرفاً في هذا النظام فأن ذلك يرجع الي ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الموضوع، نظراً الى حداثة الانضمام الفلسطيني الى المحكمة، وحتى أن وجدت بعض الدراسات فيلاحظ أنها تناولت الموضوع من منظور سياسي.

وعليه، نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على مدى اختصاص المحكمة في الجرائم الإسرائيلية، ومحاولة تكيف هذه الجرائم ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، إضافة إلى إبراز الوضع الراهن بالحالة الفلسطينية بالمحكمة وما يمكن أن يؤول إليه المسار الفلسطيني في ظل المعيقات المتوقعة لعمل المحكمة.

وكذلك التعرف على الحالات التي قد يقع عليها اختيار المدعي العام لفتح تحقيق فيها في ظل ما هو متاح له من موارد وما هو متوقع أن يواجه من عقبات، حيث تهدف دراستنا أساساً إلى معرفة إمكانية لجوء دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية بصفتها دولة عضو، مع إبراز أهمية اللجوء عن طريق الانضمام إلى نظامها الأساسي.

كان اختيارنا لدراسة هذا الموضوع راجع لجملة من الأسباب يمكن أن نذكر أهمها:

– أهمية الموضوع وارتباطه الوثيق بانتمائنا، وسعياً منا للمساهمة ولو بشيء بسيط في خدمة وطننا.

– حداثة الموضوع، وعدم تداوله، أو استهلاكه، حيث يعتبر حديث الساعة على الصعيد الدولي.

– إلى جانب الاعتقاد بأن موضوع انضمام دولة فلسطين المحتلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، جدير بالدراسة والبحث من حيث أهميته بالنسبة لكل فلسطيني، وكل منادٍ لتحقيق العدالة على أرض فلسطين، وكذا لمعرفة من خلال هذه الدراسة ماذا سيمنحه هذا الانضمام للدولة الفلسطينية، وما سيرتبه عليها، و كذلك الصعوبات التي تواجه السعي لتحقيق العدالة أمام هذه المحكمة.

فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية بشكل عاماً وجدنا وفرة في المراجع التي تتحدث حول الموضوع، أما فيما يتعلق بانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وجدنا صعوبة في توفير مراجع يمكن الاعتماد عليها في الدراسة، وكانت مقتصرة بشكل عام على المقالات والتقارير الإخبارية.

أن القيام بهذه الدراسة، صادفه العديد من الصعوبات التي يمكن وصفها بالصعوبات الموضوعية التي تتمثل بشكل رئيسي في ندرة الكتب المتخصصة في مجال دراستنا، أي في انضمام دولة فلسطين المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية و هذا لحداثة الموضوع الذي لم يمر عليه سوى بضعة سنوات، وكذا صعوبة الحصول على الوثائق الرسمية الخاصة بالمراحل التي مر بها انضمام دولة فلسطين المحتلة، عوضاً عن تجدد الأحداث يومياً و بشكل مستمر لحد لحظة كتابة هذه الأسطر، كون الموضوع لا يزال قيد النظر ولم يكتمل من حيث النتائج المترتبة عنه.

بعد قيام دولة فلسطين بالإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإعلان المدعي العام للمحكمة في 16 يناير 2015 الشروع في دراسة أولية للحالة الفلسطينية بناءً على الإعلان المودع وفقاً للمادة (3/12) نطرح التساؤل التالي:

هل تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، الخيار الأمثل بالنسبة لدولة فلسطين لمساءلة دولة الاحتلال الاسرائيلي التي ارتكبت جرائم في حق الشعب الفلسطيني؟

كما يمكن تفريع تساؤلات أخرى بالاستناد إلى الإشكالية الرئيسية ألا وهي:

- ماذا يمكن لدولة فلسطين المحتلة أن تحقق جراء انضمامها الى المحكمة الجنائية الدولية.
- ما مدى سلطة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية.
- هل يشكل مجلس الأمن عائقاً في طريق دولة فلسطين المحتلة أثناء اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بالنظر لطبيعة المشكلة البحثية وكيفية تناولها، يمكنا وضع إطار منهجي محدد لدراسة هذه المشكلة، وعليه لقد قمت باستعمال المنهج التاريخي من أجل تتبع المراحل التي أدت لنشأة المحكمة، وكذا المنهج الوصفي الذي استعنت به لوصف وسرد الحقائق المتعلقة بالدراسة من خلال توضيح الانتهاكات الموجودة في الأراضي الفلسطينية، وكان من الضروري استعمال المنهج التحليلي وهذا في دراسة نصوص النظام الأساسي للمحكمة ونصوص المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.

وانطلاقاً مما سبق، ستكون هذه الدراسة لموضوع أثر انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

قسمت موضوع البحث إلى فصلين أساسيين، الفصل الأول تناولت فيه أساسيات انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تضمن مبحثين، المبحث الأول فصلت فيه فكرة ماهية المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني تناولت فيه فكرة ألية انضمام الدول للمحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثاني من الدراسة جاء تحت عنوان نتائج انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تضمن مبحثين، المبحث الأول درسنا فيه حق دولة فلسطين في مساءلة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الصعوبات التي تواجه انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول:

أساسيات انضمام فلسطين إلي المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء محكمة جنائية دولية كان محور الحديث منذ خمسينيات القرن العشرين، ولم تنجح هذه الفكرة إلا بعد إقرارها في روما (إيطاليا) سنة 1998، وعرف هذا القرار بمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، ولم يكن من السهل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة، ولاسيما أن بعض الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعرقل قيامها بحجة الحرص على سيادتها واستقلال قرارتها[1]، ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية متعددة الأطراف، وعليه يترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي أنه لا يلزم الدول التي صادقت عليه، وهذا بخلاف التوقيع الذي لا يلزم الدولة إلا معنوياً وهناك ما يقارب 105 دول صادقت على معاهدة روما حتى الأن، وقد دخلت معاهدة روما حيز النفاذ بعد 01 يوليو 2002.[2]

حيث أن فلسطين التي تعاني من الاحتلال الإسرائيلي لأراضيها من عام 1948 سعت للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها واجهت عدة عوائق جراء عدم اعتراف عدة دول أنها دولة كاملة السيادة، حيث ينكر عليها العديد من الدول هذه الصفة وعلي ذلك تقدمت بطلب الانضمام إلى المحكمة، ومن ثم يثور التساؤل حول إمكانية انضمامها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للإجابة على هذا التساؤل سنقسم فصلنا الي مبحثين في المبحث الأول سنتطرق إلى ماهية المحكمة الجنائية الدولية وفي المبحث الثاني سندرس مراحل انضمام فلسطين الي المحكمة الجنائية الدولية.

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 77.

[2]– حسنين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977، ص 11.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

لقد أستحوذ موضوع الاختصاص الحيز الأهم والأصعب من نقاشات مؤتمر روما وأثار الكثير من النقاشات، حيث أثار المؤتمرون تحديد نطاق اختصاص المحكمة بوضع شروط مسبقة لممارسة الاختصاص، وقد كان ذلك لتسوية الآراء المتباعدة لمجموعات الدول.[1]

وعليه وضعت المادة (2/12) من نظام النظام الأساسي شروطاً لابد من استفاءها لانعقاد اختصاص المحكمة، ففي القضايا التي تحال إلى المدعي العام من قبل دولة طرف، أو القضايا التي يباشر فيها المدعي العام التحقيق، يجب تأمين موافقة الدولة التي وقع الجرم فيها أو دولة جنسية المعتدي عليه أو كليتهما على الإحالة لينعقد اختصاص المحكمة.

المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة

تتطلب الإحاطة بجميع جوانب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لدراسة اختصاصها الشخصي واختصاصها الموضوعي والاختصاص الزماني والاختصاص المكاني.

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص يتحدد على أساس نوع الجريمة، وشخص مرتكبيها وزمان ارتكابها ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص نوعياً، شخصياً، مكانياً وزمانياً. وتجدر الإشارة أن هذه المحكمة لا تتمتع باختصاص استشاري، ولكن يكون لها اختصاص تكميلي للولاية القضائية الجنائية الوطنية، وفيما يلي سوف نقوم بعرض وتوضيح هذه الاختصاصات.[2]

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي والموضوعي.

يحدد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني، من حيث الأفراد (الاختصاص الشخصي)، والموضوع (الاختصاص الموضوعي)، – والذي يوضح الجرائم التي تختص

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004، ص 19.

[2]– حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص 128.

فيها المحكمة– يشكل حجر الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: الاختصاص الشخصي.

السؤال الذي يطرح بداية فيما يتعلق بالمسؤولية الجناية الدولية هل تسأل الدول جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما أن هذه المسؤولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين؟

لقد أجابت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على هذا التساؤل حيث نصت على المسؤولية الجنائية الفردية، وعدت أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لنظامها الأساسي.[1]

فالمسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وهذا ما قررته الفقرة (4) من المادة نفسها، عندما نصت على أنه (لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي)[2] فالدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، وتلتزم الدولة بالتعويض عن هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية.

أما المادة(26) فقد نصت على أنه (لا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن18عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه). وبذلك يكون النظام الأساسي قد راعى المبادئ العامة للقانون الجنائي، إضافة إلى أن النص على عدم مساءلة

[1]– نص المادة 25 من نظام روما الأساسي.

[2]– محمد إسماعيل حكمي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الحوار المتمدين، العدد 4011–2013، 2013/02/22، الرابط التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=346759&r=0

الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم عن 18 عاماً، يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل.[1]

وهنا لابد لنا أن نتساءل من هم الأشخاص الذين يحق للمحكمة ملاحقتهم ومحاكمتهم قضائياً أمامها؟ الواقع أن حسب نص المادة (27) من نظام روما الأساسي التي نصت في فقرتها الأولي على "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة."[2]

وكذلك حسب ما ورد في نص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها " كون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة"[3]

وبالتالي بناءً على نص المادة سالفة الذكر يمكن أن نقسم هؤلاء الأشخاص حسب مسؤوليتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى.[4]

---

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 320.

[2]– نص المادة 27 من نظام روما الأساسي.

[3]– نص المادة 28 من ميثاق روما الأساسي.

[4]– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 162.

الفئة الأولى: رؤساء الدول وأصحاب المناصب العليا.[1]

الفئة الثانية: القادة والرؤساء العسكريون المسؤولين عن أعمال مرؤوسيهم.

1- المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول وذوي المناصب العليا عن الجرائم التي يرتكبونها.

في ظل العديد من دساتير دول العالم، يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من أجل عدم مقاضاتهم جنائياً فيما يتعلق بأفعال ارتكبوها أثناء أدائهم لمهامهم، كما تحمي بعض الدساتير أعضاء الحكومة ومسؤوليها، لذلك فإن أهم مظاهر سيادة الدولة، هو عدم خضوع رؤسائها وقادتها في حال مباشرتهم مهام مناصبهم لأي اختصاص قضاء أجنبي، لأن ذلك يصطدم من مقتضيات السيادة التي تحرص عليها كل دولة وكان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولي أن رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أفعال منافية للقانون الدولي بحجة أنه وكيل عن شعبه الذي يمتلك السيادة الشعبية، وشعبه وحده هو الذي يحابسه ولا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخري لشعب أخر.[2]

وعندما وضع نظام روما الأساسي، فأن أهم الأحكام التي أقرها هذا النظام والتي تشكل تقدماً كبيراً في قواعد القانون الدولي فأنه قرر أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وذلك حسب نص المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

[1]- جميل علي حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2010 ص 472.

[2]- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، 2001، ص 29.

ونلاحظ أن هذا النظام لم يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي وهذه الفكرة تقوم على أساس سحب الحصانة بالنسبة لرؤساء الدول المتهمين بجرائم دولية، وهي لا تعتبر بالفكرة الجديدة فقد جري الاعتراف بهذه القاعدة بعد الحرب العالمية الأولي في معاهدة فرساي وبعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق محكمة نورمبرغ واتفاقية الإبادة الجماعية، والنظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا وقادة الدول لتتيح المجال للقواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي والتعاهدي.[1]

وهنا نلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يخرج عن المبادئ العامة التي كانت قد ترسخت عندما حرص على إزالة أي أثر للحصانات ولم يعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا بأي أثر لتلك الحصانة في قيام المسؤولية الجنائية، فهي لا تكون بأي حال سبيلاً للإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها، وبذلك فإن هذه الحصانة والامتيازات التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، لن تكن عائقاً ولن تحول من ممارسة المحكمة لاختصاصها عن طريق محاكمة هؤلاء الأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

لذلك يمكن القول إن نص المادة 27 من نظام روما الأساسي ما هو إلا تكرار لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن مسألة الحصانات والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية.

---

[1]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 199.

[2]– أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة النظر بها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 10.

2- المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين عن أعمال مرؤوسهم عن الجرائم التي يرتكبونها.

إن الهدف الأساسي من الأخذ بمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة، هو ضمان الحيلولة بين هؤلاء الرؤساء والقادة، على اختلاف مستوي مسؤوليتهم وبين ارتكابهم لأي انتهاكات في القانون الدولي الإنساني.

لذلك وحسب نص المادة 25 والمادة 28 ومن نظام روما الأساسي نستطيع أن نقسم المسؤولية الجنائية الفردية إلى قسمين:

- المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء العسكريين.

يجدر القول أن العديد من المسؤوليات الدولية التي أرست دعائمها قواعد التنظيم الدولي وخاطبت بها الفرد تجسدت في كثير من القواعد، منها اعتبار الفرد مسؤولاً عن جرائم إبادة الجنس البشري بمختلف أنواعها، سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة العرقية.

وتبعاً لذلك تؤكد قواعد التنظيم الدولي على ضرورة محاكمة هؤلاء المجرمين، وتحمل مسؤولياتهم الفردية الجنائية على المستويين الوطني والدولي، والحديث عن هذه المحاكمات يجد له ركائز وأسس تاريخية عميقة.

فقد أكد الفقه والقضاء الدوليين على ضرورة تحميل هؤلاء الاشخاص مسؤولية جنائية عن أفعالهم الشخصية وذلك باعتبارهم مرتكبي جرائم دولية، وتأكيداً لذلك حاول الفقه والقضاء الدوليين إيجاد فارق بين نوعين من الجرائم الدولية واحدة ترتكب باسم الدولة ولحسابها، والأخرى ترتكب باسم الأفراد العاديين المسؤولين في الدولة.[1]

[1]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 163.

فالمسؤولية الجزائية الفردية تعني عموماً تتبع الفرد المرتكب لفعل يجرمه القانون، ويعتبر الفعل مجرماً كل ما كان هناك إخلال بالقواعد القانونية التي وضعت لحماية النظام العام والأمن الاجتماعي[1]، كما يقصد بها ثبوت الجريمة ضد الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقاً للعقوبة التي قررها القانون.[2]

فيما يتعلق بنظام روما الأساسي لقد نصت المادة 25 في فقرتها الثانية على قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بصفة عامة، حيث جاء فيها أن "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي."[3]

وبالتالي فأن المادة عدت أن الرئيس أو القائد الذي أصدر أمراً بارتكاب فعل غير قانوني مجرماً طبقاً لقواعد المحكمة، وتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة تابعيه، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية مباشرة عن تلك الأفعال كما لو كان ارتكبها بنفسه.

كما أن الاشتراك عن طريق شخص أخر، أو في حال أمر أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو في حال تقديم العون أو المساعدة بأي شكل أخر لتسير هذه الجريمة، أو شرع في ارتكابها فإن أي اسهام من هذه الاسهامات الجنائية تجعل القائد أو الرئيس مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية عن تلك الجريمة.[4]

– المسؤولية التبعية للقادة والرؤساء العسكريين.

---

[1]– محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ،القاهرة 2002 ص187.

[2]– محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مطبعة وزارة حقوق الانسان، بغداد، 2005، ص413.

[3]– نص المادة 25 من نظام روما الأساسي.

[4]– سوسن تامر خان بكة، مرجع سابق، ص 163.

لقد نصت المادة (28-أ) من النظام الأساسي على مسؤولية القادة والرؤساء وعدت القائد العسكري أو من يقوم مقامه بأنهم مسؤولين مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، في حال توافر شرطين:[1]

أ- أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو توشك أن ترتكب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- إذا لم يتخذ القائم العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم أو قمعها أو لعرض المسائلة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

أما فيما يتعلق بعلاقة الرئيس بمرؤوسيه فقد نصت المادة (28 فقرة ب) من النظام الأساسي، عليها وعدت الرئيس يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته نتيجة لعدم ممارسة سيطرته عليهم ممارسة سليمة.[2]

ولا تقع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يجعله غير قادر على الإدراك أو التمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري، أو إذا كان تحت إكراه تأثر إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم ومستمر.

ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية، إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً أم مدنياً، ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالات التالية:[3]

---

[1]- نص المادة 28 من نظام روما الأساسي.

[2]- عادل ماجد، المرجع السابق، ص 34.

[3]- خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية، دار جليس الزمان، الأردن،2010، ص279.

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أومر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية.

وبناءً على كل ما سبق يتضح لنا أنه من الممكن للقادة والرؤساء التهرب من المسؤولية باستخدام كل الوسائل التي تمكنه من نفي العلم أو التجاهل، أو من خلال تقديم ما يفيد من اتخاذ الإجراءات الازمة، بالإضافة إلى كيفية تحديد أن الإجراءات التي تم اتخاذها لازمة ومعقولة ومن هو الذي يقرر هذا الأمر، وبالتالي يمكن أن يفلت المسؤول عن ارتكاب الجرائم من الدخول تحت طائلة المسؤولية.

ومن خلال ما سبق يمكنا القول إن هذا الادعاء والدفع لنفى المسؤولية غير جائز وأنه تحايل على القانون وتهرب من المسؤولية، وهذا ما أكدت عليه المادة (6) من محكمة روندا وكذلك المادة (4) من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس لعام 1948، سواء كان الأشخاص الذين يرتكبونها حكام مسؤولين أو موظفين عمومين أو أفراد عاديين.[1]

ثانياً: الاختصاص الموضوعي.

كانت نتائج اهتمام التنظيم الدولي بضرورة وضع حد للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، على أن تكون تلك المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية للدول، لضمان الاحترام الدائم ولتحقيق العدالة الدولية.[2]

[1]- خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص280.

[2]- محمد عزيز شكري، جدوى التصديق وانضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى نظام روما، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002، ص6.

وتنص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كيفية الاستعانة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد الخاصة بالجرائم الواردة في المواد 6 و8 من النظام الأساسي للمحكمة، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية دول الأطراف، ومن ثم قد أقرت الدول الأطراف في الاتفاقية في البداية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ثم أعتمد من قبل جمعية دول الأطراف الأركان الأساسية المادية للجرائم الدولية الثلاثة الأولي، وتركت جريمة العدوان فيما بعد دون وضع أركان لها، إلا بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي بكامبالا عام 2010، حيث حاول المجتمعون الاتفاق على تعريف محدد لجريمة العدوان.

وعليه سوف نتناول الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ثم جريمة العدوان.

1- جريمة الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية أو ما يطلق عليها أيضاً جريمة إبادة الجنس البشري[1]، أخطر الجرائم الدولية، لأنها تهدد الإنسان في أغلب ما يملك، فهي تهدد بالخطر حياة الإنسان وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة فرداً واحداً بل تهدد جماعات كاملة لأسباب دينية. عرقية، عنصرية....[2]

[1]- ترجع تسمية جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري إلى المحامي البولوني والمستشار للولايات المتحدة الأمريكية، (روفائيل لميكين) فهو أوجد مصطلح jeroside، الذي يعني باللغة العربية إبادة الجنس.

[2]- محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 68.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبني تعريف جريمة الإبادة الجماعية حاله كحال كل من محكتي يوغوسلافيا ورواندا كما ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية عام 1984.[1]

وبناءً على نص المادة 6 من نظام روما الأساسي تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما (مثل القتل أو التسبب بأذى شديد) ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.[2]

إن جريمة الإبادة الجماعية تتداخل في جوهرها مع الجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث أسنادها الى القواعد العرفية الدولية أو من حيث زمن ارتكابها فهي ترتكب زمن السلم وزمن الحرب، إن الفارق الوحيد بين جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية يكمن بتحديد نوعية الفئات البشرية المستهدفة في هذه الجرائم ومن ثم مطلوب حمايتها، وعليه فإن جريمة الإبادة الجماعية تثير على مستوي المفاهيم مشكلتين أحدهما تتعلق في تصنيف الجماعات المستهدفة والثانية تتعلق بإثبات نية الإبادة.[3]

إن تصنيف الجماعات البشرية الي قومية وأثنية ودينية وعرقية هو تصنيفاً غامضاً، فلا شك أن هناك صعوبة واضحة في إيجاد معاير محددة للتفرقة بين هذه المفاهيم، هذا من جانب ومن جانب أخر فإن هذا التصنيف يشوبه القصور فإنه أغفل ذكر الجماعة السياسية والاقتصادية والثقافية التي يجب أن تشملها الحماية في جريمة الإبادة الجماعية.[4]

---

[1]– عبد الوهاب حويمد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص 237.

[2]– المادة 6 من نظام روما الأساسي.

[3]– علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص53.

[4]– محمد عزيز شكري، جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحامون، العدد 9، 2001، ص 807.

والمشكلة الثانية في تطبيق اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية الذي يتعلق بإثبات نية الإبادة، فهل يمكن طبقاً لمفهوم الإبادة الجزئية قتل شخص أو عدد محدود من الأفراد ينتمون الى جماعة مستهدفة لكي تثبت الإدانة بارتكاب جريمة إبادة الجنس؟ هنا لا توجد إجابة قاطعة غير أن جريمة الإبادة تستهدف مجموعة من الناس ولذلك فإن عدد الضحايا يعبر قرينة علنية للإبادة، حيث تمتلك الجهة القضائية سلطة تقديرية واسعة في تقيم هذه القرينة.[1]

غير أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قد أوضحت في اجتماعها خلال المدة من 11 إلى 21 مارس 1997 قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة يستلزم نية خاصة لإهلاك عدد قليل من الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة معينة.[2]

- أركان جريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم ترتكب بسلوك مادي سواء يكون هذا السلوك من عمل مادي واحد أو من عدة أعمال ولابد للقائم بهذه الأفعال من قصد يسعى إلى تحقيقه.[3]

لذلك من خلال نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح بأنه أورد صوراً للنشاط الإجرامي يجب أن يرتكبها مع توافر القصد الجنائي لكي يوصف فعله بأنه جريمة إبادة وفقاً لهذا النظام، ولتقوم الجريمة لابد من توافر الأركان الثلاثة: الركن المادي والمعنوي ثم الركن الدولي.

---

[1]- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2002، ص 428.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص407.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 296.

أ- الركن المادي:

حددت المادة 6 من نظام روما الأساسي لعام 1998 الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وقد وردت هذه الأفعال على سبيل الحصر ولا يشترط لحصول الجريمة أن يؤدي أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي إلى التدمير الكلي للجماعة المستهدفة، بل يكفي لحصول الجريمة أن يؤدي الفعل إلى تدمير جزئي للجماعة، وأكثر من ذلك يكفي أن تتوفر النية لدى الفاعل للتدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ما لوقوع جريمة الإبادة الجماعية كما يكفي التآمر على ارتكاب الإبادة أو التحريض المباشر والعلني أو محاولة ارتكابها لوقوع الجريمة.[1]

ولا يشترط في السلوك المنتج للركن المادي للجريمة أن يكون سلوكاً إيجابياً كالإتيان بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 6 في فقرتها 5[2]، إنما يمكن أن يكون سلوكاً سلبياً كالامتناع عن القيام بعمل يحول دون وقوع جريمة الإبادة.[3]

يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 6 من النظام الأساسي والتي حددت خمسة صور للنشاط الإجرامي، وقد جاء نص المادة على النحو التالي لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً"

- قتل أفراد الجماعة.

- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

---

[1]- سمير دواد سلمان، بحوث جنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 21.

[2]- سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 423.

[3]- سمير دواد سلمان، مرجع سابق، ص 22.

- إخضاع الجماعة لظروف معيشة قاسية بقصد إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- إعاقة التناسل داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

ب- الركن المعنوي:

لا يكفي الركن المادي لثبوت الجريمة بل لابد من توافر العلاقة السببية بين جريمة الجاني والتصرف الذي قام به، لذلك الركن المعنوي يشكل ركن أساسي لقيام وثبوت الجريمة الجماعية وهو يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة.[2]

إن المسؤولية الجنائية للشخص عن ارتكابه جريمة الإبادة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتطلب تحقق الركن المادي للجريمة أو إحدى صوره مع توافر القصد أو العلم أي توافر الركن المعنوي.

وبالتالي يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الخاص الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة مع ضرورة توفر قصد خاص لدى الجاني بالإضافة إلى ضرورة توفر علم الجاني بأنه يرتكب سلوك إجرامي مجرم معاقب عليه، إلا أنه رغم ذلك أراد تحقيق النتيجة الإجرامية حتى وإن لم تتحقق لسبب لخارج عن إرادته.[3]

وفيما يتعلق في جريمة الإبادة الجماعية لابد من توفر قصد جنائي خاص لارتكابها هذا القصد عبارة عن (قصد الإبادة)، فإذا تخلف هذا القصد لم تقم جريمة الإبادة الجماعية بيد أن ذلك لا يمنع من أن يشكل الفعل أي جريمة أخرى.

---

[1]- نص المادة السادسة من ميثاق روما الأساسي.

[2]- محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2007، ص 98.

[3]- عمر إسماعيل عبد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، 139.

ولا يشترط أن يكون في الجاني صفات معينة أي أن هذه الجريمة يمكن أن تقع من طبقة الحكام والمحكومين على السواء، كما أن رؤساء الدول والحكومات لا يستطيعون التمسك بأي حصانة إذا ارتكبوا هذه الجريمة.[1]

ج- الركن الدولي:

المقصود بالركن الدولي هو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بناءً على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون في الدولة أو بتشجيع منهم على تنفذها من قبل الموظفين أو الرضا بتنفيذها من قبل الأطراف العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية.

ولذلك يمكن أن يرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقادة المسؤولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين متي كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عن الحكام والمسؤولين الكبار بطبيعة الحال، وهذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني، فلا يشترط مثلاً أن يكون من كبار القادة أو المسؤولين.[2]

كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخري، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخري، أو تابعين لذات الدولة، وتمثل الحالة الأخيرة استثناءً على المفهوم الضيق للركن الدولي، كما يتساوى أن تقع الجريمة في زمن الحرب أو في زمن السلم.[3]

---

[1]- عسيس محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطور القانون الدولي الجنائي، دار المجد للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 79.

[2]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 193.

[3]- على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001،ص 138.

2- جريمة ضد الإنسانية.

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبي، حيث أن ميثاق نورمبرغ يعتبر بمثابة الوثيقة الدولية الأولى التي ذكرت فيها الجرائم ضد الإنسانية، ولقد تناولت المادة السابعة[1] من نظام روما الأساسي تصنيف الجرائم ضد الإنسانية.

وتعرف جريمة ضد الإنسانية بأنها تعني ارتكاب أعمال كجزء في اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء، ويعد هذا التعريف تعريف جديد حيث أنه يتجاهل الارتباط بالمنازعات المسلحة كبداية ومن ثم يوضح أمكانية اقترافها في وقتي السلم والحرب معاً.

وكذلك يمكن تعرف جريمة ضد الإنسانية على أنها: تعني أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها.[2]

---

[1]- المادة 7 من نظام روما الأساسي التي نصت على" لغرض هذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري."

[2]- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 108.

وما يجب التأكيد عليه هنا أن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت السلام أو الحرب.[1]

إن المادة السابعة قد وضعت لكي تصبح الاعتداءات على الأفراد جرائم ضد الإنسانية، المعيار الأول، يتطلب في الأعمال المجرمة دولياً أن ترتكب ضد أي من السكان المدنيين، والمعيار الثاني أن تكون هذه الأعمال جزء من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة ولهذه الجريمة أركان ثلاثة.[2]

أ- الركن المادي.

يتكون الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية من فعل إجرامي يمكن أن يأخذ واحدة من الصور الواردة في نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يشترط في كل منها ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجياً موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ويقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب أحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رابط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو اثني أو متعلق بنوع الجنس، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة، والأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

---

[1]- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني،2002، ص205.

[2]- مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي، للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 13 جوان، 2016، ص 328.

ب- الركن المعنوي.

وهو القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن فعله الإجرامي يشكل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجيي سيوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما يجب أن تتصرف إرادته إلى ذلك أي أن يتعمد ارتكاب هذا التصرف كجزء من ذلك الهجوم.[1]

أن القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية يكفي فقط في حالة ظهور هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين مما يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم، ويكون قصد مرتكب جريمة ضد الإنسانية هي النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها روابط معينة(دينية، عرقية، ثقافية، سياسية،....إلخ).

فإذا أنتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي لا تقع جريمة ضد الإنسانية، ويلاحظ هنا لا يشترط توفر القصد الخاص ويكفي القصد العام، فتقع جريمة ضد الإنسانية اتجهت إرادة الجاني إلى القيام بالفعل بغض النظر عن جنسية الضحايا أو انتمائهم أو روابطهم.[2]

ج- الركن الدولي.

لتكون للجرائم ضد الإنسانية صفة دولية، فإن الشرط الأساسي المطلوب توافره هو أن ترتكب هذه الجريمة بناءً على أمر من الدولة التي يقيم مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية في إقليمها أو بناءً على تسامحها مع من يرتكبها، حيث يترقب في هذه الحالة إخلال من طرف هذه الدولة بالتزاماتها الدولية واعتدائها على حقوق ذات أهمية دولية.[3]

3- جريمة الحرب.

[1]- مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص329.

[2]- على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 125.

[3]- خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية -تجربة العدالة الدولية، دار الكتاب القانونية، 2014، ص 329.

تعتبر جرائم الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهوراً ولقد عرفت المادة الثامنة[1]، من نظام روما الأساسي بأنها تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متي ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي.

إن إدراج النزاعاتِ الداخلية يتوائم مع القانونِ الدولي العرفي ويعكس الواقع بأنه في السَنوات إلـ 50 الماضية حدثت أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعات الدولية، ولقد تناولت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب حيث يجدر بالذكر أن هذا النظام قد أضاف بعض الأحكام المستحدثة لهذه الطائفة من الجرائم، وعليه فأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد كرس تطور فقه القانون الدولي المعاصر بأنه جرم العديد من الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية واعتبارها جرائم حرب.[2]

حيث أن هذا طفرة في القانون الدولي الإنساني، ويعتبر من ناحية أخرى نص المادة (8/ب) من النظام الأساسي على قدر كبير من الأهمية حيث جرمت العديد من الأفعال التي لم ترسخ بصفة قاطعة بعد في القانون الدولي العرفي ولم يتم صياغتها كجرائم حرب وكغيرها من الجرائم سالفة الذكر فجرائم الحرب لها ثلاثة أركان أساسية.[3]

[1]– المادة 8 من نظام روما الأساسي.

[2]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009، ص 186.

[3]– مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 330.

أ- الركن المادي.

يتكون الركن المادي لجرائم الحرب من عنصريين أساسين هما توافر حالة الحرب، وارتكاب أحد الأفعال التي جرمتها قوانين وعادات الحرب.[1]

فيما يتعلق في جرائم الحرب فهي لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدأ الحرب لا بعد انتهاء الحرب، إذ أن من عناصرها أن تقع خلال زمن معين وهو زمن الحرب، والحرب في مفهومها الواقعي هي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينهما من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أو لم يصدر، أما المفهوم القانوني للحرب فهو يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدأ العمليات العسكرية القتالية.[2]

ب- الركن المعنوي.

أن جرائم الحرب هي جرائم عمدية إذ يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي وهو القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة.[3]

فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يرتكبها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، ويجب أيضاً أن تتجه إرادة الجاني – إلى جانب العلم- إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة.

ج- الركن الدولي.

هو ارتكاب أحد جرائم الحرب وذلك بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول

---

[1]- خالد حسين محمد، مرجع سابق، ص 329.

[2]- خالد مصطفي فهمي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها المحكمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص94.

[3]- طلال ياسين العدسي، المحكمة الجنائية الدولية، اليازوري، عمان، 2009، ص 182.

المتحاربة تكون قد نفذت من أحد مواطنيها أو التابعيين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء، لذلك يجب توافر شرط جوهري لكل من المعتدي والمعتدي عليه، هو أن يكون كلهما منتمي لدولة متحاربة مع الأخرى.

وتظل حالة الحرب قائمة من وجهة نظر القانون الدولي العام حتي لو توقفت العمليات العسكرية، كما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين، إذ تظل حالة الحرب قائمة وتستمر إلى أن يتم التصالح بين هاتين الدولتين أو إعلان انتهاء حالة الحرب رسمياً أو فعلياً، فلأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب تعتبر جرائم إذا وقعت أثناء فترة الاحتلال أو فترة الهدنة.[1]

4- جريمة العدوان:

قد أثيرت عدة إشكاليات حول وضع تعريف محدد لجريمة العدوان، إلا أن الدول سعت من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد عناصرها موضحة باستمرار أن هذه الجريمة هي أخطر الجرائم الدولية، حيث تمسكت هذه الدول بتعريف قائم على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314[2]، والذي جاء في المادة الأولي منه أن العدوان هو "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي وجه أخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".[3]

ونظراً للطبيعة القانونية للجريمة العدوان هناك العديد من الإشكاليات السياسية التي طرحتها طبيعة هذه الجريمة، جاءت النسخة الأساسية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[1]- خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص96 وما بعدها.

[2]- قرار الجمعية العامة رقم 3314، المتعلق بجريمة العدوان لسنة 1974.

[3]- رفيق بوهراوة، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2010، ص 72.

الدولية خالية من أي تعريف للعدوان وذلك كان نتيجة اختلاف وجهات نظر الدول المشاركة في مؤتمر روما بين مؤيد ومعارض لمسألة إدراجها في النظام الأساسي.[1]

ولكن مع عدم إمكانية إغفال أو تجاهل إدراج جريمة العدوان بسبب الاختلاف الذي ذكرناه كان لابد من إدراجه كجريمة تدخل في اختصاص المحكمة مع وضع تعريف لها متفق عليه من قبل أغلبية ثلثي الأعضاء.

حيث نصت المادة الخامسة في فقرتها الثانية، من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متي اعتمد نص بهذا الشأن"[2] ووفقاً للمادتين (121،123)، وتعرف جريمة العدوان وتضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق في هذه الجريمة.

وبعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة عام 2002 قامت جمعية دول الأطراف بإنشاء لجنة تحضيرية تكفل مهمة تعريف جريمة العدوان وتحديد شروطها، على أن تقدم مقترحاها إلى الجمعية عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول بعد انقضاء سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما حدث بالفعل حيث تم عقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا (أوغندا) لمراجعة نظام روما الأساسي بتاريخ 2010، وأعتمد فيه قرار عدل نظام روما الأساسي[3]، لكي يشمل تعريف لجريمة العدوان والشروط التي في ظلها أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق في هذه الجريمة، وبموجب هذا القرار تم

---

[1]– يرجع الخلاف حول وضع تعريف لجريمة العدوان الى إمكانية مسائلة القادة العسكريين او المسؤولين داخل الدولة على الاستخدام غير القانوني للقوة ضد الدول الأخرى، فلم تثمر جهود الدول وقتها في التوصل الى تعريف شامل ونهائي لهذه الجريمة.

[2]– نص المادة 5 من نظام روما الأساسي.

[3]– القرار: رقم RC-RES-6، المعتمد من طرف جمعية دول الأطراف في الجلسة الثالثة عشر بتاريخ 20 يونيو 2010.

حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما، وأضيفت المادة الثامنة مكرر، التي عرفت جريمة العدوان على أنها: "قيام شخص ما في وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو اعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طبيعته وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة."[1]

وقد استند قرار التعديل RC-RES.6 المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف خلال المؤتمر الاستعراضي إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974، حيث ذكر التعديل الأفعال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني وهي:[2]

– غزو أو مهاجمة دولة أخري – قصف دولة أخرى – إيقاع الحصار على دولة أخري – الاحتلال المسلح الى دولة أخرى وإن كان مؤقتاً – سماح دولة لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعل العدوان على دولة ثالثة.

وإضافة لما تقدم فقد تضمن التعديل المذكور، أركان جريمة العدوان وهي:

– قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني.

– أن يكون لمرتكب الجريمة وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.

– استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى.

– أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة على هذا النحو يتعارض من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]– نص المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي.

[2]– الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولة لعام 2010، للاطلاع على الوثيقة المعدلة على الموقع: C.N.651.2010.Treaties-8

– أن فعل العدوان يشكل في حكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني.

لقد حدد نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الزماني في نص المادة 11 وذلك والاختصاص المكاني في نص المادة 12، وهو ما يميزها عن غيرها من الهيئات القضائية الداخلية والدولية.

أولاً: الاختصاص الزماني.

نصت المادة 11 فقرة 1 من النظام الأساسي من ميثاق روما على أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".[2]

وهذا يعني أن المحكمة تأخذ بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، أي أنه لا اختصاص للمحكمة على الجرائم الواقعة قبل نفاذه.[3]

كما تنص المادة 11 الفقرة الثانية على أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً من النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، ولا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة 12 الفقرة الثالثة من نظام روما الأساسي أودعته لدي سجل المحكمة، تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق في الجريمة قيد البحث المرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة.[4]

---

[1]– غزلان فليج، المركز للأفراد أثناء السلم من القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2014، ص 355.

[2]– نص المادة 11 من نظام روما الأساسي.

[3]– أحمد عطية أبو الخير، مرجع سابق، ص 39.

[4]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، دار هومة، الجزائر،2016، ص79.

إذن فالنظام الأساسي للمحكمة أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي[1]، أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرجع إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه[2]، وبهذا يمكن القول بأن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين التالي لإيداع الصك للتصديق أو القبول أو الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة، كما يسري هذا النظام أيضاً على الدولة التي تنضم الى المعاهدة بعد ذلك.[3]

وينص النظام الأساسي أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات وقد جاء نص المادة 124على النحو التالي "بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12, يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 5 لدي حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة".[4] كما تجدر الإشارة إلى عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بمفهوم رجعي لا يمنعهم حصانة من التقاضي، إذ للمحاكم الوطنية أن تتولي محاكمتهم، على أساس الاختصاص الجنائي العالمي إذا لم تتحرك

[1]– وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 108 وما بعدها.

[2]– نص المادة 11 من نظام روما الأساسي.

[3]– نص المادة 126 من نظام روما الأساسي.

[4]– نص المادة 124 من نظام روما الأساسي.

الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي.[1]

ثانياً: الاختصاص المكاني.

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة، صلاحيتها بالنظر في الجرائم الدولية المحدد في نظامها الأساسي في الأقاليم والأماكن التي ترتكب فيها[2]، فالنطاق المكاني أو الإقليمي هو رابطة مهمة لتحديد اختصاص المحكمة، ولقد أولى النظام الأساسي للمحكمة عناية كبيرة لهذا النوع من الاختصاص على النحو التالي:

1- إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائياً لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام، وذلك بمجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة للتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.

ب- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في هذا النظام، أو قبلت في اختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

ت- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في النظام

[1]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص139.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابّق، ص 229.

الأساسي، أو قبلت في اختصاص المحكمة.[1]

2- يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدي مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة في التعاون مع المحكمة دون تأخر أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة.[2]

فنظام روما الأساسي أدخل مرونة على قاعد النظام الاختصاص المكاني، بإضافة جديدة في أحكام الاختصاص وذلك من أجل توسيع نشاط المحكمة في حالة عدم توفر شرط الإقليم وشرط الجنسية في دولة الطرف، وتمثل ذلك في إقرار دولة غير طرف وإعلانها بقبول اختصاص المحكمة في النظر بالجريمة المرتكبة، وتم تفسير هذه القاعدة بقبول الاختصاص وإعطاء الاعتبار للدول غير الأطراف للاحتكاك في المحكمة والانضمام إليها.[3]

كما أن اعتماد هذه القاعدة جاء تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات أي أن أثر المعاهدات يقتصر على أطرافها فقط وهذا المبدأ مطبق في مجال الالتزامات الدولية المتبادلة بين الدول، والذي أن كان ما يبرره في مجال المعاهدات الدولية إلا أن في القانون الجنائي الدولي يخشي منه أن يؤدي إلى عرقلة سير العدلة الجنائية الدولية ويكفي لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل في النظام الأساسي ولا تقبل في اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم.[4]

---

[1]- يتضح من خلال هذه الفقرة أنه ليس هناك أن تمارس الدولة المنضمة لمعاهدة روما سيطرة على أرضيها، فقد انضمت قبرص للمحكمة ومنحتها اختصاصها حتى على شمال قبرص وهي أراضي تسيطر عليها تركيا منذ عام 1974، كما أن دولة فلسطين لم يشكل خضوعها للاحتلال الإسرائيلي عائق في الانضمام للمحكمة.

[2]- نص المادة 12 من نظام روما الأساسي.

[3]- علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، الأمارات، 2005، ص 156.

[4]- على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 329.

وتجدر الإشارة بأن المحكمة يمكنها أن تمارس اختصاصها على دولة غير طرف بصورة قسرية، وذلك عند قيام مجلس الأمن الدولي متصرف وفقاً لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو أن تمارس المحكمة اختصاصها على مواطني دولة غير طرف عن طريق التبعية إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو دولة قبلت في اختصاص المحكمة.[1]

المطلب الثاني: حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الاختصاص الوطني إذن ليس متروكاً للدولة تمارسه كيفما تشاء ووفقاً لإجراءات تختارها بكامل حريتها، فهو ليس حقاً بقدر ما هو إلزام على عاتق الدولة، فإذا أخلت به يحق للمحكمة الجنائية أن تحل محلها للقيام بالمهمة التي أوكلت في المقام الأول للدولة لتحريك عجلة قمع الجريمة الدولية والتصدي لكل إفلات من العقاب ولقد حصرت المادة 13 من نظام روما الأساسي صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاثة جهات وهي الدولة الطرف، ومجلس الأمن، ومدعي عام المحكمة، مستبعدة بالتالي المنظمات الدولية، والأفراد، والمنظمات الغير حكومية والتي تبقي قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلي إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: ألية تحريك الدعوي:

بناءً على ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المحكمة تمارس اختصاصها إما بإحالة من المدعى العام وهذا بفتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا ما يسمي بالمبادأة، إما بالإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في

[1]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، 408.

النظام الأساسي وهذا ما يسمي بالإحالة الداخلية، وسنعرض كذلك الإحالة من طرف مجلس الأمن.[1]

أولاً: إحالة القضية من دولة طرف:

نصت المادة 14 فقرة 1[2]، لكل دولة أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.[3]

ويمكن على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضع للمدعي العام الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل من حوزتها من مستندات ووثائق تري أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا.[4]

وكانت المادة 12[5]، من النظام الأساسي قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حين ما إذا الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو السلوك الإجرامي.

---

[1]– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 176.

[2]– المادة 14 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

[3]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 92

[4]– هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص141.

[5]– المادة 12 من ميثاق روما الأساسي.

فهذا النص هو حل وسط تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة من مؤتمر روما الدبلوماسي ووفقاً له للدولة الطرف إذا ما أحالت حالة ما إلى المدعي العام، فأنه يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة على مثل هذه الحالة أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو أنها قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. [1]

أي أنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجلة بها السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدي مسجل المحكمة، وأن تتعاون هذه الدولة، دون تأخير أو استثناء.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد أعطي للدول الأطراف فيه، الحق أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لدي سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في نص المادة 8 من هذا النظام وذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة ارتكبت على إقليمها، ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.

[1]– سلوى يوسف الأكيابي، الإحالة الي المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 38.

[2]– هشام مصطفي محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص142.

ثانياً: إحالة القضية من قبل المدعي العام:

أشارت المادة 13 فقرة ب "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."[1]

هذا يفيد أن لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة، إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصه قد ارتكبت، وهي الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

إلا أن الصعوبات التي تواجهها هي وجوب موافقة الدول الخمس الكبرى في حالة اتخاذ قرار ضد الجرائم الدولية في إحدى الدول، وحق اعتراض هذه الدول على ذلك القرار وهو ما يعرف بحق الفيتو، وأشارت المادة 13 فقرة ج من ميثاق روما الأساسي[2] المدعي العام سلطة القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهو يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناءً على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم[3]، وذلك إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن كما سيأتي لاحقاً بإحالة حالة معينة يشك في كونها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه يكون للمدعي العام بحسب ما جاء في المادة 15 من النظام الأساسي يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة بهذا الإجراء.[4]

---

[1]– نص المادة 13 من نظام روما الأساسي.

[2]– إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

[3]– سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، 38.

[4]– ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص235.

وقد أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما حيث حدث جدل كبير بين الدول المشاركة، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام، ومنها من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس إلا أن غالبية الدول قد استقرت على إعطاء دور للمدعي العام ولكن أيضاً مع انقسام في الآراء حيث ذهب فريق تزعمته دول غربية إلى تقييد المدعي العام والحد من سلطاته، حيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناءً على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن، أما الفريق الثاني فقد رأى أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.[1]

وحسم هذا الخلاف بوضوح في نص المادة 15 فقرة 1 من النظام الأساسي والتي قررت حق المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات التي قد يحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، بل قيدتها المادة 15 من النظام الأساسي بقيدين مهمين:

– القيد الأول: عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وهو ما نصت عليه المادة 15 فقرة 3.

– القيد الثاني: المادة 18 من النظام الأساسي، والتي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك، لكن مع ذلك تبقى للمدعي العام حرية اختيار مصادر معلوماته، والتي يجب أن تكون موثوقة كالدول،

[1]– على وهبي ديب، والمحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 124.

أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، كما له أيضاً تلقي شهادات شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى.[1]

ومن خلال مما تقدم يرى الباحث أن للمدعي العام وأثناء مباشرته لحقه المنصوص عليه في المادة 13 فقرة ج من النظام الأساسي، واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتحقيق يتعين عليه احترامها وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية والتي تمثل أهم قيد على سلطات المدعي العام.[2]

وقد حددت المادة 54 من النظام الأساسي واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه، حيث يكون له وفي سبيل إظهار الحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها، مع احترامه لحقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، مع مراعاة طبيعة الجرائم خاصة إذا ما احتوت هذه الجرائم على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال أو النساء. وله الحق في إجراء التحقيقات وفحص الأدلة والحفاظ على سريتها إضافة إلى التماس التعاون من الدول حسبما يقتضي الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.[3]

ثالثاً: إحالة القضية من قبل مجلس الأمن:

إضافة إلى الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي، وإلى المدعي العام، أعطت المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي حق إحالة حالات إلى المحكمة، إلى

[1]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص96.

[2]– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 238.

[3]– المرجع نفسه، ص 239.

مجلس الأمن الدولي، فهذا الأخير يمكنه إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون بذلك متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي يعطي لمجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.[1]

وتشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، حتى لو كانت جريمة العدوان والتي لم تعرف بعد في النظام الأساسي طالما أن هذه الحالات تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ونظراً للقوي السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن، داخل الأمم المتحدة، فقد اتخذ النظام الأساسي حكماً احتياطياً يمنع المجلس من تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة، قد تكون معروضة أمامه بموجب الفصل السابع، وطالما أنها تدخل في اختصاص المحكمة.

وكذلك تغلق الطريق على المجلس وأعضائه الدائمين في استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوض المحكمة في النظر دعوي ضد مواطني تلك الدول ومن ثم اسباق نوع من الحصانة عليهم[2]، ويتمثل هذا الحكم في نص المادة 16 من النظام الأساسي[3]، والمتعلقة بحق مجلس الأمن في طلب تأجيل أو تعليق نظر قضية ما معروضة أمام المحكمة، حيث قضت هذه المادة أنه على مجلس الأمن، إذا ما أراد استعمال هذا الحق أن يقوم بتقديم طلب رسمي يتضمن قراراً من المجلس يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق.

---

[1]– هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 143.

[2]– ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاها دار الثقافة الأردن، 2010، ص 242.

[3]– تنص المادة 16 من النظام الأساسي على ما يلي: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنا عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وبذلك فإن دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة، على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة الحالات إليها، يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين ويبدو مستبعداً أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة طالما أنه هو من طلبه.[1] ويفهم من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة وتكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا، وذلك حتى لا تقع المحكمة في فخ لعبة القانون والسياسة مع أنه لا توجد ألية محددة يمكنها إتباعها لتجنب ذلك.[2]

فإذا كان مجلس الأمن قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[3]، فإن القائمين على موضوع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أعطوا لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المدعي العام، إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو تلك الحالة أن تهدد السلم والأمن الدوليين. وبذلك فإن عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأيضاً نص المادة 13 من نظام روما الأساسي.[4]

---

[1]– سنديانة أحمد بو دراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 80.

[2]– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق ص 242.

[3]– أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2013، ص 579.

[4]– عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 238–239.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عمل المحكمة

كان هناك إجماع عام منذ اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على وجوب تحديد المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي بدقة، تجنب هيئة المحكمة عند ممارستها مهامها صعوبات كتلك المتعلقة بتعارض أحكام النظام الأساسي مع مبدأ الشرعية، وقد أستمر هذا الإجماع في مؤتمر روما وهذه المبادئ تم استخلاصها من القوانين الوطنية للدول.[1]

استناداً لذلك جاء في الباب الثالث من النظام الأساسي ليشير أهم مبادئ القانون الجنائي في مواده من 22 حتى 33، وإن كان النظام قد تضمن في أبواب أخرى نصوصاً ذات صلة وثيقة بهذه المواد ويمكن أن تندرج بدورها في إطار مبادئ القانون الجنائي.

أولاً: مبدأ الشرعية.

ينصرف مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الداخلي إلى أهم مبدأ من قواعد القانون الجنائي الذي ينص على "أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بمعنى أنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل وتحدد العقوبة الملائمة له.[2]

ويشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية حيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للأعمال المجرمة غير المشروعة، من ثم يعتبر ما عداها عملاً مباحاً يستطيع جميع الأفراد القيام به دون خوف من الوقوع تحت طائلة القانون[3].

---

[1]– زيادة عيتاني، مرجع سابق، 332.

[2]– سكاني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 30.

[3]– محمد مؤنس محب الدين، الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2014، ص49.

ويلاحظ أن القانون الدولي الجنائي لا يتجاهل هذا المبدأ، بل يرتكز على هذا المبدأ أو يتبناه فقد أخذ المبدأ في ظل محكمة نورمبورغ[1]، صورة تعيين وتحديد الجرائم الدولية على النحو الآتي:

أ- جرائم الحرب.

وتشمل انتهاك قوانين الحرب وأعرافها وتتضمن على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر – أفعال القتل مع سبق الإصرار– سوء المعاملة، أو الإبعاد، وتشمل أيضاً أفعال القتل أو سوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب، وكذلك قتلي الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة والتخريب التعسفي للمدن أو القري أو التدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.

ب- جرائم ضد الإنسانية.

وتشمل القتل، والإبادة، والإبعاد، وكذلك أي فعل أخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو دينية متي كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تباعاً لجريمة ضد الإنسانية، أو جريمة الحرب أو إذا كانت صلة بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ثارت بشأن هذا التحديد للجرائم مناقشات كثيرة في الفقه الدولي بصفة خاصة أثناء وبعد محاكمة نورمبورغ وطوكيو، حيث تمسكت هيئة الدفاع عن المتهمين بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ودفعت بعدم شرعية تلك المحاكمات على أساس أن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين، والذي حدد الجرائم الموجهة للمتهمين تم

[1]– ظهرت فكرة انشاها في عام 1943، وتتكون تشكيلتها من ثلاثة قضاء أضيف لها فيما بعد قاضاً رابع بعد تدخل فرنسي، عقدت أول جلساتها في 20/نوفمبر/1945 واستمرت الجلسات حتى 1/أكتوبر/1946، وكانت مهمتها معاقبة مجرمي الحرب النازية لاسيما الأطباء الذين اجروا تجارب طبية خطيرة على البشر.

وضعه بعد ارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجرائم.[1]

ويذهب البعض إلى أن حجة الدفاع هذه ليست عديمة الأهمية – من الناحية القانونية– لأنه إذا كان القانون الدولي العام لا يتضمن نصاً مماثلاً، فإن هذه القاعدة مسلمة من جانب جميع القوانين الداخلية، بحيث لا يمكن لأحد أن يشك في أنها تعد من المبادئ الأساسية للقوانين المعترف بها من جميع النظم القانونية الداخلية، وبالرغم من عدم النص عليها في أي قاعدة قانونية دولية اتفاقية أو عرفية واجبة الاحترام في القانون الدولي العام.[2]

ويرى اتجاه فقهي أن الغرض من إثارة هيئة الدفاع للحجة الخاصة بقاعدة الشرعية لم يكن هو إقناع قضاة نورمبورغ وطوكيو بأن هذه القاعدة تشكل مبدأ رئيسي للقانون الدولي الجنائي، ولكن كانت تقصد من باب أولي حث المحكمة علي تطبيق هذه القاعدة بحسب مفهومها المتعارف عليه في القوانين الجنائية الداخلية، أي اعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي مكتوب، ونرى أن مبدأ الشرعية قائم في ظل القانون الدولي، ولا يتطلب سن مجموعة القواعد الجنائية الدولية، –على غرار قواعد القانون الجنائي الداخلي– أو ضرورة وجود قانون دولي موضوع على هيئة تشريع يحدد الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وتقرير العقوبة الملائمة لها، وذلك نظراً للعدد الكبير للدول وكذلك الاختلافات في الأنظمة والقوانين، ولكن من الممكن أن يوصف بأنه مشروع أو غير مشروع بنفس الأسلوب التي تنشأ وتتكون به القواعد القانونية للقانون الدولي بصفة عامة، أي عن طريق المعاهدات التي تصادق الدول عليها.[3] وعليه فقد ردت المحكمة على هذا

[1]– محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص96.

[2]– سكاني باية، المرجع السابق، ص 30.

[3]– محمد صافي يوسف، مرجع سابق، 70.

الدفع بأن الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية يعد مستقراً في القانون الدولي العام، واستندت المحكمة في ذلك إلي المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة على ميثاق نورمبوغ، وخاصة ميثاق بريان كيلوج 1928[1]، وبروتوكول جنيف 1977.[2]

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى مبدأ الشرعية، حيث نصت المادة 22 فقرة 1 ليس للشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[3]، كما نصت المادة 23 من النظام الأساسي على أنه لا يعاقب أي شخص أدانته للمحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.[4]

ويثور في هذا الشأن هل يجوز إعمال القياس في مجال القانون الدولي الجنائي ومن ثم إمكانية أن قيام المحكمة الجنائية الدولية بتجريم أفعال وتقرير عقوبات ملائمة لها قياساً على أفعال إجرامية أخرى مشابهة لها ومتحددة في الغرض.

ذهب بعض الفقه في هذا الشأن إلى التقرير بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الدولي الجنائي هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قاعدة قانونية دولية، وعلى القاضي وفقاً لذلك إذا ما طلب منه تحديد الصفة الإجرامية لفعل ما أن يبحث في جميع مصادر تلك القاعدة سواء كانت معاهدة دولية أو عرف دولي و مبادئ

---

[1]– هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس في 1928 ودخل حيز النفاذ في 1929، ينص في مادته الأولى على "استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية" وصادقت 57 دولة لاحقاً على الميثاق.

[2]– البروتوكول الأول هو بروتوكول عام 1977 يخص تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية حيث "النزاعات المسلحة التي تقاتل الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية" هي التي سينظر فيها كصراعات دولية. يؤكد من جديد على القوانين الدولية لاتفاقيات جنيف الأصلية لعام 1949 ولكنه يضيف توضيحات وأحكام جديدة لاستيعاب التطورات في الحرب الدولية الحديثة التي طرأت منذ الحرب العالمية الثانية.

[3]– نص المادة 22 من نظام روما الأساسي.

[4]– نص المادة 23 من نظام روما الأساسي.

قانونية عامة، فإن لم يجد حكماً يجرم الفعل المطروح أمامه فعليه أن يحكم بانتفاء وجود جريمة دولية.[1]

ومن ثم فإن مضمون هذا الرأي ينصرف إلى جواز إعمال حكم القياس في مجال القانون الدولي الجنائي، حيث إن طبيعة نصوص التجريم الدولية تفرض اللجوء إلى التفسير الواسع وإلى استعمال القياس بغية تحديد مدلولها الحقيقي، كما أن الاستعانة بالعرف لتكملة هذه النصوص وإضافة جرائم غير واردة فيها يعد أمراً مقبولاً على المستوى الدولي.[2]

وقد أيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية صحة رأينا المشار إليه، حيث نصت المادة 22 فقرة 2 على الآتي: "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."[3]

هناك من الفقهاء من يقول إن مبدأ الشرعية بدأ يبرز في القانون الدولي الجنائي بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية، ولكن ما دام أن مصدر هذه المعاهدات الدولية هو العرف وأن الأخيرة في حالة تطور مستمر، فإن مفهوم الجريمة الدولية يبقي باستمرار عرضة للتغير، بالإضافة إلى أن المعاهدات الدولية تفتقر إلى صياغة قانونية جيدة تبين بوضوح ماهية الجريمة الدولية.[4]

ثانياً: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

يختلف أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية من نظام قانوني لآخر، كما قد يختلف في

---

[1]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص123.

[2]– محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 49.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،، 2008، ص 79.

[4]– سكاني باية، المرجع السابق، ص 30.

القوانين الوطنية التي تتبنى نظام قانوني واحد، ولذلك فقد كان الوصول للإجماع حول هذه المسألة من أصعب ما واجه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي.

وعلى كل حال، توصل المفوضون في النهاية إلى تسوية، على النظام الأساسي بموجبها المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية في كل من مواده (25، 26، 27، 28) وإن كانت المادة 25 هي المادة الوحيدة التي حملت اسم المسؤولية الجنائية الفردية.

وهكذا فقد منح النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عند ارتكاب الجريمة عن ثمانية عشر عاماً استناداً للمادة 25 فقرة 1 والمادة 26[1]، ولن تحول الصفة الرسمية للشخص، أو حتى الحصانة الممنوحة له تبعاً لهذه الصفة الرسمية دون ممارسة المحكمة لاختصاصها استناداً للمادة 27 من نظام روما الأساسي، وطبقاً لهذه المادة فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات، وبذلك تكون هذه المادة قد حسمت الخلاف الفقهي حول الطرف الذي يتحمل المسؤولة الجنائية عند ارتكاب جرائم دولية.[2]

بين اتجاه يرى بأن الأفراد وحدهم الذين يتحملون المسؤولية الجنائية لتمتعهم بالإرادة والتمييز، والقدرة على ارتكاب جرائم دولية. واتجاه ثاني يحمل الدولة وحدها المسؤولية الجنائية على ارتكاب جرائم دولية باعتبارها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي وفق المنظمات الدولية، إضافة إلى تمتعها بإمكانيات كبيرة لا تتوفر لدى الأفراد العاديين. واتجاه ثالث ينادي بتحميل كل من الدولة والأفراد المسؤولية على ارتكاب جرائم دولية، فالدولة تكون مسؤولة باعتبارها واقعاً اجتماعياً ولها إرادتها وشخصيتها المتميزتين

[1]– حسين صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، 1997، ص 111

[2]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص145.

عن تلك الخاصة بالأفراد، أما الأفراد فصفتهم أصحاب القرار الذين دفعوا بالدولة إلى انتهاكات قواعد القانون الدولي.[1]

وبالتالي تعني المسؤولة الجنائية بصفة عامة وجوب تحمل الشخص تبعات عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون.[2]

إن تحمل الفرد للمسؤولية ناتج عن تمتعه بالإدارة وحرية الاختيار فالإنسان مدرك لطبيعة أفعاله للتمييز بين الخطأ والصواب، بينما هو مباح وما هو محرم قانونياً، فإن كان الإنسان بهذه الدرجة من التمييز وجب عليه أن يوجه إرادته توجيهاً سلمياً بحدود ما يسمح به القانون، وأن يسلك سبيلاً بعيداً عن الجريمة وإلا تعين عليه تحمل المسؤولية الجنائية، مثل هذا الأمر لا يتحقق إلا إذا كانت له حرية الاختيار التي تعني قدرة الفرد على توجيه إرادته وفق مشيئته[3]، فالفرد يسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها في ارتكاب الجريمة سواء كان:

– فاعلاً أصلياً: يعد مرتكب الجريمة فاعلاً أصلياً إذا انفرد بإتيان ركنها المادي بحيث يمكن القول إن الجريمة كانت نتيجة لنشاطها الإجرامي، كأن يقوم بتعذيب أسرى الحرب أو قتل العزل الذين لا يشتركون في القتال.[4]

– شريكاً: إذا أقتصر دور الجاني على إتيان الأعمال التحضيرية للجريمة مثلاً دون أن تكون له مساهمة مباشرة في ارتكاب الركن المادي لها، فيسأل عن ذلك جنائياً ويكون

[1]– إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2000، ص 205 وما بعدها.

[2]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 120.

[3]– حسين صالح عبيد، مرجع سابق، ص 114.

[4]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 98.

عرضة للعقاب باعتباره شريكاً لفاعلها، سواء تمثل دوره في التحريض على ارتكاب جريمة عن طريق حث الغير أو إثارته لارتكاب الجريمة باستعمال كافة الوسائل التي قد يكون لها تأثير على نفسية الجاني، ويندفع إلى ارتكاب الجريمة كالإغراء والوعد أو التحايل أو إساءة استعمال السلطة.[1]

وقد شددت هذه المادة في الفقرة 3 (ه) على غرار الأنظمة السياسية لمحاكم نورمبرغ ويوغسلافيا ورواندا فيما يتعلق بالتحريض على جريمة الإبادة نظراً للقصد الخاص وآراء ارتكاب هذه الجريمة والمتمثل في إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بالمعاقبة على مجرد التحريض المباشر والعلني حتي وإن لم يتم ارتكاب تلك الجريمة ولو انعدام مجرد المحاولة، كإلقاء الخطب التحريضية على ضد جماعة معينة.

كما قد يقتصر دور الشريك في المساعدة على ارتكاب الجريمة مهما كان نوع المساعدة المقدمة، كالأعمال التحريضية مثل الترصد وجمع المعلومات قبل شن الهجمات الإجرامية، أو توفير الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة كتقديم الأسلحة أو وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة[2]، وفي الجرائم الدولية يصعب عادة تحديد دور مرتكب الجريمة هل هو شريكاً أم فاعلاً أصلياً وذلك نظراً لتداخل الصلاحيات في المناصب الحكومية.

ثالثاً: مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية.

لقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي على معاملة جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أن تتميز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 115.

[2]– نصر دين بوسماحة، المرجع السابق، ص145.

منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[1]

إذا كان الغرض من وراء منح بعض الأشخاص الساميين في الدولة حصانة خاصة، يتم بموجبها إعفاءه من المتابعة أمام القضاء الوطني للدول التي يتبعونها أو قضاء الدول الأجنبية عن جرائم ارتكبوها نرتبط بضروريات المنفعة العامة، أو حسن سير العلاقات الدولية. وفق ما هو مبين في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي أوضحت بأن الهدف من الامتيازات والحصانات ليس تمييز بعض الأفراد عن البعض الآخر، ولكن لضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين للدولة، فإن هذه الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا ينبغي أن تكون مبرراً للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية. فالعبرة بخطورة الجرائم المرتكبة وليس بصفة الشخص المتهم بارتكابها، سواء كان رئيساً لدولة أو لحكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً.

هذا التراجع عن مبدأ الحصانة عرف أول ظهور مطلع القرن العشرين ابتداء من:

– اتفاقية فرساي: اعتبرت هذه الاتفاقية أول محاولة فعالية لتأسيس المسؤولية الجنائية للأفراد على ما يسمي اليوم بأخطر الجرائم الدولية، بالإضافة إلى نص المادة 228 والتي أوجبت محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وتضمنت الاتفاقية نص المادة 227 الذي كان وقتها مبعثاً لجدل كبير أدى إلى تباين في

[1]– هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص176.

الآراء الفقهية واختلافات في مواقف الدول.[1] إذ وضع التزاماً على الدول المتحالفة آنذاك بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا معبراً بذلك عن الرغبة في إدانة المسؤولين الحقيقيين عن ارتكاب الجرائم الدولية، حسب تصريح ممثل الحكومة الفرنسية الذي جاء فيه أنه يجب البحث عن القائد المسؤول لإدانته، فالقانون المعاصر لا يعرف سلطة غير المسؤول حتى على المستويات السامية، فأين كانت السلطة كانت المسؤولية. أما عن القانون المطبق بخصوص الجرائم المنسوبة إلى الإمبراطور، فتم الاعتماد على اتفاقيات لاهاي لقوانين الحرب التي اعتمدت مبدأ شخصية المسؤولية.[2]

ورغم الحجج التي ساقها المعارضون لمحاكمة الإمبراطور خاصة التضرع بمبدأ الحصانة الجنائية الممنوحة لكبار مسؤولي الدولة، إلا أنها لم تكن مبرراً كافياً لإعفائه من المسؤولية أمام موقف الدول التي كانت ترى بأن القانون الدولي الذي يعترف من جهة الحصانة والمعاملة الخاصة وتشريف رؤساء الدول، يجب أن يعترف في المقابل بمسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية، ومن ثم إمكانية محاكمتهم كبقية الأفراد العاديين.[3]

هذه المحاولة وإن باءت بالفشل لم تجسد على الواقع لمحاكمة فعلية بسبب رفض الحكومة الهولندية تسليم غليوم الثاني الذي لجأ إليها هارباً من قضاء الدول المنتصرة، كشفت بوضوح عن توجه بعض الدول الفعالة في المجتمع الدولي آنذاك، وعن إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية في حق كل مسؤول سام متهم بارتكاب جرائم دولية، والتي عرفت أول تطبيق لها في إطار محاكمات نورمبورغ.[4]

---

[1]– فيصل عبد الله طلافحة، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، مصر، 2016، ص 19.

[2]– بختة الطيب لعطب، ميثاق بيات الضيفي، أصحاب القرار والمسؤولية الدولية الجنائية، دار إي كتب للنشر والتوزيع، بريطانيا، 2018، ص 24.

[3]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص152.

[4]– علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية، مكتبة القانون للنشر والتوزيع، الرياض، 2012، ص76.

– محاكمة نورمبورغ: تميزت بتجسيد فعلي لمبدأ نفي الحصانة على أرض الواقع بالإضافة إلى نص المادة 7 من اللائحة التي أكدت على "أن المركز الأساسي الرسمي للمتهمين باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة".

وفي هذا استبعاد واضح لمبدأ الحصانة الجنائية التي حاول دفاع المتهمين الاستناد عليهم لتجنبهم المحاكمة، قبل أن تنفيها المحكمة كلياً عام 1946 بموجب حكم لها ورد فيه "إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسؤولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التضرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب". فلأول مرة نجح المجتمع الدولي في محاكمة مسؤولين سامين (وزراء، قادة أركان الجيش) عن ارتكاب جرائم دولية دون اعتداء بصفتهم الرسمية، بالتالي نفى الحصانة الجنائية عنه[1]، وقد تأكد هذا المبدأ مجدداً بمناسبة صدور قرار الجمعية العامة (1/95) المتضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، التي صاغتها لجنة القانون الدولي مستوحاة من محاكمات نورمبورغ فكان المبدأ الثالث على النحو التالي "لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤولية ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً".

هذا النص تكرر محتواه في المواثيق والعهود الدولية منها المادة 4 من اتفاقية إبادة الجنس البشري، أو المادة 7 من مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية.[2]

[1]– بختة الطيب لعطب، ميثاق بيات الضيفي، مرجع سابق، ص 36.

[2]– علاء بن محمد صالح الهمص، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الثالث: سير الدعوى على مستوي المحكمة.

متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم، تحدد الهيئة الرئاسية دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات وكذلك نصت عليه المادة 61 فقرة 11 من نظام روما الأساسي.[1]

وتنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك المادة 62 ويجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة، فلم ينص ميثاق روما على محاكمة المتهم الغائب، وإذا صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة، ويجوز إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة حديثة الاتصال إذا لزم الأمر، وأن يكون لفترة محدودة تقررها المحاكمة وذلك ما نصت المادة 63 نظام روما الأساسي.[2]

الفرع الأول: سير الدعوى على مستوى الدائرة الابتدائية.

بعد اعتماد التهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية، تكون مسؤولة عن سير الإجراءات، فتحيل القضية إليها كما تحيل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات.[3]

ولقد حددت المادة 64 وظائف الدائرة الابتدائية فيما يلي:

- تكفل محاكمة عادلة وسريعة وضمان احترام حقوق المتهم والمجني عليهم والشهود.
- عند النظر في القضية تتداول مع الأطراف وتتخذ التدابير الازمة لتسهيل الإجراءات.
- تحدد اللغة الواجب استخدامها في المحاكمة.

[1]– نص المادة 61 من نظام روما الأساسي.

[2]– نص المادة 63 من نظام روما الأساسي.

[3]– وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية القواعد ولإجرائية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 148.

- تصريح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها قبل بدء المحاكمة بوقت كافٍ للتحضير للمحاكمة.

- تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية لتسير العمل بها على نحو فعال، وعند الضرورة تحيل هذه المسائل إلى أي قاضي أخر من قضاة الدائرة التمهيدية.[1]

يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى، وأن تلك مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص أو المقبولة لمرة واحدة من حيث المبدأ وذلك حسب نص المادتين (17، 18) من نظام روما الأساسي.

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقضي بذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقدمها كأدلة.[2]

وفي بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد أن المتهم يفهم التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب.

وأن تكفل له محاكمة عادلة وسريعة وأن تحترم حقوق المتهم وأن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستمدات وغيرها من الأدلة، وأن تطلب لهذا الغرض، ومساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من النظام الأساسي. وأن

---

[1]- مصطفي أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 251.

[2]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 266 وما بعدها.

تتخدد ما يلزم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.[1]

وإذا اعترف المتهم بالذنب يجب عليها التأكد من فهمه لطبيعة اعترافه وأنه قد صدر تلقائياً دون اكراه بعد التشاور بشكل كافٍ مع محاميه. فإذا تبين لها صدق الاعتراف، وكان لديها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها، واقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها وذلك ما نصت عليه المادة 65 فقرة 2 من نظام روما الأساسي.

أما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية، ويجوز أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى حسب نص المادة 65 فقرة 3 من نظام روما الأساسي.[2]

ويجوز لها أن تطلب إلى المدعى العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، إذا يقع عليه عبء إثبات أن المتهم مذنب، لأن الأصل في الإنسان أنه برئ إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون الواجب التطبيق وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 66 من نظام روما الأساسي.[3]

ويجب أن يراعي أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة 67، وحماية المجني عليهم والشهود وفقاً للمادة 68، واتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة 69، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني وذلك وفقاً للمادة 72.[4]

ويجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 348.

[2]– نص المادة 65 من نظام روما الأساسي.

[3]– نص المادة 66 من نظام روما الأساسي.

[4]– راجع نص المواد 67، 68، 69، 72 من نظام روما الأساسي.

وكذلك أثناء المداولة، وتتقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في المتهم، ولا تستند إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها، وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية، وتبقي المداولات سرية وذلك نصت عليه المادة 74 من نظام روما الأساسي.

ويصدر الحكم في جلسة علنية، ولكن يجب أن يكون مكتوباً وأن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية، ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية[1]، وحالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم حسب نص المادتين (76،75) من نظام روما الأساسي.

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها وهي: السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاماً، وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية، يجوز أن يحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى وهذه العقوبات هي الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية وذلك حسب نص المادة 77 من نظام روما الأساسي، أي يجب أن يراعى هنا عند تقدير العقوبة إلى جانب جسامة الجريمة الظروف الشخصية للمتهم، أن تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف.

وعندما يحكم على الشخص بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية ويجب ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصي كل حكم على حدة ولا يتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد حسب الأحوال وذلك نصت عليه المادة 78 من نظام روما الأساسي[2]، ويلاحظ أن النظام الأساسي لم

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص349.

[2]– عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2013، ص 95 وما بعدها.

ينص على عقوبة الإعدام متأثراً في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب إلغاء تلك العقوبة.

الفرع الثاني: سير الدعوى على مستوى دائرة الاستئناف.

الاستئناف هو أحد طرق الطعن القضائية العادية التي تتيح مراجعة الأحكام والقرارات والأوامر القضائية التي تصدر عن الدوائر التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، تسمح باستدراك الأخطاء التي ارتكبها القضاة سواء تتعلق بالمسائل الموضوعية أو الإجرائية أو كليهما معاً ويطلب الطعن عن طريق الاستئناف مراعاة حزمة من القواعد الإجرائية نذكرها فيما يلي:[1]

أولاً: القواعد العامة للاستئناف.

تتعلق القواعد العامة للاستئناف يتحدد أسباب اللجوء إلى هذا الطعن سواء لاستئناف الحكم بالبراءة، أو الإدانة، أو العقوبة، أو لاستئناف القرارات الأخرى التي تصدرها إحدى الدوائر لأسباب تتعلق بسير المحاكمة.[2] وتستغرق أيضاً الضوابط الإجرائية المتعلقة بميعاد الاستئناف وأثاره ومصير الشخص المدان أثناء البت في الاستئناف وينبغي الإشارة إلى أنه يطبق البابين الخامس والسادس المنظمان للإجراءات القانونية وتقديم الأدلة على مستوى الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف وفقاً للقاعدة 149 قانون الإجراءات الجزائية.[3]

والأحكام التي تصدرها الدوائر الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر أحد أسباب الاستئناف وهي: الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع في القانون (يقصد القانون

[1]– وسيلة شابو المرجع السابق، ص 218.

[2]– وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 149.

[3]– وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 219.

الموضوعي) ويقبل الاستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، وذلك ما نصت عليه المادة 81 فقرة1 من نظام روما الأساسي، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كان مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن، ويفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته وذلك ما نصت عليه المادة 81 فقرة 2-3. ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف وذلك ما نصت عليه المادة 81 فقرة 4 من نظام روما الأساسي.

وكما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة 82 من نظام روما الأساسي، ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاتها أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناءً على طلب الوقف.[1]

وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت اليها، ويجب أن يتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية[2]، وذلك ما نصت عليه المادة 83 من نظام روما الأساسي.[3]

ثانياً: إجراءات إعادة النظر.

يجوز للشخص المدان، كما يجوز بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه ص 351.

[2]- مصطفي أبو الخير، المرجع السابق، ص 267.

[3]- نص المادة 83 من نظام روما الأساسي.

شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إذا اكتشف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية بحيث لو كانت تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شانها تؤثر في حكم المحكمة وتؤدي إلي حكم مختلف، أو إذا تبن حديثاً أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة أو كانت مزورة، أو إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أو في اعتماد الحكم قد ارتكبوا سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلو بواجباتهم إخلالاً جسيماً علي نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو أولئك القضاة وحسب نص المادة 84 فقرة 1، فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على أساس قانوني، فإنه يجوز لها حسبما تراه مناسباً، أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو تنظر هي في إعادة النظر في الحكم، وذلك حسب نص المادة 84 فقرة2 من نظام روما الأساسي.

ويكون لكل شخص وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، وهذا ما جاء في نص المادة 85 من نظام روما الأساسي.

وتنفيذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة أستعداها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وعلى المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة وآراء المحكوم عليه وجنسيته، فإذا لم تعين دولة، تنفيذ عقوبة في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، حسب نص المادة 103.[1]

ويلاحظ أنه سمح بتقديم طلب إعادة النظر فيما يخص الإدانة أو العقوبة دون

[1]– نص المادة 103 من نظام روما الأساسي.

البراءة، ذلك راجع إلى لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع النظام الأساسي رأت أن الترخيص بإعادة النظر في حكم البراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة، يشكل انتهاك لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين.[1]

ويجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المحكوم عليه، هذا حسب النص المادة 104 وعقوبة السجن تكون ملزمة للدول الأطراف، ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال، ويكون للمحكمة وحدها الحق في البت في طلب الاستئناف وإعادة النظر، حسب نص المادة 105 وتكون عقوبة السجن خاضعة لإشراف المحكمة بينما تحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ المادة وهذا ما جاء في نص المادة 106.[2]

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه[3]، ولا يجوز النظر في تخفيف العقوبة إلا بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها أو 25 سنة في حال السجن المؤبد، ولا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إلا إذا توافر عامل أو أكثر من العوامل التي نصت عليها المادة 110 من نظام روما الأساسي.

[1]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 300.

[2]– براء منذر كامل عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 277 وما بعدها.

[3]– جهاد القادة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 140 وما بعدها.

المبحث الثاني: مراحل انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

لم يكن من السهل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة، لا سيما أن بعض الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الامريكية كانت تعارض قيامها، بحجة الحرص على سيادتها واستقرار قرارها ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية متعددة الأطراف، وعليه يترتب على هذه الطبيعة التعاهدية النظام الأساسي أنه لا يلزم إلا الدول التي صادقت عليه، وهذا بخلاف التوقيع الذي لا يلزم الدولة إلا معنوياً، وهناك ما يقارب 105 دولة صادقت على معاهدة روما حتى الآن، وقد دخلت معاهدة روما حيز النفاذ بعد 1 يوليو 2002.

حيث أن فلسطين (السلطة الفلسطينية)[1] التي تعاني من الاحتلال الإسرائيلي لأراضيها منذ سنة 1948 ساعة الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لقت عدة عوائق جراء عدم اعتراف عدة جهات بها كدولة كاملة، حيث ينكر عليها العديد من الدول والكيانات المكونة بالمجتمع الدولي هذه الصفة، ومع ذلك تقدمت بطلب الانضمام إلى المحكمة، ومن ثم يثور تساؤل حول إمكانية انضمامها وفقا للقواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناءً على ذلك سوف ندرس شروط قبول دولة في معاهدة روما من خلال المطلب الأول، ثم ندرس محاولة فلسطين الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط قبول دولة في معاهدة روما.

جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتبلور الجهود لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدي

[1] – فلسطين: وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي سنة 1948، كانت سابقاً ممثلاً لمنظمة التحرير الفلسطينية، ثم أصبحت تسمى دولياً بالسلطة الفلسطينية، وبعد انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة كدولة غير عضو مراقب سنة 2012 منحت صفة الدولة وأصبحت تعرف بدولة فلسطين المحتلة.

الجماعة الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، وعلى هذا النحو لم تصبح سيادة الدولة هي ذلك الحاجز المنيع الذي يتستر خلفه كبار المجرمين.

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب فلسفة واضعيه كدستور هدفه تحقيق العدالة الجنائية لحد كبير لما يحتويه من أحكام تمثل جوهر القانون الجنائي الدولي الحديث، خصوصاً أن المحكمة الجنائية الدولية أتت بعد العديد من التجارب المؤقتة في القضاء الجنائي الدولي، الأمر الذي دفع بالدول إلى البحث عن آلية متفق عليها من أجل تحقيق العدالة الجنائية.

ونظراً للأهمية الكبيرة للنظام الأساسي للمحكمة نجد أن واضعيه قد قرروا له شروط لانضمام أعضاء جدد، من خلال الفرع الأول ندرس الانضمام إلى اتفاقية فيينا، ومن ثم نتناول بالفرع الثاني الاعتراف بطالب الانضمام بأنه دولة.

الفرع الأول: الانضمام إلى اتفاقية فيينا

وضعت معاهدة فيينا[1]، لتفادي مواضيع عدم التقنين التي تنطوي عليها صيغة جميع الدول وتحاول اتفاقية فيينا أن تعرف بصورة مفصلة الكيانات المؤهلة للمشاركة في معاهدة ما وتسمح صياغة اتفاقية فيينا بالمشاركة في معاهدة ما للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في حالات معينة، لأي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفاً[2]، وأثناء الحرب الباردة نشأت في حالة المعاهدات المفتوحة لجميع الدول،

[1]– اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل الجمعية العامة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5/ديسمبر/1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، اعتمدت الاتفاقية في 22/مايو/1969، ودخلت حيز النفاذ في 27/يناير/1980.

[2]– الأمم المتحدة: دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، 2005، ص25.

بعض الصعوبات حيال ما إذا كان يعترف ببعض الكيانات كدول وما إذا كانت لديها القدرة لأن تكون طرفاً في معاهدة.

ولتفادي مثل هذه الخلافات القائمة أساساً على سياسات الحرب الباردة، استخدمت صيغة فيينا في كثير من المعاهدات وسمح لأسباب تقنية، لبعض الدول التي لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة، بأن تكون أعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة غير أنه منذ أن اعتمدت الجمعية العامة التفاهم العام المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 لم تعد هذه الممارسة ضرورية وتشترط اتفاقية فيينا لعام 1969 في المواد من 81 إلى 83 ما يلي:[1]

أولاً: التوقيع.

نصت المادة 1/125 من نظام روما الأساسي على أنه "يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما في 1998/7/17، ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً حتى 1998/10/17، وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 2000/12/31."[2]

آلية التوقيع المتعلق بمعاهدة روما تعد الخطوة الأولى من قبل الدولة، لكي تصبح طرفاً في المعاهدات في المستقبل، يجب أن يتبع التوقيع صك التصديق والموافقة أو الانضمام لكي تصبح الدولة طرفاً في معاهدة روما.

والدول كان لها الحق في التوقيع على معاهدة روما حتى نهاية 2000/12/31،

[1]– راجع المواد 83،82،81 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2]– نص المادة 128 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

ووقعت آنذاك 139 دولة على المعاهدة، ووقعت إيران والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في أخر يوم.[1]

التوقيع هو عبارة عن إجراء شكلي يصدر من الدول المشاركة في المفاوضات ويكون كتابياً تعبر فيه الدولة عن نيتها في التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة في المستقبل، وهو شرط ضروري لكنه ليس كافياً لجعل الدولة طرفاً في معاهدة روما إلا أنه يترتب عليه حقوق والتزامات، فمثلاً الدولة الموقعة يجب إعلامها بكل دولة تصدق أو تنضم إلى معاهدة روما.[2] فما بين تاريخ التوقيع على معاهدة روما وتاريخ التصديق أو الانضمام للمعاهدة، فإن الدولة الموقعة عليها واجب الامتناع عن القيام بأي فعل ممكن أن يخالف روح وهدف المعاهدة التي قامت من أجله، إلا أن تعلن رسمياً عن عدم نيتها الانضمام إلى معاهدة روما.[3]

والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تراجعتا عن توقيعهما وأعلنتا نيتهما عن عدم الانضمام إلى معاهدة روما، وفي 2002/5/6 وصلت رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وذكرت الرسالة أن الولايات المتحدة ليس عندها النية لكي تصبح طرفاً في معاهدة روما وبالتالي فإن الولايات المتحدة ليس عندها أي التزامات ناتجة عن توقيعها الذي صدر في 2000/12/31.

وفي 2002/8/28 وصلت إلى الأمين العام للأمم المتحدة رسالة من حكومة إسرائيل فحواها أن إسرائيل ليس عندها النية في الانضمام إلى معاهدة روما، وبالتالي فإن إسرائيل ليس عندها أي التزامات عن توقيها الصادر في 2000/12/31.

---

[1]- دليل الأحكام الختامية المعاهدات المتعددة الأطراف، مرجع سابق، ص27.

[2]– عبد الرحمن علي، فلسطين والمحكمة الجنايات الدولية والخيارات المطروحة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات القانونية، لبنان، 2013، ص 11.

[3]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانياً: التصديق والقبول والموافقة.

التصديق هو إجراء تثبت به الدولة على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ولكي تكتسب المعاهدة التي تم توقيعها توقيعاً نهائياً وصف الإلزام لأطرافها من الدول لابد من تصديقها، أي الحصول على إقرار السلطة المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم توقيعها.[1] حيث نصت المادة 125 فقرة 2 أنه " يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدولة الموقعة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدي الأمين العام للأمم المتحدة"[2]

وحسب نظام روما الأساسي فأن الدول التي وقعت على معاهدة روما تستطيع أن تصبح طرفاً في المعاهدات عن طريق إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.[3]

أن عبارات التصديق أو القبول أو الموافقة جميعها تصف الفعل القانوني الذي تقوم به دولة موقعة على معاهدة روما من أجل اعتبارها طرفاً رسمياً في المعاهدة، جميع هذه العبارات لها معنى واحد وهو التصديق الرسمي على معاهدة روما، بعض الدول تفضل استخدام التصديق ودول أخرى تفضل القبول أو الموافقة.[4]

وبما أن التصديق هو تصرف قانوني تقوم به الدولة ويخضع لسلطتها التقديرية، فلا يوجد موعد محدد للتصديق فالدولة الحرية في اختيار الوقت المناسب لإجراء عملية التصديق وليس للتصديق أجل محدد إلا إذا تم تحديده صراحة في المعاهدة.[5]

---

[1]– إبراهيم محمد العيتاني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 182.

[2]- نص المادة 125 فقرة 2 من نظام روما الأساسي.

[3]- Vienna convention on the Law of treaties, 1980, 1155 UNTS 331, art 14 (1) (a) at : https://treaties.un.org/doc/publication/UNTS/Volume%201155/volume-1155-I-18232-English.pdf

[4]- Tuiloma Neroni Slade and RogerS. Clark, 'Preamble and final clauses', In, Lee, ' The making of Rome Statute, pp. 441-450, at p. 444.

[5]- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 166.

الدول تقوم بإيداع صك التصديق، القبول أو الموافقة لدي الطرف الذي حددته المعاهدة لذلك الغرض وهو الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام عليه واجب إخبار الدول الأطراف والدول الموقعة بالدولة التي تودع صك التصديق، القبول أو الموافقة، ويظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لأي دولة تدخل في أي من الفئات المذكورة في المادة 81 وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ونصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 التي تنص على ما يلي:[1]

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمنظمات الدولية.

لكي تصبح الدولة طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف، ينبغي لها أن تظهر رغبتها في الالتزام بالحقوق والالتزامات القانونية التي تنص عليها المعاهدة، ويجب أن تعرب بإجراء ملموس عن موافقتها على أن تكون ملزمة بأحكام المعاهدة.[2]

ويمكن للدولة أن تعبر عن موافقاتها على أن تكون ملزمة بعدة طرق، وعلى أكثر تلك الطرق شيوعاً هي التوقيع النهائي، التصديق، القبول، الموافقة، الانضمام وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ثالثاً: الانضمام.

الدول التي لم توقع على معاهدة روما مثل فلسطين يمكن لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة عن طريق آلية الانضمام حيث نصت المادة 3/125 أنه "يفتح باب الانضمام

[1]- دليل الأحكام الختامية للمعاهدات متعددة الأطراف، المرجع السابق، ص26.

[2]- الأمم المتحدة، الحويلة القانونية للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، 2000، ص324.

إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة"[1]

فلسطين كدولة معترف بها من قبل الجمعية العامة تستطيع إيداع صك التصديق على معاهدة روما إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي تصبح طرفاً في المعاهدة عن طريق آلية الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة كجهة إيداع لصكوك التصديق ليس له سلطة أو اختصاص لتحديد ما إذا كان الطرف المقدم للتصديق دولة أم لا.

في 1973/12/14 أصدرت الجمعية العامة توضيحاً قالت فيه "إن الأمين العام للأمم المتحدة بقيامه بمهامه كجهة إيداع لصكوك التصديق شرطية أن تكون الدولة المقدمة لطلب الإيداع دولة"، ويجب أن تطلب النصيحة إذا تطلب الأمر من الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل أن يقبل توقيع الدولة أو تصديقها على المعاهدة.[2]

ولأي دولة أن تعبر عن موافقاتها بالالتزام عن معاهدة ما بالانضمام وذلك حسب المادة 15 من اتفاقية المعاهدات 1969 إما للتصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة من أثر قانوني، غير أن الانضمام على خلاف التصديق والقبول والموافقة التي يجب أن يسبقها التوقيع لا يحتاج إلا لإيداع صك الانضمام.

الانضمام كوسيلة تستخدمها الدولة لتصبح طرفاً في معاهدة، يستخدمه عادة الدول التي تود أن تعبر على موافقتها على أن تكون ملزمة بمعاهدة ما إذا لم تكن قادرة، مهما كان السبب للتوقيع عليها، ويمكن أن يحدث ذلك إذا أنقضى الموعد النهائي للتوقيع وإذا حالت الظروف المحلية دون القيام بالتوقيع على المعاهدة.[3]

[1]- نص المادة 125 فقرة 3 من نظام روما الأساسي.

[2]– محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام "المصادر والأشخاص"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1992، ص230.

[3]- دليل الأحكام الختامية المعاهدات متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص25.

والانضمام هو أيضاً إجراء يمكن أن تتخذه دولة جديدة إذا لم تكن راغبة في أن تكون ملزمة في الحال، عن طريق الخلافة التي يكون مفعولها سارياً عادة في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة الجديدة مسؤولة عن شؤونها الدولية، ما لم يكن من الممكن تحديد ذلك التاريخ، فمثلاً انضمت صربيا والجبل الأسود إلى اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لعام 1948 في مارس 2001.[1]

وبالتالي فالانضمام تصرف اداري ينتج أثاره القانونية، أحياناً لا يتوقف على إرادة الدولة غير أنه في أحيان كثيرة يلقى معارضة من الدول الأعضاء التي قد تعارض انضمام دولة ما لأسباب كثيرة، كما هو الحال في طلب انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية الذي لقي معارضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وبعض الدول الغربية خوفاً من محاكمة قادة الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة.

والنهج العام هو أن تتضمن المعاهدات المتعددة الأطراف نصاً بشأن الانضمام، حيث تنص المادة 16 من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997 على ما يلي:

1- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الموقعين عليها أو قبولهم لها أو موافقتهم عليها.

2- يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحاً لأية دولة لم توقع عليها.

3- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

وتنص الكثير من المعاهدات في ميدان حقوق الإنسان على إمكانية الانضمام إليها في أي وقت، وهي لا تحدد موعدا للتوقيع.[2]

---

[1]- محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2012، ص200.

[2]- محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 214.

وتنص معاهدات أخرى على أن تنضم الدول إلى المعاهدة بعد 30 يوماً من بدء نفاذها ومعاهدة نزع السلاح تتضمن حكماً من هذا القبيل مثل معاهدة أيضاً بالانضمام دون أن يحدد صراحة موعد القيام بذلك، وهذا هو الأسلوب المتبع في الآونة الأخيرة لتلبية رغبات الدول التي لا تستطيع لأسباب مختلفة التوقيع على المعاهدة وإن كانت ترغب في أن تكون طرفاً فيها.[1]

رابعاً: دخول معاهدة روما حيز النفاذ.

كقاعدة عامة، المعاهدات متعددة الأطراف تنص دائماً على شروط دخولها حيز النفاذ، ودخول المعاهدة حيز النفاذ يتضمن شقيين:

أ- الشق الأول دخول المعاهدات حيز النفاذ كمعاهدة.

ب- الشق الثاني دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة التي تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول المعاهدات حيز النفاذ سابقاً.[2]

فالمادة 126 فقرة 1 من نظام روما الأساسي نصت على أنه "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة".

لقد وصلت إلى الأمين العام الصك الستين لطلب التصديق في 2002/4/13، وبالتالي دخلت معاهدة روما حيز النفاذ معاهدة روما حيز النفاذ في 2002/7/1.

أما المادة 126 فقرة 2 فنصت على أنه "بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك الستين للتصديق أو القبول

[1]- محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 126.

[2]- محمد سيد المصري، التحفظ على المعاهدات الدولية، أطلس للنشر والتوزيع، الجيزة، 2018، ض 40.

أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها."[1]

وهذا يعني أنه عندما تنضم دولة اليوم الى معاهدة روما فإن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لتك الدلة بعد مضي اليوم الستين من تاريخ إيداعها صك التصديق على المعاهدة، وهذا يعني أن المحكمة ليس لها أي اختصاص قانوني بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتك الدولة.[2]

لكن بموجب المادة 2/44 من نظام روما الأساسي التي تنص على "بناءً على طلب المدعي العام يستعلم المسجل سراً لدي الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه عن نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 12 فقرة 3".

الفرع الثاني: الاعتراف بطالب الانضمام بأنه دولة.

تعرف الدولة في المعجم بأنها "مجموعة كبيرة من الأفراد يقطنون اقليم معين وتتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكم واستقلال سياسي."

وفقهياً تعرف الدولة على أنها "مجموعة من الأفراد يقيمون على إقليم معين ويخضعون لسلطة ذات سيادة"، ومن خلال هذا التعريفين السابقين يمكن تحديد شروط قيام الدولة[3]، على النحو التالي:

---

[1]– نص المادة 126 من نظام روما الأساسي.

[2]– وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، المركز العربي للنشر والتوزيع، العراق، 2020، ص65.

[3]– محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997، ص234.

أولاً: الشعب:

هو مجموعة الأفراد – ذكور واناث – الذين يستقرون بصفة دائمة في إقليم الدولة، ويخضعون لسيادتها وسلطتها، ويرتبطون بها برابطة التبعية أو الجنسية التي من شأنها إنشاء التزامات متقابلة بين الفرد والدولة.[1]

كما أن القانون الدولي لا يشترط عداً محدداً من السكان لتكوين الشعب فمثلاً يفوق عدد سكان الصين المليار نسمة، بينما لا يتجاوز عدد سكان دولة قطر مئة ألف نسمة، كما لا يشترط نوعية أو فئة معينة من السكان لتكوين الدولة " قد يتكونوا من نساء، شيوخ أو شباب دون فرق)، كما لا يشترط انتماء السكان إلى دين واحد أو جنس واحد، أو يتحدثون لغة واحدة الهند على سبيل المثال يتحدثون سكانها حوالي 300 لغة، وتحتوي على عدة ديانات).[2]

وينقسم سكان الدولة من الناحية القانونية إلى طائفتين، والمواطنون والأجانب، فالمواطنون هم الأفراد الذين تربطهم بالدولة علاقة قانونية وسياسية تسمي رابط الجنسية، وقد عرفت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر 1963 الجنسية: "علاقة قانونية ترتكز في الأساس الرابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف، بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة.[3]

وقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد من هم رعاياها بناءً على تشريع خاص بالجنسية تحدد فيه الشروط لاكتساب وفقدان هذه الأخيرة، مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في الجنسية وفقاً للقانون الدولي العام، وبناءً على رابطة الجنسية

[1]– صليبا جميل، المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتب، بيروت، 1994، ص 702.

[2]– عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 250.

[3]- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي والأشخاص، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2007، ص 43.

تطبق قوانين الدولة على مواطنيها حتى لو كانوا خارج إقليمها، كما أن حمايتها لهم تمتد خارج إقليمها أيضا.[1]

فإذا كان القانون الدولي المعاصر يعترف بقاعدة عامة للدولة بالحرية في معاملة رعاياها فقد وضع بعض القيود، كالأحكام الخاصة بضرورة احترام المساواة بين السكان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، والواردة في بعض الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياتهم الأساسية لعام 1950 واتفاقيات أخرى خاصة بمركز اللاجئين لعام 1951، وعديمي الجنسية لعام 1954، والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965.[2]

أما الأجانب فهم الأفراد الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقومون بها، بل يحملون جنسية دولة أخرى، ويترتب على ذلك أن يخضع هؤلاء الأجانب بسلطة الدولة الإقليمية كما أن وضع الأجانب تحدده القوانين الداخلية لكل دولة يقومون بها وتكون سلطة الدولة اتجاه الأجانب مقيدة بقواعد القانون الدولي مثل مبدأ مراعاة الحد الأدنى من المعاملة.[3]

وقد أختلف الفقهاء في القانون الدولي حول مفهوم السكان، فيذهب فريق منهم إلى تسمية السكان بالشعب بينما يذهب رأي آخر بتسميتهم بالأمة، باعتبار أن الدولة هي التعبير السياسي للأمة، والأمة هي التعبير الاجتماعي للدولة.[4]

وحسب التعريف السابق للشعب والذي حدد أنه مجموعة أفراد يقومون على أرض

---

[1]– محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 235.

[2]– عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص46.

[3]– منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1982، ص 175.

[4]– عمر سعدالله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص89.

الدولة ويخضعون لسلطة واحدة، إلا أن هناك شعوب لها أكثر من إقليم وتخضع لأكثر من سلطة وتناضل من أجل وحدتهم.

وهناك من ربط مفهوم الشعب بظاهرة الاستعمار والكفاح المسلح وحق تقرير المصير وهذا المفهوم يتطابق مع مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1914 لعام 1960 حيث أنه طبقاً لهذا القرار جاء مفهوم الشعب على انه: " كيان اجتماعي له هوية واضحة وله خصائصه المميزة".

وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بالصحراء الغربية بقولها "إن إقليم الصحراء الغربية كانت تسكنه قبائل بدوية يغلب عليها طابع الترحل، وعلى رغم من طابع التنقل الدائم لهؤلاء، فإنهم كانوا منظمين اجتماعياً وسياسياً في شكل قبائل يعملون تحت سلطة قادة أكفاء يقومون بتمثيلهم.[1]

ثانياً: الإقليم.

وهو الإطار الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها كافة ويمثل الركن الثاني من أركان قيام الدولة، والإقليم هو تلك الرقعة من الأرض التي يقيم عليها شعب الدولة وتمارس فيه سلطتها وسيادتها، فعلاً لا يكفي وجود جماعة من البشر لنشوء دولة ما لم يقطن هؤلاء البشر في قطعة معينة من الأرض على سبيل الدوام والاستقرار ويشمل إقليم الدولة على أرضها وجوها وبحرها.[2]

أ. الإقليم البري:

الإقليم البري لا خلاف عليه فهو مساحة الأرض التي تخضع لسلطة الدولة ولا تمتد

[1]– راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، قضية الصحراء الغربية والمغرب، لعام 1975.

[2]- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية –دراسة للمجتمع الدولي–، منشأ المعاريف، الإسكندرية، 2004، ص129.

هذه السلطة لخارج حدودها، ومن هنا يكون إقليم الدولة محدداً بحيث تنتهي سيادة الدولة عند حدود هذا الإقليم لتبدأ حدود دولة أخرى.[1]

وقد تكون الحدود بين الدول طبيعية كوجود جبال أو أنهار تفصل بينها، وقد تكون صناعية كوضع علامات من أبراج أو أسوار أو أعمدة، كما يمكن أن تكون وهمية مثل خطوط العرض والطول حيث أنه كثيراً ما تحدث الخلافات والمنازعات والحروب بين الدول بشأن حدودها المشتركة مما قد يؤدي إلى تعيين الحدود بواسطة اتفاق، أو من خلال الاسترشاد بقواعد العرف الدولي في هذا الخصوص[2]، ويلاحظ أن الإقليم البري يشمل جميع الأعماق إلى ما نهاية بما تحويه من مواد وثروات طبيعية كما يشمل جميع الظواهر من معالم طبيعية كوديان، أنهار، سهول، جبال.

أ. الإقليم الجوي:

لا يثير الإقليم الجوي للدول مشكلات كثيرة رغم ازدياد أهميته باتساع حركة الطيران الجوي في السلم والحرب، فهو يتمثل في كافة طبقات الجو التي تعلو إقليم الدولة الأرضي والبحري وإن علت.

لجأت الدول في العصر الحديث إلى عقد الاتفاقيات المختلفة بشأن الملاحة الجوية وتنظيم مرور الطائرات الأجنبية داخل الإقليم الجوي لكل دولة[3]، غير أن جانباً من الفقهاء والمفكرين بات يلاحظ أن فكرة سيطرة الدولة على إقليمها الجوي أي طبقات الهواء التي تعلو إقليمها إلى مالا نهاية في الارتفاع، هي فكرة النظرية صعبة التحقيق بعد أن أصبح في إمكان العديد من الدول إطلاق الصواريخ وسفن الفضاء والأقمار الصناعية لتخترق

[1]– سعود بن خلف، القانون الدولي العام، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 158.

[2]– عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص49.

[3]– عمر سعدالله، مرجع سابق، ص188.

طبقات الجو في سائر أنحاء العالم دون الحاجة الحصول على موافقة الدول ودون توافر أي قدرة لدى معظم الدول الأخرى على مجرد رصد هذا الاختراق فضلاً عن مواجهته أو القضاء عليه.[1]

ج. الإقليم البحري:

هو الجزء الساحلي من مياه البحر العامة المتاخمة لشواطئ الدولة، تمارس عليها الدولة كامل الصلاحيات. ويشمل إقليم الدولة البحري على البحار، الأنهار، الخلجان، الموانئ، والقنوات.[2]

إن أول مسطحات بحرية امتدت إليها سيادة الدولة هي تلك المياه القريبة من الساحل والتي أطلق عليها تسمية المياه الداخلية، وهي التي تقع داخل الخط الذي يقاس ابتداءً من البحر الإقليمي داخل إقليم الدولة وقد يدخل في ذلك جزء من البحر محاذي للشاطئ وملاصق به وينتهي عند الخط الذي يبدأ منه قياس المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي. وتعتبر المياه الداخلية جزء لا يتجزأ من إقليم دولة وتباشر عليها جميع اختصاصاتها وسلطتها المقررة لها بالنسبة لإقليمها، وللدولة أن تمارس سيادتها على ما يوجد في هذه المياه من سفن وأشخاص.[3]

فمن الناحية الجغرافية تعرف المياه الداخلية بأنها كافة المياه المالحة أو العذبة التي تقع بأكملها داخل الإقليم البري للدولة، وهي بذلك تكون جزء من إقليم الدولة، وتقع بأكملها عليه، أما تعريفها من الناحية القانونية فهي ذلك الحيز من البحر المنحصر بين

[1]– عبد العزيز بن محمد الصغير، الشرعية الدولية للدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 25.

[2]– مهند وليد حداد، المدخل لدراسة القانون العام، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 47.

[3]– جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام – المجال الوطني للدولة (البري، البحري، الجوي) –، الجزء الثاني، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص166.

الشاطئ وخط الأساسي الذي يقاس منه البحر الإقليمي فضلاً عن الأنهار، الخلجان، الموانئ، المراسي، القنوات والبحار المغلقة وشبه المغلقة.[1]

وقد أثار عنصر الإقليم كأحد مكونات الدولة فكرة طبيعة حق الدولة على إقليمها، حيث أن هناك من رأى: أن الدولة تتمتع بحق الملكية في إقليمها أي أن الإقليم مملوك للدولة التي تمارس عليها حق الملكية، ولكن يرى البعض أن هذه النظرية ترجع إلى عهد أنقضى من عهود التاريخ ومتأثرة بالعقائد الدينية التي كانت تجعل الإقليم ملكاً للإله، والتي على أساسها أدعت الكنيسة حق التصرف في الأرض باعتبار البابا ممثل الإله في الأرض[2]، وأدعت الصهيونية بالحق في أرض فلسطين "أرض الميعاد" التي منحهم الرب ملكيتها في العهد القديم.

كما ذهب فريق آخر إلى تبني فكرة حق السيادة، أي أن الإقليم موضوع لحق سيادة تمارسها الدولة عليه، وأنتقد البعض هذه الفكرة على أساس أن السيادة ترد على الأشخاص وليس على الأشياء، كما أنها تتعارض مع اعتبارات القانون الدولي وما يفرضه على الدول من قيود.[3]

وعلى الرغم من الاختلافات حول طبيعة الصلاحيات التي تمنح للدولة بناءً على سيطرتها على إقليم معين، إلا أنه الإقليم يعد جزء رئيسي لا يمكن أن تنشأ أي دولة من دونه، بغض النظر عن مساحة ذلك الإقليم.

ثالثاً: السلطة ذات السيادة.

وهي الهيئة التي تقوم بالإشراف على رعاياها وحماية مصالحهم، كما تقوم باستغلال

[1]– محمد طلعت غنيمي، القانون الدولي البحري، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص 216.

[2]– مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 140.

[3]– مهند وليد حداد، مرجع سابق، ص 50.

موارد الإقليم بما يفيد المجموعة والدفاع عن كيانه، تسمى بلغة القانون الدولي بالسيادة سواء كانت على الأشخاص أو الأموال، أي يجب أن تكون الهيئة لها السيادة على إقليمها بما فيها الأشخاص والأموال، وبدأت هذه السيادة مطلقة لكنها الآن أصبحت مقيدة باحترامها لقواعد القانون الدولي واحترام التزاماتها، الدولة لا تستطيع الاحتجاج بالسيادة للتهرب من التزاماتها الدولية (امتناع الدولة عن القبض على مجرم أجنبي).[1]

وتعرف السيادة بأنها: الركن الرابع للدولة، وهي السلطة العليا في الدولة التي تشمل كل المواطنين وكل البلاد، أي القدرة على فرض الطاعة على جميع من يقيمون على إقليم الدولية سواء كانوا مواطنين أو أجانب، و كذا الامتثال لقوانين البلاد.[2]

الدولة التي ليس لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها، وتقوم بالنيابة عنها دولة أخرى أو هيئة دولة لتمارس تلك السيادة، تشمل الدول الناقصة ثلاثة فئات وهي الدول التابعة، الدول تحت الحماية، والدول تحت الوصاية.[3]

1. نشأة الدولة:

تنشأ الدولة بمجرد اكتمال عناصرها التقليدية، من شعب وإقليم وسلطة ذات سيادة، إضافة إلى اعتراف الدول بوجودها ضمن المجتمع الدولي، ويتم الاعتراف بالدولة عن طريق ثلاث حالات:

أ- استقرار مجموعة من الناس على إقليم غير مؤهل ولم يكن تابع لدولة ما، مثل الدولة العثمانية سابقاً "تركيا حاليا"، ولا يكفي استقرار مجموعة من الناس على إقليم معين لنشأة الدولة بل يجب أن تستكمل باقي العناصر.

[1]- محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 230.

[2]- قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 168.

[3]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1965، ص 180.

ب- نتيجة تفكك الدولة وهو الوجه الغالب والأكثر حدوثاً خصوصاً في تكوين الدول، خصوصاً بعد فترة الحرب العالمية الأولى ويكون بأحد الأشكال التالية:

- الانفصال عن دولة الأصل مثل باكستان والهند وبنغلادش.

- تفكك إمبراطورية كبيرة مثل الدول التي نشأت بعد تفكك الاتحاد السوفييتي.

- ضعف الرابطة التي تكون بين أعضاء اتحاد فعلي مما يؤدي إلى انفصال كل منها.

ج- انضمام دولتين أو أكثر لتكون دولة واحدة مثل ما حصل بين مصر وسوريا بالاندماج في دولة تحت مسمى الجمهورية العربية المتحدة عام 1958.[1]

2. الاعتراف الدولي بالدولة:

الاعتراف بالدولة الجديدة يتخذ أشكال مختلفة، فقد يكون اعتراف موقت فيما يسمى بالاعتراف الواقعي، وقد يكون نهائياً كاملاً ويدعى اعتراف قانوني، والطبيعة القانونية للاعتراف تعتبر عمل سياسياً بالدرجة الأولى لكنه يترتب عليه آثار قانونية مثل التمثيل الدبلوماسي أو إبرام المعاهدات واختلف الفقهاء إلى نظريتي حول طبيعته القانونية.[2]

أ- نظرية الاعتراف المنشأ.

توافر عناصر الدولة يؤدي إلى وجود الدولة المادي فقط وليس الوجود القانوني ولكي تتمتع الدولة بالوجود القانوني يجب اعتراف الدول بها، لأن الاعتراف هو الذي ينشأ الشخصية القانونية للدولة.[3]

نتيجة لذلك تتعامل الدولة مع الدول المعترفة بها كالشخصية الدولية، أما الدول التي

[1]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 142.

[2]- قحطان أحمد الحمداني، مرجع سابق، ص 170.

[3]- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 51.

لم تعترف بها لم تكتسب اتجاهها تلك الصفة.[1]

ب- نظرية الاعتراف المقرر.

وجود الدولة يكتمل بتوافر عناصرها، فالاعتراف لا ينشأ الدولة ولكنه يقرر وجودها كعضو في المجتمع الدولي ويكفل لها ممارسة سيادتها الخارجية في المجتمع الدولي.

أجمع الفقه الدولي ونتيجة للمنطق على تبني نظرية الاعتراف المقرر، لأن الاعتراف دون وجود عناصر الدولة لا قيمة له وبهذا يعتبر الاعتراف إجراء قانوني لإقرار المركز الدولي للدولة.[2]

ويكون الاعتراف بأثر رجعي من تاريخ اكتمال عناصر الدولة وليس من تاريخ الاعتراف بها مثل حالة دولة الاحتلال الإسرائيلي وعدم الاعتراف به من قبل الدول العربية، الكيان موجود كشخص دولي قانوني رغم عدم الاعتراف به من طرف الدول العربية، وفي حالة الاعتراف به يكون لهذا الاعتراف أثر رجعي من تاريخ استكمال عناصر الدولة وليس من تاريخ الاعتراف بدولة الاحتلال الإسرائيلي.[3]

لا يوجد في القانون الدولي قواعد تفرض على الدول الاعتراف بدولة اكتملت عناصرها وبالتالي تتمتع الدول بالسلطة التقديرية حسب المصالح السياسية، القانونية أو الاقتصادية.[4]

وهناك عدة صور للاعتراف بالدول:

- الاعتراف الصريح.
- الاعتراف الضمني.

---

[1]- محمد سعيد الدقاق، مرجع السابق، ص231.

[2]- مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 140.

[3]- محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص244.

[4]- يحيى الجمل، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 227.

حيث يكون الاعتراف صريح إذا تم في معاهدة أو نص عليه في وثيقة دبلوماسية، ويكون الاعتراف ضمني في حالة تكوين علاقات دبلوماسية كتبادل السفراء.

كما قد يكون الاعتراف فردي أو جماعي، فالاعتراف الفردي الذي يصدر صراحة أو ضمناً من طرف دولة واحدة وهو المطبق في الغالب، أما الاعتراف الجماعي يصدر من مجموعة من الدول مجتمعة في معاهدة ويكون الاعتراف الجماعي في حالة صدور قرار من الأمم المتحدة بقبول دولة جديدة كعضو فيها بقرار جماعي دون اعتراض من أي دولة.[1]

ولكن قد يعترض بعض الدول لأسباب مختلفة تكون غالبيتها ذات طبيعة سياسية، على الاعتراف بدولة ما في الأمم المتحدة حول ما مدى صحة هذا الاعتراف، وفي هذا الشأن انقسم الفقه إلى قسمين:

– الفريق الأول: قبول العضوية يؤدي إلى اعتراف جميع الدول الأعضاء بالدولة الجديدة لضرورة التعاون بين الدول الأعضاء، والذي يسري على جميع الأعضاء.

– الفريق الثاني: الدول التي لم تقبل الاعتراف بدولة جديدة لا يمكن إلزامها بذلك أو إلزامها بإقامة علاقات دبلوماسية معها.[2]

المطلب الثاني: سير إجراءات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

يري الكثير من الفقهاء والمختصون أن قرار السلطة الفلسطينية بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، هو قرار مفصلي سيؤسس لحرب شرسة مع دولة الاحتلال الإسرائيلي دبلوماسياً في المحافل الدولية، حيث أن انضمام السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية سيفقد دولة الاحتلال الإسرائيلي ميزة الحماية التي تتمتع بها من جانب

[1]– أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 217.

[2]– محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص233.

حلفائها وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لأن التحرك داخل المحكمة الجنائية الدولية لا يخضع للفيتو الأمريكي الذي تفننت الولايات المتحدة الأمريكية في استخدامه على مدار عقود.

هذا ما أدى بدولة الاحتلال الإسرائيلي لتقف بالمرصاد للخيار الفلسطيني بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، هذا لارتفاع درجة مخاوفها من المحاسبة التي تنتظرها في حال قبول المحكمة الجنائية الدولية السلطة الفلسطينية كعضو فيها.

إلا أن هذا لم يمنع السلطة الفلسطينية من المضي قدوماً في خطوات انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية، من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية المرجوة، وهذا بمعاقبة كل من ارتكب جرائم جسيمة من القادة والمسؤولين الإسرائيليين العسكريين وغير العسكريين، نصت عليها المحكمة في نظام روما في حق الشعب الفلسطيني.

الفرع الأول: قبول دولة فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية.

لم تكن الطريق أمام السلطة الفلسطينية معبدة أثناء محاولاتها للوصول إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية، لأنها واجهت العديد من العراقيل والرفض من قبل عدة جهات وعلى رأسهم أكبر دولة وأقوي حليف لدولة الاحتلال الإسرائيلي ألا وهي الولايات المتحدة الأمريكية والتي حاولت جاهدة إبعاد السلطة الفلسطينية عن تحقيق هذا المسعي.

- طلب انضمام السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية عام 2009.

تقبل جميع دول الأطراف في نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي، إذا ارتكبت هذه

الجرائم في إقليمها أو ارتكبها أحد مواطنيها.[1]

نصت المادة 12 فقرة3 من نظام روما "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب هذه المادة جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدي مسجل المحكمة، أن يقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع"[2]، هذه المادة تتعلق بدولة غير طرف في معاهدة روما لكنها تقبل اختصاص المحكمة في التحقيق في جرائم ارتكبت على أرضها بدون أن تصادق أو تنضم إلى معاهدة روما.

في أثناء المفاوضات الأولية لمعاهدة روما، اعترضت الولايات المتحدة على هذه المادة لأنها سوف تسمح لنظام روما بالطلب من المحكمة في التحقيق في جرائم ارتكبت من قبل الولايات المتحدة في العراق، دون أن يكون للمحكمة الاختصاص في التحقيق في جرائم ارتكبها النظام العراقي ضد شعبه، حيث أرادات الولايات المتحدة أن تكون للمحكمة الولاية في التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة على أرضي الدولة التي تستخدم المادة 3/12 بغض النظر عن مرتكبيها.[3]

وقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في إقرار القاعدة 44 من قواعد الإجراء والإثبات حيث نصت هذه القاعدة على:

1- بناءً على طلب المدعي العام، يستعمل المسجل سراً لدي الدولة غير الطرف من النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، عن

---

[1]- شفيق المصري، انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، موازين الربح والخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2014، ص 8.

[2]- نص المادة 12 من نظام روما الأساسي.

[3]- ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فلسطين، مقدمة لمكتب المدعي العام، 2013، ص 10.

نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 12 فقرة 3.[1]

2- وعندما تودع الدولة لدي المسجل أو تعلن نيتها إيداع إعلان لدي المسجل عملاً بالفقرة 3 من المادة 12، أو عندما يتصرف المسجل عملاً بالفقرة 1 من القادة فإنه يبلغ الدولة المعنية أن من نتائج الإعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12 قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 ذات الصلة بالحالة.

3- قدمت أوغندا وسحل العاج وفلسطين إعلاناً بموجب 12 فقرة 3 وأوغندا دولة طرف في معاهدة روما منذ 2004/2/17، لكن من أجل منح اختصاص للمحكمة للفترة السابقة على تاريخ نفاذ معاهدة روما في حقها، قامت دولة أوغندا بإيداع إعلان بناءً على المادة 3/12 وأعطت اختصاصاً للمحكمة منذ دخول معاهدة روما حيز النفاذ أي من تاريخ 2002/7/1.

وفي 2012/4/3 رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية أن يمضي قدماً في فتح تحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في فلسطين منذ 2002/7/1، بعد أن قام وزير العدل في 2009/1/22 بتقديم إعلان بموجب المادة 12 فقرة3.

وبين المدعي العام في قراره أن أي دراسة بعد وصول إعلان فلسطين تتمثل في تحديد إذا ما استوفت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي، وأضاف أنه لا يستطيع المضي قدماً في تحليل المعلومات والتحقيق فيما بعد بالجرائم بدون استيفاء الشروط الخاصة بممارسة الاختصاص والمنصوص عليها في المادة 1/53 من نظام روما الأساسي.[2]

[1]- ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، سلسلة تقارير قانونية، العدد 76، رام الله، 2012، ص 09

[2]- شفيق المصري، مرجع سابق، ص 10.

وقد أشار المدعي العام في قراره أن المسألة المطروحة في فسلطين هو تحديد ما هي " الدولة " لأغراض المادة 12، وقد أشار المدعي في قراره أن باب الانضمام إلى نظام روما بموجب المادة 125 مفتوح امام جميع الدول وفي حالة أن يكون مقدم الطلب" دولة" يثير أمراً جدلياً فإن الممارسة المتبعة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة تتمثل في إتباع توجيهات الجمعية العامة، وأضاف المدعي أن أجهزة الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة هي التي تحدد ما إذا كانت فلسطين مؤهلة لكي تصبح دولة لأغراض الانضمام إلى نظام روما وأكد المدعي أن الجمعية العامة قد منحت فلسطين صفة مراقب وليس صفة دولة غير عضو.[1]

ويجوز للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصورة استثنائية بموجب إعلان يودع في هذا الصدد لدى مسجل المحكمة وفقا للفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي.

في 22 يناير 2009 أودع "علي خشان" بصفته وزير العدل في حكومة السلطة الفلسطينية، إعلان بموجب المادة 12 فقرة 03 من نظام روما الأساسي، يقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بشأن الأفعال التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية منذ 1 يناير 2002. ووفقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي، بدأ مكتب المدعي العام دراسة أولية لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للذهاب لفتح التحقيق.[2]

وقد تأكد مكتب المدعي العام من عدالة الإجراءات القضائية بإتاحة الفرصة لجميع الجهات المعنية لتقديم حججهم وقدمت اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن قطاع غزة

[1]– ورقة موقف، بشأن إعلان السلطة الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 12 فقرة 03 من نظام روما الأساسي، من اعداد مؤسسة الحق، فلسطين، 2010، ص24.

[2]– بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكي وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق، سوريا، ص6.

التابعة لجامعة الدول العربية تقريرها خلال زيارتها للمحكمة الجنائية الدولية، وأتاح مكتب المدعي العام الفرصة للسلطة الفلسطينية لطرح آراءها شفهياً وكتابياً والنظر كذلك بعين الاعتبار في تقارير متنوعة تضمنت آراء معارضة، وفي عام 2011 أكدت السلطة الفلسطينية لمكتب المدعي العام أنها تقدمت بحججها الرئيسية، وذلك رهناً بتقديم مستندات إضافية مؤيدة أو مؤكدة لذلك.[1]

وفي أي دراسة أولية، تتمثل المرحلة الأولى في تحديد ما إذا استوفيت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي، ولم يمضي مكتب المدعي العام في تحليل معلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة دون استوفاء هذه المعايير، وكذا الشروط الأخرى المتعلقة بممارسة الاختصاص والمنصوص عليها في المادتين 13 و53 فقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ولا يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، فهو يستلزم أن يوفر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الاختصاص وفقاً للمادة 13 فقرة ب أو أن توفره دولة وفقا للمادة 12 والتي تنص في فقرتها الأولى على أن أي دولة يجوز لها أن تمنح المحكمة الاختصاص وذلك بأن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي، أو أن تقدم أعلاناً خاصاً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر.[3]

وبناءً على ذلك فإن المسألة المطروحة تتمثل في تحديد من يعرف ما هي الدولة لأغراض المادة 12 من نظام روما الأساسي وفقا للمادة 125 فإن باب الانضمام إلى

[1]– ياسر غازي علاونة، مرجع سابق، ص 12.

[2]– ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فلسطين، مقدمة لمكتب المدعي العام، 2013.

[3]– راجع المادة 12 من ميثاق روما الأساسي.

نظام روما الأساسي مفتوحاً أمام جميع الدول، ويجب على أي دولة تسعى للانضمام إلى نظام روما الأساسي أن تودع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفي الحالات التي يعد فيها اعتبار مقدم الطلب دولة، أمر جدلياً أو مفتقراً للوضوح[1]، فإن الممارسة المتبعة من قبل الأمين العام تتمثل في إتباع توجيهات الجمعية العامة أو طلب الحصول على تلك التوجيهات بخصوص هذه المسألة.[2]

ويظهر ذلك في قرارات الجمعية العامة التي تتضمن مؤشرات لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب يعد دولة وبناءً على ذلك، يكون الأمين العام للأمم المتحدة مبدئياً هو صاحب الاختصاص لتحديد معنى مصطلح دولة بالمعنى الوارد في المادة 12 وهو الذي يحيل الأمر إلى توجيهات الجمعية العامة في حال وجود شك ويمكن لجمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي أيضاً أن تقرر في الوقت المناسب أن تتناول هذه المسألة وفقاً للمادة 112 فقرة 2 – ز – من نظام روما الأساسي.[3]

وفي إطار تفسيره وتطبيقه للمادة 12 من نظام روما الأساسي، يرى مكتب المدعي العام أن أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو جمعية الدول الأطراف هي التي تحدد قانونياً ما إذا كانت السلطة الفلسطينية مؤهلة لكي تصبح دولة بغرض الانضمام إلى نظام روما الأساسي مما يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بموجب المادة 12 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

فنظام روما الأساسي لا يمنح سلطة لمكتب المدعي العام لإقرار وسيلة معينة لتعريف مصطلح دولة بموجب المادة 12 فقرة 03 من شأنها أن تتناقض مع الوسيلة

[1]– راجع نص المادة 125 من نظام روما الأساسي.

[2]– بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 15.

[3]– راجع المادة 112 من نظام روما الأساسي.

المتبعة لأغراض المادة سالفة الذكر.[1]

وقد أخطر مكتب المدعي العام بأن السلطة الفلسطينية تم الاعتراف بها كدولة في العلاقات الثنائية من قبل أكثر من مئة حكومة ومن قبل منظمات دولية معينة ومن بينها أجهزة تابعة للأمم المتحدة ومع ذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة لغاية عام 2009 لم تمنح السلطة الفلسطينية سوى صفة مراقب[2]، حيث أنه بعد إيداع الإعلان وفي دورة خاصة عقدها مجلس حقوق الإنسان النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تشمل خرق لمضمون اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الصادرين في سنة 1977. وكذا الاتفاقيات ذات الصلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها حرب 2008 على قطاع غزة، وأنتهى الأمر بذلك إلى أن هناك كم هائل من الجرائم التي ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني، وهي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت على نطاق خطير من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، كما أن هناك جرائم حرب ارتكبت من قبل المجموعات المسلحة الفلسطينية التي كانت تطلق الصواريخ على جنوب دولة الاحتلال الإسرائيلي.[3]

كما أن الإعلان الذي أودعته السلطة الفلسطينية يقوم على أسس ألا أن أهمها هو توفر السلطة الفلسطينية على وصف الدولة حيث أشارت ضمن إعلانها إلى مبررات بشأن هذا الأساس فهل حقا تتمتع بهذه الصفة (دولة)؟[4]

---

[1]– ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، مرجع سابق، ص11.

[2]– نادية سعد الدين، أبعاد قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، مقال منشور على موقع السياسة الدولية، على الرابط التالي https://www.alawan.org/2013/12/08/

[3]– بارعة القدسي، مرجع سابق، ص7.

[4]– إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، الطبعة الأولي، الأهلية للنشر، عمان، 2014، ص86

المحكمة الجنائية الدولية تعتبر السلطة الفلسطينية لا تمتلك هذه الصفة (دولة) حيث رد على هذا التوجه البروفيسور " جون كويغلي" بالتأكيد على رأيه بأنه يتوجه باعتبارها دولة بالاستناد إلى التصويت الحاسم الذي تم في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989، حيث اعتمدت الجمعية العامة قراراً تعترف فيه بالسلطة الفلسطينية على أنها دولة التي أعلن عن قيامها المجلس الفلسطيني في 15 نوفمبر 1988 وقررت فيه كذلك أن أسم فلسطين يستخدم بدلاً من منظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة.[1]

وقد صوتت 138 دولة لصالح القرار وامتنعت 41 دولة عن التصويت، ولم تعارضه سوى الولايات المتحدة الامريكية ودولة الاحتلال الإسرائيلي، حيث يرى البروفيسور جون كويغلي أن هذا التصويت يعطي وصف الدولة لها دون أدنى شك. ويستند التحليل الذي قام به جون كويغلي إلى حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وإقامة دولتهم المستقلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويستند أيضاً إلى أن الاحتلال الحربي لا يمكن بحد ذاته أن يؤثر على السيادة الكامنة في داخل الشعب الفلسطيني، لأن الاحتلال لا يمحي من وجود الدولة بل يغير من سيادتهم الخارجية وينقص من سلطتهم.[2]

ويلخص البروفيسور جون كويغلي إلى أنه منذ انهيار الدولة العثمانية لا تزال الدولة الفلسطينية التاريخية تشكل كياناً دولياً حرم رعاياه لأسباب متباينة من ممارسة حقهم في إقامة دولتهم التي إليهم بصفة مشروعة.[3]

[1]- ورقة موقف بشأن إعلان السلطة الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 12 فقرة 3 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص25.

[2]– ياسر غازي علاونة، مرجع سابق، ص 20.

[3] ورقة موقف بشأن إعلان السلطة الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع سابق، ص27.

الفرع الثاني: قبول فلسطين كدولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة

قدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية محمود عباس في 2 يناير/كانون الثاني 2015 إلى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً بانضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصحوباً بإعلان مخصص تقبل بموجبه الدولة ولاية المحكمة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت منذ 13 يونيو/حزيران 2014[1]، بما في ذلك الحرب على غزة والمستوطنات.

ومن أجل فهم وتقدير معنى هذه المبادرة، ينشر موقع أوريان 21 الفرنسي مقالة مترجمة بعنوان "فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية" للأستاذة المحاضرة بالقانون الدولي "شارون فايل" المختصة في قانون النزاعات المسلحة وآلية نفاذ القانون الدولي وقانون الاحتلال العسكري.

وجاء في المقالة أن السلطة الفلسطينية أصدرت بعد انتهاء عملية "الرصاص المصبوب" في 21 يناير/كانون الثاني 2009 إعلاناً أولياً مخصصاً يعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية –وفقاً للمادة 12 فقرة (3) من نظام روما الأساسي– يسمح لدولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي بقبول اختصاص المحكمة[2]، لمقاضاة الحالات التي ارتكبت فيها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية، كما يعطي المحكمة الولاية في جميع الأحداث التي وقعت منذ بدء عملها ونفاذ ميثاقها في يوليو/تموز 2002.

---

[1]– ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2013. ص 2 وما بعدها.

[2] شارون فايل، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على شبكة الانترنت، https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/12/22، تاريخ الاطلاع 2020/3/10.

في ذلك الوقت، كان من غير المتوقع أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون قادرة على ممارسة الولاية القضائية على الوضع في فلسطين ما لم تنضم إليها إسرائيل، إلا أنه إذا تم قبول الإعلان فسوف يمنحها ذلك ولاية قضائية على عملية "الرصاص المصبوب." غير أنه من الناحية القانونية –كما أورد المقال– يبقى من غير الواضح هل كان للسلطة الفلسطينية آنذاك الحق في إصدار مثل هذا الإعلان الذي يخصص عادة للدول المعترف بها في الأمم المتحدة، إذ إن البت في ذلك يعود إلى المدعي العام للمحكمة.[1]

وقد أطلق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعثة لتقصي الحقائق بقيادة القاضي ريتشارد غولدستون[2]، كان الغرض منها التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان المرتكبة خلال حرب غزة المسماة إسرائيلياً "عملية الرصاص المصبوب[3]."

وأصدرت البعثة تقرير غولدستون الشهير في سبتمبر/2009 ، وتضمن الدليل الأول – حسب المقال– ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كان أول تقرير دولي يتناول

---

[1] محمد الغندور، دراسة قانونية حول خطوة حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو بصفة مراقب لدي الأمم المتحدة، مقال منشور على شبكة الانترنت، http://alray.ps/ar/post/101676 تاريخ الاطلاع 2020/3/10

[2]– بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة رسميًا، أو لجنة غولدستون هي لجنة تقصي حقائق شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ترأسها القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون.

مهمة اللجنة كانت التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها. قاطعت إسرائيل اللجنة منذ البداية، بينما رحبت بها الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة، وتعاونت معها حركة حماس. أصدرت اللجنة نتائج تحقيقها في تقرير من 575 صفحة، بات هذا التقرير يعرف باسم تقرير غولدستون.

أشار التقرير إلى أن كلًا من الجيش الإسرائيلي والفصائل المسلحة الفلسطينية قد ارتكبا ما يمكن اعتباره جرائم حرب، وفي بعض الأحيان قد يرقى بعض من هذه الجرائم إلى جرائم ضد الإنسانية حسبما جاء في تقرير اللجنة.

[3]– في 27 ديسمبر/كانون الأول 2008، بدأ الاحتلال الإسرائيلي عدوانه العسكري على قطاع غزة بعملية سماها "الرصاص المصبوب"، في حين اختارت المقاومة الفلسطينية أن تسميها "معركة الفرقان"، واستمرت نحو 23 يوما.

وأنهت الحربَ تهدئة دامت ستة أشهر تم التوصل إليها بين حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وبين إسرائيل، برعاية مصرية في يونيو/حزيران 2008.

قضية التحقيقات الداخلية في تهم جرائم الحرب، حيث خلص إلى أن التحقيقات العسكرية الإسرائيلية لا تفي بالمعايير القانونية الدولية المعتمدة لدى أجهزة العدالة الدولية. وخلص التقريران الأمميان الإضافيان إلى أن النظام القضائي الإسرائيلي يفتقر إلى الاستقلالية الهيكلية والمؤسسية اللازمة لإجراء تحقيقات مناسبة، وأنه لم يكن بالشفافية ولا بالسرعة الكافية. إلا أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يتخذ قراراً بقبول الإعلان الفلسطيني.

وحاولت إسرائيل –التي كانت على علم تام بما يدور– أن تقترب من معايير التحقيق الدولي في تقرير أجرته باسم "توركل" بعد أن تم دفن تقرير غولدستون عندما كتب أن لجنة التحقيق التي ترأسها "لم يكن لديها ما يكفي من الأدلة ليقول بثقة إن إسرائيل قتلت المدنيين".

وبعد ثلاث سنوات من المداولات، وقبل انتهاء ولايته مباشرة، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو أنه ليس له اختصاص بشأن هل لفلسطين وضع الدولة أم لا، وأحال القرار إلى الأمم المتحدة، حيث منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فلسطين وضع الدولة المراقبة غير العضو، مما يخولها الانضمام إلى المعاهدات الدولية، بما في ذلك نظام روما الأساسي.[1]

إن مساعي السلطة الفلسطينية للوصول إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية كان لغاية قبولها كدولة عضو مراقب في الأمم المتحدة شبه مستحيل، حيث كان ينقص أن تعترف الأمم المتحدة لها بوصف الدولة حتى تمنحها حجة قانونية دولية أمام المحكمة

[1]- فيصل عصام المزيني، مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، مجلة جامعة الاسراء للمؤتمرات العلمية، العدد2، 2018، ص 16.

الجنائية الدولية.[1]

إن الجدل كبير حول أهمية هذه الخطوة ومن المؤكد أن أثارها ستطال كثير من القضايا والحقوق سواء على صعيد العلاقات الدولية الفلسطينية والانضمام للمعاهدات والمنظمات الدولية، أو على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب الإسرائيليين، أو حتى على مستقبل حق العودة أو الحق في السيادة الكاملة على كامل التراب الفلسطيني وفي 29 نوفمبر 2012 تم التصويت على القرار، وصوت لصالح القرار[2] 138 دولة من مجموع الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمر الذي رأت فيه رئاسة السلطة الفلسطينية أنه انتصار سياسي كبير، وسيكون له نتائج كبيرة.[3]

إن قرار قبول السلطة الفلسطينية دولة غير عضو "مراقب" في الأمم المتحدة هو الحدث الأول من نوعه في تاريخ المنظمات الدولية، حيث يشترط في المنظمات الدولية وجود الدولة ويرتبط وجود الدولة بتوفر مقوماتها " الإقليم، الشعب، والسلطة ذات السيادة " وعلى الرغم من أن السلطة الفلسطينية مازالت تحت الاحتلال إلا أن المنظمة الدولية للأمم المتحدة اعترفت بوجود دولة فلسطين المحتلة، رغم أنها تقر بأن إقليم الدولة مازال يقع تحت الاحتلال.[4]

---

[1]– ندوة "فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة الأبعاد القانونية والسياسية"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، منشور على الرابط -lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/legal_encounters/905-2012-12-04 09-58-08

[2]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، قرار الجمعية العامة بخصوص منح فلسطين وضع دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، 2012/11/29،
https://daccess-ods.un.org/TMP/4017771.18444443.html

[3]- محمد النحال، التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو "مراقب" في الأمم المتحدة، مركز حماية حقوق الأنسان، غزة، 2013، ص07.

[4]– محمد النحال، مرجع سابق، ص 09.

أعتقد البعض بأن هذه الخطوة هي استحقاق طبيعي للشعب الفلسطيني، وإن هذا الاستحقاق تأخر عن موعده، ويرى البعض أن قبول فلسطين كدولة، أمر فيه الكثير من الخير على الصعيدين السياسي والدبلوماسي، وفي أروقة المحكمة الجنائية الدولية، وستتمكن دولة فلسطين المحتلة من ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام كافة المؤسسات الدولية الأخرى، وهذا وأن دولة فلسطين المحتلة كانت أمام طريق مسدود نظراً لعدم قبول طلبها من قبل المحكمة الجنائية الدولية وكان من المهم بالنسبة إليها قبول منظمة الأمم المتحدة عضويتها كدولة مراقبة لأن هذا ما جعلها تملك أساساً قانونياً يمكنها من أن تحظى من مرتبة العضو في المحكمة الجنائية الدولية.[1]

- التداعيات على مسار ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.[2]

عند دراستنا لموضوع أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية طرحت أمامنا عدة تساؤلات، كان أهمها: هل يشكل قبول دولة فلسطين المحتلة بصفة دولة غير عضو مراقب في هيئة الأمم المتحدة قارب نجاة على طريق الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين؟ وهل سيزيل هذا الحدث كافة العقبات القانونية والسياسية التي تحول دون محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟ وهل يمكن أن يأتي يوم نجد فيه أن كل القادة الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم في الشعب الفلسطيني خلف القضبان وداخل أسوار المحكمة الجنائية الدولية؟[3]

---

[1]- الأمم المتحدة والجمعية العامة، الدروة، السابعة والستين، الطلب الفلسطيني المقدم للجمعية العامة بخصوص مركز فلسطين في الأمم المتحدة،2012/11/22،
https://www.un.org/News/Press/docs//2012/ga11317.doc.html

[2]- السلطة الفلسطينية والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية، دائرة الشؤون الفلسطينية، 2013، ص 02.

[3]– عماد جاد، الإرهاب الصهيوني في الأراضي المحتلة، مجلة الوحدة، القاهرة، العدد 19، ص 9.

يمكن القول بأن خطوة قبول الأمم المتحدة هي أهم منعرج في مسار انضمام دولة فلسطين المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية، هذا أن قبولها جعلها تملك الحجة القاطعة أمام المجتمع الدولي للقول بأنها(دولة) باعتراف من الأمم المتحدة.[1]

حيث قال القاضي الدكتور عبد القادر جرادة قال إن الحديث عن أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية المحتلة على مسألة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني، حديث طول خاصة أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام معقد ومرتبط بالسياسية ارتباط وثيق.[2] وحاولت دولة فلسطين المحتلة على مدار 8 سنوات أن تطرق باب هذه المحكمة بأكثر من طريقة إلا أن محاولاتها بائت بالفشل فطريقة رفع دعوة أمام المحكمة يتم من خلال ثلاثة أبواب:[3]

أ-مجلس الأمن.

ب- دولة طرف في المعاهدة.

ج- المدعي العام بتحقيقات يقوم بها في حالة وجود فرصة للتحقيق.

إلا أن مجلس الأمن على مدار الصراع العربي الإسرائيلي يقف مع الطرف الإسرائيلي وهذا بالنظر إلى طبيعة الأعضاء الدائمين فيه، حيث أن الدول الخمس دائمة العضوية أغلبيتها منحازة لدولة الاحتلال الإسرائيلي على أساس المصالح المشتركة التي تضمنها لهم وبالتالي لا أمل بأي صورة أن يلجأ إليه.[4]

---

[1]- ناجي صادق شراب، فلسطين من دولة مراقب إلى دولة كاملة العضوية تحت الاحتلال، مقال منشور على الانترنت، https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/11/14/1098521.html تاريخ الاطلاع 2020/3-10

[2]- محمد النحال، المرجع السابق، ص 10.

[3]- المعتصم بالله أبو عين، دولة فلسطين في الأمم المتحدة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4783، 2015، ص 06.

[4]- وثيقة بعنوان الوضع في فلسطين، صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، متوفرة على موقع المحكمة الجنائية الدولية،https://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/pages/default.aspx تاريخ الاطلاع، 2020/02/02

فيما يتعلق بالدول الأطراف، فالدول العربية هي(الأردن، جيبوتي، جزر القمر، وتونس) وتونس انضمت بعد الثورة التونسية، هذه الدول الأربعة لم تكن هناك أيه مساهمة من طرفها لتوصيل صوت الدولة الفلسطينية المحتلة أو لمساعدتها على المطالبة بمحاكمة المجرمين الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة انتهاكاً لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين حيث لم تطرق باب المحكمة الجنائية الدولية للمطالبة بحقوق الشعب الفلسطيني، وفيما يتعلق بالمدعي العام تقدمت دولة فلسطين المحتلة بطلب للمدعي العام بعد الحرب على قطاع غزة في نهاية عام 2008، وفي مفهوم القانون الجنائي الدولي ما حدث في كلى الحربين على قطاع غزة(2008-2012) هو عبارة عن عمليات عسكرية وهذه العمليات جزء من منظومة الحرب.[1]

رفض المدعي العام طلب دولة فلسطين المحتلة آنذاك لأن الطلب لم يكن صحيح في جانبه الإجرائي وهذا باستناده إلى أن دولة فلسطين المحتلة آنذاك ليست دولة في نظر المحكمة الجنائية الدولية، وكان هناك مخرج في ذلك الوقت هو أن تقدم منظمة التحرير الفلسطينية هذا الطلب وليس دولة فلسطين المحتلة لأن منظمة التحرير الفلسطينية معترف بها بموجب الاتفاقيات الدولية ولها ما للدول من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات إلا أن منظمة التحرير الفلسطينية لم تقم بالخطوة المنتظرة منها.[2]

مع إصرار دولة فلسطين المحتلة على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لنجد أن دولة الاحتلال الإسرائيلي وعلى النقيض تماماً لم تطلب الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية رغم انها كانت من الموقعين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقت التأسيس، نتساءل لماذا لم تنضم دولة الاحتلال الإسرائيلي للمحكمة الجنائية الدولية؟

[1]- محمد النحال، المرجع السابق، ص 13

[2]- إحسان عادل، المرجع السابق، ص 90

لماذا وقعت على نظام روما الأساسي ثم انسحبت؟ كما أن الولايات المتحدة الأمريكية كذلك وقعت ثم انسحبت.

ويشار هنا إلى أن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية كان ينتهي في 31 ديسمبر 2000، دولة لاحتلال الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية وقعتا في أخر يوم من الانضمام ثم انسحبتا عام 2002 قبل بداية الحرب على العراق لأنه كان لديهما تصور لما سيحدث فيما بعد.[1]

وعليه فيشكل الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة حيث إن المحكمة الجنائية الدولية شبيه بالجمعية العامة حيث لا أحد أكبر من أحد – من الناحية النظرية–، ولا يوجد دولة ذات مزايا أكثر من أخري، وعليه لا ترغب دولة الاحتلال الإسرائيلي أو الولايات المتحدة الأمريكية في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وهنا يطرح التساؤل هل يجدر بدولة فلسطين تقديم شكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وهنا تكمن الخطورة لأن الأمر سلاح ذو حدين، إذ أنه بعد الانضمام الفلسطيني أصبح يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جرائم ضد الانسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين أو فلسطينيين، أي أن فلسطين ليست وحدها لها الحق في رفع الدعوى حيث تستطيع دولة الاحتلال أيضاً أن تتقدم بشكوى عن طريق مجلس الأمن دون الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.[3] أي أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تستطيع أن تتقدم بشكوى ضد محمود

[1]– محمد النحال، المرجع السابق، ص 15.

[2]– إحسان عادل، المرجع السابق، ص 96

[3]– أمحمدي بوزينة أمينة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة القيت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر، مركز جيل البحث العلمي، فلسطين قضية وحق، لبنان، 2016، ص 223.

عباس[1] وخالد مشعل[2]، إذا تقدمت دولة فلسطين المحتلة بشكوى ضدها، فلا يوجد ما يحظر ذلك وستدخل تهديدات كثيرة على الجانب الأضعف وهو الجانب الفلسطيني، لكن تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل ستكون الخاسر الأكبر من انضمام فلسطين للمحكمة كونها الطرف المعتدي وكونها ترتكب مجازر وجرائم بشكل متكرر.

1. أن تستفيد من وجودها في المحكمة الجنائية الدولية.

في جانب تقديم شكوى هنا المجال مفتوح أمام دولة فلسطين المحتلة لتقديم شكاوى على الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ إضافة إلى جانب الحصول على التعويض والذي من الناحية القانونية أمر ميسور، كما لا يجب أن نتخطى موضوع الجدار العازل فمحكمة العدل الدولية أصدرت قراراً بأن الجدار غير قانوني وبالتالي يمكن اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية لتحريك دعوى في هذا الموضوع.[3]

2. سلبيات كثيرة وايجابيات شكلية.

هناك خطورة حقيقية في هذه الخطوة، حيث أنه لأول مرة في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي تقدم وثيقة رسمية من جهة فلسطينية أمام منظمة الأمم المتحدة بتنازل صريح عن حدود فلسطين التاريخية وبالإقرار أن حدود دولة فلسطين هي حدود عام 1967.[4]

إن حجم السلبيات كبير جداً إذا ما قورن بالإيجابيات كما أن الإيجابيات المتخصصة عن هذا القرار لا تعدو أن تكون شكلية مثل رفع العلم الفلسطيني في

---

[1]– رئيس السلطة الفلسطينية منذ 2005 حتى الوقت الحالي.

[2]– الأمين العام السابق لحركة المقاومة الإسلامية حماس.

[3]– موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 49 وما بعدها.

[4]– وثيقة بعنوان، الوضع في فلسطين، المرجع السابق، ص 2.

المحافل الدولية، أو الانضمام للمنظمات الدولية[1]، وهنا يمكن ذكر رأي أثنين من فقهاء القانون الدولية الذين عارضوا هذه الخطوة وهما " أنيس القاسم" و" محمد المجدوب" ومفاد رأيهما أن المنظمة تتمتع بامتيازات لا تتمتع بها الدول لأن منظمة التحرير الفلسطينية تستطيع دعوة مجلس الأمن للانعقاد على أساس المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وتتمتع باعتراف دبلوماسي أكثر من 100 دولة، ولها بعثات دبلوماسية ولها تمثيل في منظمة المؤتمر الإسلامي وتشارك في اجتماعات المنظمة العربية.[2]

ولهذا يمكن القول إنه بالمقارنة بين الإيجابيات والسلبيات، نجد أن الإيجابيات التي ستحصل عليها فلسطين من انضمامها للمحكمة هي إيجابيات شكلية، أما السلبيات كثيرة ولا تستطيع السلطة الفلسطينية تحمل أعبائها خصوصاً في المرحلة الحالية.

الفرع الثالث: قبول طلب دولة فلسطين المحتلة من طرف الأمين العام للمحكمة الجنائية الدولية.

في 07 يناير 2015، رحب رئيس جمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي الوزير" صديقي كابا" بإيداع دولة فلسطين المحتلة صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها، وكان الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً لنظام روما الأساسي قد عمم اخطاراً بذلك في 6 يناير 2015.[3]

---

[1]- صائب عريقات، ماذا سيحدث لفلسطين دولة غير غضو في الأمم المتحدة، مقال منشور على شبكة الانترنت، https://www.raya.ps/news/806464.html تاريخ الاطلاع 2020/3/10.

[2]- محمد النحال، المرجع السابق، ص 17.

[3]- بيان منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية، دولة فلسطين تنضك الي نظام روما الأساسي، https://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/pages/default.aspx، تاريخ الاطلاع 2020/02/02.

ويرفع إيداع دولة فلسطين المحتلة هذه الصكوك 07 يناير 2015 عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي 123 دولة، وعدد الدول المنضمة إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها 74 دولة، كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد دخل حيز النفاذ بالنسبة لدولة فلسطين المحتلة ابتداء من 01 أبريل 2015، وبعد مرور 60 يوماً من التصديق عليه.

وإذ أشار رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على التصميم المشترك للدول الأطراف على تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه وتنفيذاً كاملاً، أعلن الرئيس "كابا" أن كل مصادقة على نظام روما الأساسي تشكل خطوة جديرة بالترحيب باتجاه تحقيق عالميته، وأدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الانضمام إلى نظام العدالة الدولية الدائم والمستقبل من أجل مكافحة الإفلات من العقاب ومنع أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وذلك مع الاستناد إلى مبدأ التكامل مع الولايات القضائية الوطنية وفقاً لهذا النظام.[1]

وفي سياق متصل، قبلت حكومة دولة فلسطين المحتلة اختصاص المحكمة بدء من 13 جوان 2014، بإعلان وفقاً للمادة 12 فقرة 3 من نظام روما، وفي 07 جانفي2015 بعث رئيس سجل المحكمة برسالة إلى الحكومة الفلسطينية يبلغها فيها بقبوله هذا الإعلان واحالته إلى مكتب المدعى العام للنظر فيه.[2]

[1]– المعتصم بالله، مرجع سابق، ص 15.

[2]– فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 86.

المطلب الثالث: أسباب التباطؤ وأهمية انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية خطوة حقيقة في الاتجاه الصحيح الذي يهدف لمعاقبة المجرمين الإسرائيليين عن جرائهم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني ووضع المجتمع الدولي في مواجهة مسؤوليته اتجاه الشعب الفلسطيني واتجاه خرق إسرائيل لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني.[1]

لذلك سعت دولة فلسطين المحتلة للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ولكن تميزت محاولاتها بالبطء مقارنة بالأهمية التي تراها السلطة وراء انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: أسباب تباطؤ دولة فلسطين المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية.

رغم الأهمية الكبرى للانضمام الدولة الفلسطينية المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية والأهداف الهامة التي ستحقها من خلال ذلك إلا أن المواطن الفلسطيني غير قادر على فهم واستيعاب أسباب تباطؤ دولة فلسطين المحتلة فالانضمام للمنظمات الدولية في الوقت الذي يشكل فيه ذلك أداة هامة يمكن استخدامها ضد الاحتلال والاستيطان[2].

أولاً: الضغوط القانونية.

إن توجه دولة فلسطين المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية يحتاج الي قرار سياسي فلسطيني، لأن هذا الملف غاية في الخطورة وهو يطلب دراسة موسعة في ظل أن هناك شروط كثيرة لانضمام دولة فلسطين المحتلة لهذه المحكمة، وهناك خطوات عملية وقانونية مطلوبة قبل التوجه الي المحكمة الجنائية الدولية وهذا يتطلب أولاً تبني دولة فلسطين

[1]– المعتصم بالله، مرجع سابق، ص 8.

[2]- السلطة الفلسطينية والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 2

المحتلة نظام روما الأساسي المتعلق بقوانين المحكمة، ومن ثم تقديم طلب أو تجديد الطلب المقدم لعضوية المحكمة بعد أن باتت فلسطين دولة، وإن عملية الانضمام لنظام روما الأساسي تحتاج الي أربعين يوم بعد تقديم قرار الانضمام للموافقة عليه، وفي حال تمت الموافقة عليه فإنه ينبغي على القيادة الفلسطينية أن تسدد الرسوم المالية والاشتراكات لعملية الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ويشير بعض الخبراء أن تردد دولة فلسطين المحتلة نابع من قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بكشف العديد من الملفات الفلسطينية ومنها العمليات التفجيرية التي كانت تجرى في مدينتي تل أبيب والقدس، ومقتل العديد من الإسرائيليين في تلك العمليات، وأيضاً بتقديم تقرير" هيومن رايتس ووتش" والذي لا يخلو من التساوي بين ما قامت به دولة الاحتلال الإسرائيلي في غزة من عدوان وبين ما سقط من صواريخ في الداخل الإسرائيلي وضرب المدنيين هناك.[2]

وهناك قوانين دولية تحجم إمكانية صدور قرار من المحكمة الجنائية الدولية، وهو أن هناك قانون لدي المحاميين يقضي بإمكانية المحامي طلب تأجيل القضية لعام كامل وبعد هذا التأجيل يتم تأجيلها مرة أخري لعام أخر وهناك قانون لهذه المحكمة يقضي بتنفيذ قرار طبيعي من مجلس الأمن يقضي بتأجيل القضية لسبع سنوات كاملة.

ثانياً: الضغوط السياسية.

في عام 2002 سحبت الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الاحتلال الإسرائيلي توقعهما على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأشارتا الي أنهما لا ترغبان بعد الأن بالعضوية وبذلك لم يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من

[1]– محمد النحال، المرجع السابق، ص 23

[2]- السلطة الفلسطينية والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 4

التزامات اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.[1] ومازالت هتان الدولتان ودول غربية أخرى ترفض توجه الفلسطينيين الى المحكمة الجنائية الدولية والحصول على عضويتها.

وتشير التقديرات أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تلجأ الى خطوات أشد ضد القيادة الفلسطينية بما فيها إمكانية إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في حال الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، وتشير أيضاً بعض المصادر إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية أبلغت دولة فلسطين المحتلة رسمياً أن رفضها حصول دولة فلسطين على مكانة " دولة غير عضو" في الأمم المتحدة نابعن عن أمريين أساسيين وهما أن هذه المكانة تمكن دولة فلسطين المحتلة من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وأنها تتيح لها عقد تحالفات عسكرية.[2]

وعليه وجهت الولايات المتحدة الأمريكية تهديدات متكررة لدولة فلسطين وحظرتها من عواقب توجهها إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما أبدت عدائية واضحة أمام قرار قبولها كدولة غير عضو مراقب في منظمة الأمم المتحدة، إما دولة الاحتلال الإسرائيلي فقد كان الخوف هو الدافع الأبرز لمعارضتها الشديدة لرفع مستوى تمثيل دولة فلسطين في الأمم المتحدة على اعتبار أن ذلك سيؤدي إلى موافقة المحكمة الجنائية الدولية على النظر في اتهامات الفلسطينيين ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم حرب، وهناك من يرى أن خوف الإسرائيليين له ما يبرره لأنه كان من الممكن أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب التي ارتكب في فلسطين في أي وقت عقب تأسيس المحكمة في 1 يوليو 2002.

[1]- محمد النحال، المرجع السابق، ص 25

[2]– معتز قفيشة، المحكمة الجنائية الدولية والحرب على غزة وقاية من جرائم الحرب الإسرائيلية، مقال في مجلة كلية الحقوق، جامعة الخليل، ص 2.

وفي هذا السياق أكد الكاتب "جورج بشارات" أن جميع الانتهاكات الإسرائيلية كفلية بتعريض الإسرائيليين السياسيين كانوا أم عسكريين للمحاكمة بتهمة جرائم الحرب، وأضاف بأن أكثر ما يخيف دولة الاحتلال هو قضايا الاستيطان لأنها تعلم أن المستوطنات بالضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية ليست قانونية، مؤكداً على أن نظام روما الأساسي يعتبر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بما في ذلك المستوطنات المدنية في الأراضي المحتلة هي جرائم حرب، أما كندا فهدت بوقف المساعدات عن دولة فلسطين في حالة توجهها الى المحكمة لمقاضاة دولة الاحتلال الاسرائيلي[1].

وفي هذا الخصوص ورداً على الموقف الدولي، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه غير مريح ما يدور بشأن الأنباء التي تفيد بأن عدة دول ومن بينها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية، مارست ضغوط على الدبلوماسيين الفلسطينيين على التنازل عن أليات المساءلة على الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.[2]

وقالت "ويدني بروان" كبيرة مديري برنامج القوانين والسياسات الدولية أن حق الضحايا في تحقيق العدالة ليس بالأمر الذي يقبل المقايضة بشأنه، أن هذا الموقف مثير للقلق بشكل خاص في ضوء انتهاكات القانون الدولي الإنساني الذي ارتكبت في قطاع غزة ودولة الاحتلال الإسرائيلي خلال العمليات الحربية التي نشبت بين دولة الاحتلال الإسرائيلي والجماعات الفلسطينية المسلحة.

كما أكدت على أن حجب الأموال والموارد سيؤدي إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية، وأن القانون الدولي يمنع دولة الاحتلال الإسرائيلي بصفتها سلطة احتلال، من فرض عقوبات

[1]– معتز قفيشة، مرجع سابق، ص 2.

[2]– جهاد البرق، فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية بين الاثار والواقع السياسي الدولي، مجلة الحوار المتمدن، العدد 5344، 2016، ص 4.

جماعية وهي مسؤولة عن رفاهية السكان الخاضعين لاحتلالها، إلا أن المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان لم تتمكن من الحد من همجية دولة الاحتلال الإسرائيلي، وأساليبها الردعية التي تمارسها يومياً على للضغط على دولة فلسطين المحتلة لسحب طلب انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هدفها لم يتحقق.[1]

الفرع الثاني: أهمية انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

أن انضمام دولة فلسطين المحتلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يكسبها العديد من المزايا في مواجهة إسرائيل تتمثل في إمكانية دعوة الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة للانعقاد لإلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق قواعد القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية باعتبارها أراضي دولة تحت الاحتلال بما يشمل الأسرى واعتبارهم أسرى حرب[2]، كذلك يتاح لفلسطين محاكمة القادة الإسرائيليين السياسيين والعسكريين أمام المحكمة على الجرائم التي ارتكبوها ضد الشعب الفلسطيني، وتحريك دعوى جنائية ضد قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي وجنودها.[3]

وبقبول فلسطين في ميثاق روما أصبح الباب مفتوحاً أمام دولة فلسطين للانضمام إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وكذا الانضمام للمنظمات الدولية، إضافة إلى التأكيد على أن هذا الإنجاز يعني أن المجتمع الدولي بات يتعامل مع دولة فلسطين كدولة تحت الاحتلال في حدود 1967، وهو ما يسحب البساط من تحت أقدام دولة

[1]– سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009، ص 78.

[2]– قطان فكتور، دولة فلسطين الحجة من أجل الاعتراف والعضوية، مقال منشور على شبكة الانترنت،-http://al-shabaka.org/ تاريخ الاطلاع 2020/3/10

[3]– جهاد البرق، مرجع سابق، ص 5.

الاحتلال الإسرائيلي التي طالما ادعت أن دولة فلسطين متنازع عليها.[1]

ونشير أخيراً على أن الاعتراف لدولة فلسطين في الأمم المتحدة بصفة " دولة غير عضو مراقب" قد يعني تصديقها على نظام روما الأساسي أو اعترافها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفتها دولة، وعندئذ قد لا تعود مسألة وضع دولة فلسطين المحتلة تؤخذ بالاعتبار في سعي المدعي العام لتحديد ما إذا كان يملك الاختصاص لإجراء تحقيق، سواء بمبادرة الشخصية أو بطلب من دولة فلسطين.[2]

خلاصة الفصل الأول:

بعدما تعرفنا على الاختصاص الموضوعي للمحكمة بعرضنا للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان التي ستدخل ضمن اختصاص المحكمة بموجب قرار اتخذته الدول الأطراف في يناير 2017، وبعد تطرقنا لدراسة نطاق اختصاص المحكمة من حيث الزمان لاحظنا أن النظام الأساسي أخذ بالقاعدة العامة وهي عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، ومن حيث المكان لاحظنا أن المحكمة تختص بالجرائم التي تقع على إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فقد لاحظنا أن النظام الأساسي استبعد الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة، والذين يرتكبون جرائم هي من اختصاص المحكمة.

ومما سبق تناوله يمكن استخلاص أن المحكمة الجنائية الدولية، هي هيئة قضائية منشأة بموجب اتفاقية مبرمة بين الدول، وتشترط توفر شروط في كل عضو يرغب في

[1]– نبيل الرملاوي، استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة رقن "19/67"، مجلة سياسات، العدد 22، معهد السياسات العامة، فلسطين، 2012، ص 29.

2- السلطة الفلسطينية والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص3

الانضمام اليها، حيث أنه وبالرجوع إلى الاتفاقية المنشأة لها أي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه قد حدد في المادة 125 منه هذه الشروط والتي تتمثل في كون الطرف الراغب بالانضمام يتمتع بوصف" دولة". وعليه سعياً من السلطة الفلسطينية للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وجب أن تتوفر فيها متطلبات المادة 125 من نظام المحكمة إلا أن السلطة الفلسطينية واجهت عراقيل كثيرة خلال مساعيها للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وهذا راجع لعدم الاعتراف الأممي بها حيث بقيت تطمح لنيل العضوية في الأمم المتحدة إلا أنها لم تتحصل عليها حتى 2012 عندما استطاعت الحصول على وصف "دولة غير عضو مراقب".

الفصل الثاني:

نتائج انضمام دولة فلسطين

للمحكمة الجنائية الدولية

لقد رافق احتلال إسرائيل للدولة الفلسطينية وارتكاب المجرمين الإسرائيليين العديد من الجرائم والمجازر ضد الشعب الفلسطيني، ومنها مجزرة دير ياسين[1]، وصبرا وشاتيلا[2]، وقتل أسرى الحرب، ومذابح قنا في لبنان واستخدام الرصاص الحي في انتفاضة 1987 ضد أطفال الانتفاضة الفلسطينية الأولى[3]، وتعمدها استخدام الأسلحة المحرمة دولياً وقذائف اليورانيوم ضد الشعب الفلسطيني في انتفاضة الأقصى، ومجزرة الحرم الابراهيمي عام 2000[4]، وكذلك استخدمت اسرائيل العمليات العسكرية ضد قطاع غزة بقصف جوي وبري عام 2009، وكذلك القصف الجوي والبحري والبري لغزة عام 2014.

---

[1]– مذبحة دير ياسين في قرية دير ياسين، التي تقع غربي القدس في 9 أبريل عام 1948 على يد الجماعتين الصهيونيتين: أرجون وشتيرن. أي بعد أسبوعين من توقيع معاهدة سلام طلبها رؤساء المستوطنات اليهودية المجاورة ووافق عليها أهالي قرية دير ياسين. وراح ضحية هذه المذبحة أعداد كبيرة من السكان لهذه القرية من الأطفال، وكبار السن والنساء والشباب. عدد من ذهب ضحية هذه المذبحة مختلف عليه، إذ تذكر المصادر العربية والفلسطينية أن ما بين 250 إلى 360 ضحية تم قتلها، بينما تذكر المصادر الغربية أن العدد لم يتجاوز 109 قتلى.

[2]– مذبحة صبرا وشاتيلا هي مذبحة نفذت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في 16 سبتمبر 1982، واستمرت لمدة ثلاثة أيام على يد مجموعات اللبنانية المتمثلة بحزب الكتائب اللبناني وجيش لبنان الجنوبي والجيش الإسرائيلي. عدد القتلى في المذبحة لا يعرف بوضوح وتتراوح التقديرات بين 750 و 3500 قتيل من الرجال والأطفال والنساء والشيوخ المدنيين، أغلبيتهم من الفلسطينيين ولكن من بينهم لبنانيين أيضا.

يُقدّر أن 1,300 فلسطيني قتلوا أثناء أحداث الانتفاضة الأولى على يد الجيش الإسرائيلي، كما قتل 160 إسرائيليّا على يد الفلسطينيين.

[4]– مذبحة الحرم الإبراهيمي نفذها باروخ جولدستين، وهو طبيب يهودي والمنفذ لمذبحة الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل الفلسطينية فجر يوم الجمعة 15 رمضان عام 1414 هـ / الموافقة لـ 25 فبراير 1994 التي قام بها مع تواطؤ عدد من المستوطنين والجيش في حق المصلين، حيث أطلق النار على المصلين المسلمين في المسجد الإبراهيمي أثناء أدائهم الصلاة فجر يوم جمعة في شهر رمضان، وقد استشهد 29 مصلياً وجرح 150 آخرين قبل أن ينقض عليه مصلون آخرون ويقتلوه.

ما تقدم وبالاستناد إلى مئات الأدلة، وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي والتي تقرر مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذ شكلت اعتداء على الأساس الذي تقوم عليه الجماعة الدولية وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها، وانما من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية ومنها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

وعلى هذا الأساس كان انضمام دولة فلسطين أمر غاية في الأهمية من أجل ضمان متابعة المجرمين الإسرائيليين من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد إعلان الناطق الرسمي باسم المحكمة الجنائية الدولية أن دولة فلسطين انضمت بتاريخ 7 يناير 2015 رسمياً للمحكمة بصفة عضو كامل العضوية، وبعد قبول طلب الانضمام المقدم من دولة فلسطين من قبل المدعي للمحكمة في 1 أبريل 2015، يصبح من حق دولة فلسطين التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمسألة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني وفي نفس الوقت لتأمين الحماية للمدنيين الفلسطينيين.[1]

في هذا الفصل سوف ندرس نتائج انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال المبحث الأول الذي سنتطرق فيه إلى أليات ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الدولي، والمبحث الثاني الذي سنتطرق فيه إلى الصعوبات التي واجهت فلسطين من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

[1]– مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى امكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2005، ص 286.

المبحث الأول: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الدولي الجنائي.

تقوم القوات الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، بأعمال القتل والتشريد، وتجريف الأراضي وهدم المنازل وغيرها من الأعمال اليومية الدموية، في محاولة منها لكسر الإرادة الفلسطينية واجبارها على الاستسلام للسياسات العنصرية والهمجية التي تمارسها حكومة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، قد أدرك هذا الشعب حجم المخطط الإسرائيلي القائم على سياسة تفريغ الأراضي من سكانها وتهجيرهم الى الدول العربية المجاورة، لذلك بقي هذا الشعب يقاوم سياسات الاحتلال ويقدم يومياً قوافل الشهداء دفاعاً عن أرضه وعن مقدساته.[1]

وبالنظر الى الجرائم الوحشية والهمجية التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها لفلسطين، مخالفة كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، فقد كان من البديهي أن تكون إسرائيل في مقدمة الدول السبع التي صوتت ضد انشاء المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وقد كان السبب الرئيسي في دفع إسرائيل للتصويت ضد انشاء المحكمة، هو إقرار نص المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والتي تقضي بأن قيام دولة الاحتلال على نحو مباشرة غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الأراضي المحتلة التي تحتلها[3]، وكذلك ابعاد كل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها، هو جريمة حرب، بمعنى أن قيام

---

[1]– مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 286.

[2]– طعيمان يحيي عبد الله، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، اليمن، 2009، ص 381.

[3]– نص المادة 8 من نظام روما الأساسي.

دولة الاحتلال بارتكاب أي من الأعمال السابقة يشكل جريمة حرب يختص بنظرها معاقبة مرتكبيها المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: أليات محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وطنياً ودولياً

أن قوات الاحتلال الإسرائيلي، وعلى مدار احتلالها للأراضي الفلسطينية ارتكبت جرائم وانتهاكات جسيمة بحق الشعب الفلسطيني، ومجازر بشعة تعبر عن وحشية هذا الاحتلال، الذي أمعن قتلاً وتدميراً بحق الشعب الفلسطيني منذ مجزرة دير ياسين 1948 وكفر قاسم الذي وقعت في عام 1956 وصبرا وشاتيلا 1982، والمجازر التي ارتكبت في الانتفاضة الأولى والثانية والحروب على قطاع غزة والتي شهدت جرائم وانتهاكات جسيمة ومخالفة لكافة الاتفاقيات الدولية.[1]

لم تتوقف آلية البطش الصهيونية يومياً على سفك دماء الشعب الفلسطيني، فلا تزال الجرائم ترتكب في فلسطين بشكل يومي، وخاصة في ظل انتفاضة الشعب الفلسطيني التي اندلعت في أكتوبر 2015 حيث أقدم قوات الاحتلال الإسرائيلي على قتل العشرات من الفلسطينيين بدم بارد.

وقد سبقها جريمة ارتكبها المستوطنين في مدينة نابلس الفلسطينية وذلك في أغسطس 2015 من خلال أقدامهم على إشعال النيران في بيت عائلة فلسطينية مما أدى إلى حريق الرضيع "علي دوابشة" وقد استشهد الرضيع علي البالغ من العمر 18 شهراً كما لحق به والده "سعد دوابشة" ووالدته "ريهام دوابشة".[2]

[1]– طعيمان يحيى عبد الله، مرجع سابق، ص 290.

[2]– وكالة المعلومات الفلسطينية وفا، ريهام دوابشة تلحق بزوجه ورضيعها، نشر في 2015، على الرابط الالكتروني، https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8GbbTQa670176874950a8GbbTQ ، تاريخ الاطلاع: 2020/9/1

وفي ضوء ذلك شكل انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية منعطفاً تاريخياً وتحولاً كبيراً في طريق محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني، فقد أعلنت المحكمة الجنائية الدولية في 2015 عن انضمام فلسطين رسمياً للمحكمة لتصبح العضو 123 في المحكمة وقد أعلنت وزارة الخارجية الفلسطينية عن تقديم ملف الجريمة لمحكمة الجنايات الدولية من أجل محاسبة مرتكبيها.[1]

الفرع الأول: وسائل العدالة الوطنية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

لما كانت الجرائم المرتكبة في نطاق القانون الدولي من الجرائم المهمة والخطرة التي تهدد المجتمع البشري وتلحق كوارث مفجعة بالإنسانية، وأن تحريم هذه الجرائم من الناحية الواقعية لا قيمة له أن لم يرافق ذلك وضع القواعد القانونية لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم، لهذا كان لابد من وجود جهات قضائية تتولى محاكمة المجرمين، وفرض الجزائيات بحقهم.[2]

قبل الحديث عن الوسائل الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين لا بد من الإشارة إلى أن هناك وسائل العدالة الوطنية، وهي القضاء الإسرائيلي، ولكن لا يمارس دوره في محاكمة مجرمي الحرب من الإسرائيليين إلا بهدف قطع الطريق على وسائل العدالة الدولية عن طريق إجراء محاكمات تكون في الغالب صورية، وكما أشرنا سابقاً أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية هو قضاء تكميلي للقضاء الوطني، حيث يكون الاسبقية للقضاء الوطني على القضاء الدولي.

---

[1]– وكالة معاً الإخبارية، فلسطين الدولة 123 في المحكمة الجنائية الدولية، نشر بتاريخ 2015/4/1 على الموقع الالكتروني: https://www.maannews.net/news/769952.html، تاريخ الاطلاع 2020/9/1.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 17.

ومن الوسائل الوطنية أيضاً القضاء الفلسطيني، ولكن هناك بعض العقبات التي تمنع تمكينه من القيام بدوره من محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وهناك أيضاً المحاكمة الوطنية ذات الاختصاص العالمي.

أولاً: القضاء الإسرائيلي.

من الناحية القانونية فإن القضاء الإسرائيلي يختص بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، إلا أنه من الناحية العملية فإن نظام القضاء الإسرائيلي- بشكل عام والقضاء العسكري بشكل خاص- أداة لإنكار العدالة للمدنيين الفلسطينيين، بل أن هذا القضاء يستخدم لإضفاء الغطاء القانوني لاقتراف جرائم الحرب بحق الفلسطينيين، وأنه ليس سوي أداة يتم تفعيلها فقط من أجل عدم البدء في إجراءات العدالة الدولية في صورة مباشرة تحت حكم قضاء إسرائيلي عادل.[1]

وبموجب اتفاقية جنيف الرابعة والتي تعتبر إسرائيل طرفاً فيها، يقع على عاتق إسرائيل التزام وواجب باتخاذ التدابير الازمة لضمان قمع ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقاً للمادة 146 من الاتفاقية، التي تنص على أنه "يلتزم كل طرف تعاقد بملاحقة المتهمين في اقتراف مثل خذه المخالفات الجسيمة وبتقديمهم الى المحكمة أياً كانت جنسيتهم ولهم أيضاً إذا فضل ذلك طبقاً لإحكام تشريعه إلى أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر لمحاكمته مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص"[2] إلا أن إسرائيل لم تقم بالوفاء بالتزاماتها ففي الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة بعض الجنود الإسرائيليين كانت شكلية ولم تصدر أحكام رادعة على هؤلاء المجرمين، بل كانت العقوبات صورية، وهذه الطريقة المتبعة من قبل القضاء الإسرائيلي

[1]- التقرير السنوي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، عام 2006، ص 53.

[2]- نص المادة 146 من اتفاقية جنيف.

تشجع قوات الاحتلال على الاستمرار في ارتكاب المزيد من الجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين، دون الخوف من التعرض للمساءلة من قبل القضاء الإسرائيلي، بل عمد الأخير على تشكيل محاكمات صورية بهدف قطع الطريق على مطالبة مثولهم أمام القضاء الدولي بحجة أنه قد تم محاكمته وأنه لا تجوز محاكمتهم على ذات الجريمة مرتين، وتقوم المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل القضائي، أي أنه لا يحق لها أن تمارسَ ولايتها القضائية إلا عندما تفشل النُظم القضائية الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية وفقًا للمعايير الدولية. والجدير بالملاحظة أن هذا يشمل الحالات التي تزعم فيها تلك النُظم ممارسةَ ولاياتها القضائية ولكنها تكون فعلًا غيرَ راغبةٍ أو غيرَ قادرة على اتخاذ إجراءات قانونية حقيقية. ولهذا فإن عدم رغبة إسرائيل في اتخاذ إجراءات قضائية على المستوى الوطني بحق الأشخاص المزعوم ارتكابُهم جرائمَ حربٍ وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين يفتح المجال بقوة أمام تدخل المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وبالتالي فإن إسرائيل تسعى بالعادة إلى تطبيق المحاكمة الصورية التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي لمجرمي الحرب الإسرائيليين من أجل إفلاتهم من العقاب الدولي. أصدر الاحتلال الإسرائيلي في سبتمبر 2015، قراراً ادارياً يمنع بموجبه متطرف إسرائيلي، من دخول الضفة الغربية لمدة ستة أشهر، وحبسه منزلاً لمدة ثلاثة أشهر على

[1]– دانا فرج، وعاصم خليل، إحجام إسرائيل عن مقاضاة مجرمي الحرب المشتبه بهم، شبكة السياسات الفلسطينية مقال منشور علي شبكة الانترنيت،
https://al-shabaka.org/briefs/%D8%A5%D8%AD%D8%AC%D8%A7%D9%85-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%B9%D9%86-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D8%B1%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84/ ، تاريخ الاطلاع .2020/9/7

خلفية حرق أسرة فلسطينية.[1]

وخلاصة مما سبق أن إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلي أمام المحاكم الإسرائيلية لا ينبغي اخذها بعين الاعتبار إذ أنه من المستحيل، لأنها لو تمت فإنها تكون بهدف الإفلات من مثول هؤلاء المجرمين أمام وسائل العدلة الدولية، وهذا ما يؤكد بأن محاكمة هؤلاء المجرمين يجب أن تتم في محاكم غير إسرائيلية لأن الاعتداءات التي تشكل جرائم الحرب إنما تصدر عن السياسة العامة لدولة الاحتلال.[2]

ثانياً: القضاء الفلسطيني.

تنظم كل دولة الولاية القضائية الجنائية لمحاكمها الوطنية، وتخضع هذه الولاية لقاعدة الاختصاص الاقليمي التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم جميعها التي تقع على إقليمها، كما تخضع لقاعدة الاختصاص الشخصي في جرائم تقع في الخارج.[3]

فحسب القانون الجنائي الوطني لأي دولة تختص المحاكم الوطنية بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على أرضها، سواء كان مرتكبيها من الأفراد العاديين أو من العسكريين أو موظفين وأياً كانت جنسيتهم، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الفلسطيني[4]، كما أجازت اتفاقيات جنيف الأربعة معاقبة مجرمي الحرب- الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بالمخالفة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني- أما المحاكم الوطنية كذلك

---

[1]- وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، الحكم على متهم بقضية حرق الطفل دوابشة، تاريخ النشر، 20015/09/04، https://paltoday.ps/ar/post/246994

[2]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 46.

[3]- عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، الجريمة والمجرم، مكتبة أفاق، غزة، 2010، ص 114.

[4]- S.Macedo, Universal Jurisdiction, National Courts and the Prosecution of Serious Crimes Under International Law, Univ of Pennsylvania, 2003, P.12.

منحت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس عام 1948، محاكم الدولة التي ترتكب الجريمة على أراضيها النظر في مثل هذه الجرائم.[1]

وبناءً على هذه الاتفاقيات، سالفة الذكر هل يكون للقضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة المجرمين الإسرائيليين على ما ارتكبوه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني؟

يرى البعض أن السلطة الوطنية الفلسطينية لا تعتبر دولة بموجب أحكام القانون الدولي، رغم أنها تمارس وظائف شبيهة بالوظائف التي تمارسها الدول، ومن ثم فليس لديها الحقوق والواجبات التي تمتلكها أي دولة معترف بها من قبل الأمم المتحدة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يرى هذا الفريق بأن أوسلو سلبت القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة الإسرائيليين، مقابل منع إسرائيل محاكمة الفلسطينيين، استناداً للمادة 17 في الفقرة الرابعة من اتفاقية أوسلو[2]، حيث نصت على أن "تمتد الولاية الوطنية والإقليمية للمجلس الفلسطيني على الأفراد ماعدا الإسرائيليين، إلا إذا نصت الاتفاقية خلافاً لذلك على الرغم من الفقرة أعلاه، سيكون للمجلس ولاية وظيفية على المنطقة "ج" كما هو محدد في المادة الرابعة من الملحق الثالث.

---

[1]– ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 352.

[2]– معاهدة أوسلو، والمعروفة رسميا باسم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي هو اتفاق سلام وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993، بحضور الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون. وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرّية التي تمت في عام 1991 أفرزت هذا الاتفاق في ما عرف بمؤتمر مدريد.

تعتبر اتفاقية أوسلو، التي تم توقيعها في 13 سبتمبر/ أيلول1993، أول اتفاقية رسمية مباشرة بين إسرائيل ممثلة بوزير خارجيتها آنذاك شمعون بيريز، ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة بأمين سر اللجنة التنفيذية محمود عباس. وشكل إعلان المبادئ والرسائل المتبادلة نقطة فارقة في شكل العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل.

حيث يرى هذا الفريق أن هذا النص يستثني وبشكل واضح تطبيق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية على الإسرائيليين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، ومن ثم لا يمكن مثول أي إسرائيلي أمام القضاء الفلسطيني وخاصة إذا كانت تتعلق التهمة بارتكاب جرائم دولية كالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، ولكن عند التمعن في نص المادة 17 في فقرتها الرابعة من اتفاقية أوسلو نجده يتحدث عن الولاية الوطنية والإقليمية للسلطة[1]، ولم يتناول الولاية القضائية التي لا يجوز أن تسلب إلا بصريح النص، مما لا يجوز معه تفسير هذا النص تفسيراً موسعاً يتعارض مع القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، خاصة وأن الاختصاص العالمي يجيز مساءلة المتهمين الدوليين عن سلوكياتهم الاجرامية، كما أن اتفاقية أوسلو قد انتهت بانتهاء مدتها وهي 5 سنوات، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن ما قامت به إسرائيل من إجراءات كالاستيطان وما ارتكبته من جرائم بحق الشعب الفلسطيني، ومن ضمنها الحرب على غزة، يلغي الاتفاقية بقوة الأمر الواقع.

إلا أنه يحسب للجهود الفلسطينية في متابعة المسؤولين الإسرائيليين، قيام النائب العام السابق المستشار "أحمد المغني" عام 2006، بإصدار العديد من القرارات والتعليمات لملاحقة الجرائم الدولية، ومن هذه القرارات:[2]

1- القرار رقم 27 لسنة 2006، بشأن نظام واختصاص الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية بموجب هذا القرار، تم إنشاء الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية، تلحق بمكتب النائب العام، ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين.[3]

---

[1]- راجع المادة 17 من اتفاقية أوسلو لعام 1993.

[2]- فارس الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسألة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 86.

[3]- دانا فرج، وعاصم خليل، مرجع سابق.

2- التعليمة رقم 28 لسنة 2006 بشأن التحقيق والتصرف في الجرائم الدولية، إلا أنها على أرض الواقع لم يتم تفعيل مثل هذه القرارات والتعليمات الصادرة عن النائب العام على الوجه المطلوب نتيجة لتغيير الحكومة الفلسطينية في تلك الفترة، على الرغم من ذلك فإن العدالة الفلسطينية لم تقف مكتوفة الأيدي في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين، حيث تم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي "التوثيق".

وإنشات اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين 12 يناير 2009، لرصد وتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية التي وقعت على الأشخاص والمباني والممتلكات الخاصة والعامة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وقد قامت هذه الهيئة فعلاً بتوثيق جرائم الاحتلال الاسرائيلي، بالإضافة إلى ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عبر المحاكم الدولية.

وحرصاً من المشرع الفلسطيني في غزة بمواكبة هذا التطور في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين قام بإصدار قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الاسرائيلي بحق الفلسطيني رقم 4 لسنة 2010 الذي يتضمن 16 مادة، وبموجبه تم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال والتي تختص بتوثيق جرائم الاحتلال داخل فلسطين وخارجها وتحريك الدعوى الجنائية والمدنية بهذا الخصوص.[1]

تعتبر الجهود سابقة الذكر جهود محدودة ونظرية على أرض الواقع فلا يمكن في الوقت الحالي متابعة المسؤولين الإسرائيليين لمعاقبتهم على ما ارتكبوه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني، فالنظام القضائي الفلسطيني غير قادر على تقديم سبل العدالة القضائية الفعالة في ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين وذلك لقلة الإمكانيات

[1]- حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة يحيي فارس، 2019، ص 1087.

وتكريس الألف القضايا أمام المحاكم الفلسطينية، وقلة خبرة القضاة الفلسطينيين في التعامل مع القضاة الجنائي الدولي، وصعوبة مثول المجرمين الإسرائيليين أمام القضاء الفلسطيني، لذلك فإن الوسيلة الفعالة لمحاكمتهم هي اللجوء إلى القضاء الدولي سواء كانت أمام محاكم دولية خاصة أو أمام المحاكم الوطنية للدول التي تأخذ بطابع الاختصاص العالمي أو المحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت فلسطين رسمياً عضواً فيها من شهر أبريل 2015.[1]

ثالثاً: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

إذا كان القانون الفلسطيني غير قادر على تقديم سبل العدالة القضائية الفعالة أو يبدي الاحتلال الاسرائيلي استعداداً لذلك، فأن مقتضيات العدالة الجنائية تقضي اللجوء إلى أليات قضائية بديلة.[2]

فالقانون الإنساني يلقي واجباً عاماً على جميع الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موكداً على مبدأ الاختصاص العالمي بالنص في ديباجته على أنه "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية."

ويقصد بالاختصاص الجنائي العالمي ذلك النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجنائية في جميع الدول الولاية على مرتكبي الفعل غير المشروع دولياً، والمتواجدين فوق

[1]– فارس الكيلاني، مرجع سابق، ص 87.

[2]– عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة أفاق، غزة، 2010، ص 814.

أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته، ومن ثم يشير هذا الاختصاص العالمي إلى حق كل دولة في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي على الأفراد بخصوص الجرائم الدولية دون النظر إلى مبدأ الإقليمية، أي حتى ولم ترتكب تلك الجرائم على اقليمها[1]، وبغض النظر كذلك عن الجنسية الذي ينتمي إليها المتهم، فهذا المبدأ لا يقيم أي رابطة بين الإقليم الذي وقعت عليه هذه الجرائم وجنسية المتهم بارتكابها.[2]

تعتبر المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي إحدى وسائل العدالة الدولية، التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المروعة للجرائم الدولية، والتي تعتبر هذه الجرائم تهديداً للمجتمع الدولي، وبالتالي فهي تخضع للولاية القضائية لكل دول العالم.

وقد تم التأكيد على مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف الأربعة وذلك في نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة[3]، حيث رتبت هذه المواد جميعها التزامات على الدول الأطراف، بأن تتعهد اتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى هذه المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، وألزمت هذه الاتفاقيات كل دولة طرف فيها بتقديم أي متهم- بارتكاب مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقية- لمحاكمها الوطنية، بغض النظر عن جنسية ذلك المتهم، وفي حال ما إذا تعذر محاكمة هؤلاء المتهمين أمام محكمة بدولة معينة، فعلى تلك الدولة أن تسلمهم لطرف متعاقد آخر لمحاكمتهم. كما أكد على مبدأ الاختصاص العالمي أيضاَ البروتوكول الإضافي الأول، وذلك في نص المادة 86 منه، والتي طالبت الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات

[1]- محمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 74، 2004، ص 546.

[2]- عبد الفتاح محمد سراج، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 136.

[3]- نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقية جنيف.[1]

فالاختصاص العالمي الذي أكدت عليه اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول، يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع، ومنها إسرائيل التي يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها، وفي حالة امتناعها يحق لأي من الدول الأعضاء والدول المعنية محاكمتهم. هذا هو جوهر الاختصاص العالمي، عندما تثبت أحد المحاكم الوطنية المحلية عدم قدرتها على إجراء محاكمة، فإن مقتضيات العدالة تتطلب بأن تقع المسؤولية على عاتق كل دولة من دول العالم، كونها تمثل المجتمع الدولي[2]، وقد أثار مبدأ الاختصاص العالمي الرأي العام سنة 1998، عندما ألقي القبض على الدكتاتور التشيلي " أوجيستوبينوشيه " في لندن بتهمة ارتكاب جريمة تعذيب، وقد أثار هذا المبدأ جدلاً واسعاً، حيث اعتبره المؤيدون وسيلة مهمة لإنصاف ضحايا حقوق الإنسان عندما يكون قضاؤهم الوطني غير راغب على محاسبة المجرمين، وأن الدول لديها التزام قانوني وأخلاقي للتصدي للجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بما انتقده البعض، معتبرين أن الاختصاص العالمي ينتهك مبدأ الحصانة الدولية التي تمنح للرؤساء والمسؤولين السياسيين وإن المحاسبة على الصعيد الدولي لابد أن تقتصر على المحاكمة الدولية المتعارف عليها، وهي المحاكم الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.[3]

ومن الدول التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي، كلاً من اسبانيا وبريطانيا، الدول الإسكندنافية، نيوزلندا وسويسرا ومن الأمثلة البارزة والحديثة للممارسة الاختصاص العالمي في المحاكم الوطنية لأوربية، المحاكمة الغيابية التي جرت في مدينة "ستراسبوج"

---

[1]– إيان سكري، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة"، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداوودي، 2002، ص 114.

[2]– عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص815.

[3]– خالد سعيد، حين صبوا الرصاص على غزة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، مصر، 2012، ص 254.

في روسيا لدبلوماسي روسي سابق بتهمة ممارسة التعذيب، خلال تسعينيات القرن الماضي، عندما كان ضابط شرطة سابق وقد أصدرت المحكمة في حقه حكماً غيابياً بالسجن لمدة 8 سنوات.[1]

لقد قامت المنظمات الحقوقية الفلسطينية بمحاولة تفعيل هذه الوسيلة، وذلك من خلال رفع دعاوى في المحاكم الأوروبية الوطنية، بملاحقة ومعاقبة القيادات العسكرية الإسرائيلية، على الرغم من أن هذه القضايا لم تؤدي بعد إلى مثول أحد من هؤلاء القادة إلى هذه المحاكم، إلا أنها حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمة، فقد أرهبت الحكومة الإسرائيلية وحرمت عدداً من القيادات الإسرائيلية زيارة بعض الدول خوفاً من الاعتقال، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما حدث مع رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق آرئيل شارون، حيث أصدر القضاء البلجيكي مذكرة اعتقال بحقه، كما أصدر القضاء البريطاني مذكرة بحق سيبي ليفني في ديسمبر2009، وذلك لاتهامها في ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة خلال العدوان على غزة في عام 2009.[2]

ومؤخراً السلطات الإسبانية أصدرت مذكرة اعتقال بحق رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو وسبعة مسؤولين إسرائيليين ووزراء سابقين بعد أن طلب القاضي " جوزيه دي لاماتا "، في المحكمة الوطنية الإسبانية، إعلامه فور دخول نتنياهو من أجل فتح تحقيق جديد بحقه حول هجوم قوات الاحتلال على سفينة مرمرة في عام 2010.[3]

---

[1]– كورنيليو سورماغو، وأندريس جونسون، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، 1993، ص 23.

[2]– معتز الفجيري، فرص الملاحقة لمجرمي الحرب في إسرائيل، السياسية الدولية، القاهرة، العدد 176، 2009، ص 91-94.

[3]– قوات تابعة لبحرية الاحتلال الاسرائيلي هجمت بالرصاص الحي والغاز على سفينة مرمرة، أكبر سفن اسطول الحرية التي تتجه إلى قطاع غزة لكسر الحصار عام 2010، وكان عبى متنها أكثر من 500 متضامن معظمهم من الاتراك، والنائب عن التجمع الوطني الديمقراطي، حنان زعبي، والشيخ رائد صلاح وذلك أثناء ابحارهم في المياه الدولية في عرض البحر المتوسط، ما أسفر عن مقتل 10 من التضامنيين الاتراك وجرح 50 أخريين.

ومن بين الأسماء المدرجة في مذكرة الاعتقال الي جانب نتنياهو، وزير الأمن الإسرائيلي السابق" ايهود باراك"، ووزير الخارجية" أفيغدور ليبرمان"، ووزير الشؤون الاستراتيجية "موشيه يعلون"، ووزير الداخلية" إيلي يشاي".

إن مبدأ الاختصاص العالمي يخول لجميع الدول الحق في القبض على المتهمين بجرائم الحرب، ومحاكمتهم أمام محاكمها أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب تسليمهم سواء كانت الدول التي ينتمي اليها الأشخاص أو تلك الدول التي ارتكبت الجرائم فوق أراضيها، مما سوف يؤدي الى تضييق الخناق على المجرمين الدوليين وسيسهل من عملية معاقبتهم وتخليص الشعوب من أفعالهم الإجرامية لا سيما الإسرائيليين.[1]

الفرع الثاني: وسائل العدالة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

إن من هذه الوسائل المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة، والتي تنشأ بقرار من مجلس الأمن، وتلك التي تنشأ بالتوافق بين الدول المعنية والأمم المتحدة.

وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت فلسطين عضواً فيها منذ الأول من نيسان 2015، وقدمت خمسة ملفات للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الملفات تتعلق بجرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة 2014 وملف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية، وملف يتعلق بالأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وملف حرق عائلة دوابشة من قبل المستوطنين.

وأخيراً ملف القتل المتعمد التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية شهر أكتوبر 2015 في كلاً من القدس والضفة وغزة، حيث تم إعدام العشرات من الفلسطينيين بدم بارد وخير مثال على ذلك جريمة القتل المتعمد بحق الطالبة الفلسطينية هديل الهشلمون وإعدامها بدم بارد مما أسفر عن استشهادها.

[1]– عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص815.

أولاً: المحاكم الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

يصدر قرار بتشكيل هذه المحاكم من مجلس الأمن للأمم المتحدة باعتباره الهيئة السياسية المسؤولة عن السلم والأمن الدوليين، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذه المحاكم بطبيعتها مؤقتة تقتصر على ملاحقة ومحاكمة المتهمين بجرائم معينة خلال فترة زمنية معينة ومنطقة جغرافية محددة.

وعليه، فهي ليست محاكم دائمة يتم اللجوء إليها بواسطة فرد أو جماعة أو دولة في زمان ومكان.[1] وتتسم هذه المحاكم بالانتقائية إلى حد كبير، ومن أبرز الأمثلة على هذه المحاكم: المحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994، وكلتا المحكمتان شكلتا بموجب قرارات ملزمة من جانب مجلس الأمن، على عكس رغبة حكومتي يوغوسلافيا ورواندا.[2]

وهنا يثار التساؤل، هل يمكن تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين عن جرائمهم في حرب غزة 2014؟[3]

في الحقيقة إن مجلس الأمن يملك حقيقة إنشاء مثل هذه المحكمة على غرار محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، لكن هذه المحاكم تكون خاضعة للحسابات السياسية للدول الأعضاء بمجلس الأمن، خاصة الدول الخمس دائمة العضوية، وهو ما يؤدي لعدم إمكانية اللجوء لمجلس الأمن بإصدار قرار بتشكيل هذه المحكمة الخاصة، وذلك نظراً للمصالح

[1]– ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2017، ص 352.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 210.

[3]– المرجع نفسه، ص358.

المشتركة الامريكية والإسرائيلية والتي تحول دون صدور هذا القرار، حيث عمدت الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام حق النقض (فيتو)، وشهدت على العديد من الحالات التي استخدمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض لإبطال قرارات مجلس الأمن التي تدين الانتهاكات الإسرائيلية، ومن ضمنها مشروع القرار رقم "2001/270" والذي يقضي بتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى، حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو ضد إصدار هذا القرار وأيضاً استخدمت حق الفيتو ضد صدور قرار بإدانة الغزو البري على قطاع غزة 2009، ومن الصعوبات تشكيل هذه المحاكم بقرار مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.[1]

إلا إنه يمكن تشكيل مثل هذه المحكمة الخاصة في الوقت الراهن بالطرق الآتية:

1- عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، فالجمعية العامة ووفقاً للمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء ما يمكنها من أداء دورها وبالتالي يمكن إنشاء محكمة جنائية دولية على صورة هيئة معاونة.[2]

2- عن طريق اللجوء للاتحاد من أجل السلام، ففي حالة استخدام الولايات المتحدة حق الفيتو للحيلولة دون إصدار قرار بتشكيل المحكمة الدولية الخاصة، لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين، حينئذ يمكن اللجوء إلى القرار رقم (377) "الاتحاد من أجل السلام"، الذي صدر في نوفمبر 1950، وقد أعطى هذه القرار الجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد نص على أنه في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه فيحق للجمعية العامة أن تنظر في

[1]- خالد سعيد، المرجع السابق، ص 256.

[2]- نصت المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " الجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياَ للقيام بوظائفها".

الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحل مجلس الأمن، مما يعني أنه يمكن في هذه اللحظة إصدار قرار بإنشاء المحكمة.[1]

ثانياً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التأكد على أن دور هذه المحكمة مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، فالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية هي علاقة تقوم على مبدأ التكامل، ولكن تبقى الأولوية في الاختصاص دائماً للمحاكم الوطنية.

ينعقد الاختصاص وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقط لتجنب إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة من العقاب، كما في حالة عدم قدرة المحاكم الجنائية الوطنية بدولة ما على القيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو في حالة قيام النظام القضائي الوطني بممارسة اختصاصه بطريقة صورية بغرض التستر على الجناة مرتكبي الجرائم ومساعدتهم على الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها.[2]

إذا أنه تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف ملاحقة مجرمي الحرب الدوليين، وحيث أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في النظر بإحدى الجرائم الدولية التي لخصها نظام روما الأساسي في المادة الخامسة منه، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وتأتي ممارسة المحكمة لاختصاصها.

---

[1]– شادي رباح محمد عابد، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة تطبيقية على انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان حربها على غزة عام 2009)، رسالة ماجيستير، جامعة القاهرة، 2015، ص 15.

[2]– عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 6.

أ- إذا أحالت دولة طرف (في نظام روما) إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر، من هذه الجرائم الدولية قد ارتكبت.[1] أما إذا كانت الدولة غير طرف في هذا النظام، فيمكن لها ذلك إذا قبلت المحكمة تصنفه كدولة غير طرف في نظام روما، وبعد أن تؤكد هذه الدولة خطياً قبولها المسبق باختصاص المحكمة وبإحكامها.

ب- إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جرمية أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. والواقع أن صلاحية مجلس الأمن جاءت من أجل التأكيد على منع إفلات أي مرتكب لهذه الجرائم من العقاب، بصرف النظر عن وضع الدولة التي ينتمي إليها، كما أن معظم الحالات التي عرضت على المحكمة الدولية لغاية الأن قد أثيرت من قبل من قبل مجلس الأمن الذي أحالها إلى المدعي العام للتحقيق والحكم، بدءًا بقضية دارفور في السودان مروراً بالمسؤولين في ليبيا وغيرها من الدول، هذا مع العلم أن هذه الملفات الجزائية المحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة إنما تتعلق بدول غير أطراف في هذه المحكمة.

ت- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تتحقق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم المادة 13، علماً أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة المادة 15، وقد تصل هذه المعلومات إليه من مصادر مختلفة ومتعددة، وكذلك من الدولة غير الطرف أيضاً، المهم أن تتضمن جميعها أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، والتحقيق ذاته يخضع للموافقة المسبقة للدائرة التمهيدية.[2]

[1]- نص المادة 14 من نظام روما الأساسي.

[2]- شفيق المصري، مرجع سابق، ص 04.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقفه من جرائم الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، نجد أن جميع تلك الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني جميعها قد تم النص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد التي تضمنت صوراً لها كما ذكرنا سابقاً.[1]

وبما أن فلسطين أصبحت رسمياً منذ الأول من نيسان 2015 عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يحق لها وفق المادة 14 من نظام ورما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد ارتكبت، وهذا ما قامت به دولة فلسطين حيث أحالت عدة ملفات بانتهاكات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي وارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها مبدأ تقرير المصير، وحق الكفاح المسلح للشعوب وقد أعتبر ذلك من الملامح الحيوية في الميثاق، حيث يربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول، فقد نصت المادة 1 الفقرة 2 من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بتسوية الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها)[2]، وفي ضوء ذلك تعددت المحاولات الفلسطينية لأجل الحرية ونيل حقه في تقرير المصير من خلال محاولات عديدة لانتزاع قرارات من الأمم المتحدة تتعلق بحق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال.

[1]– صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب "مؤلف جماعي"، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 136.

[2]– نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص97.

بدأت المحاولات الفلسطينية بالتحرك باتجاه المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائمهم المستمرة بحق الشعب الفلسطيني منذ سنوات، فبتاريخ 2009/01/22 أودع وزير العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية آنذاك" على خشان" لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية إعلام بقبول الاختصاص وذلك وفقاً للمادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

إلا أن المدعي العام "مورينيو أوكامبو" رفض طلب انضمام فلسطين بحجة أن الطلب لم يكن صحيح بجانبه الإجرائي وهو أن السلطة الفلسطينية ليست دولة، كما تتطلب المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفق ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سندرس من خلال الفرع الأول الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني وامكانية محاكمة إسرائيل عليها، ومن خلال الفرع الثاني سوف ندرس موقف إسرائيل من انضمام دولية فلسطين للمحكمة الجنائية الدولي.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني وامكانية محاكمة إسرائيل عليها.

بعد ترقية وضع فلسطين في الأمم المتحدة، ستتمكن غالباً من الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية، فهل سيكون هذا الانضمام كافياً من أجل أن تستطيع السلطة الفلسطينية مقاضاة مرتكبي الدائم من الإسرائيليين؟

بحسب البرفسور" دافيد كرمستار"، أستاذ الجامعة العبرية، فإنه إذا اعترفت 140 دولة في فلسطين، فلا شك عندها بإن المدعي العام للمحكمة سيعترف بها. وعندها، كل ما تفعله إسرائيل سيخضع لولاية القضائية للمحكمة، ويضيع البرفسور كرمستار سيكون

[1]– أكرم أسامة إبراهيم سهمود، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2014، ص 253 – 254.

ممكن رفع دعاوى ضد أصحاب القرار، وزير الدفاع ورئيس الوزراء، وإسرائيل لا يمكنها أن تواصل الادعاء بإن الأرض موضع خلاف، الجدال انتهي، وستكون إسرائيل محتلة لأرض دولة أخرى.[1]

ويري خبراء في القانون الدولي أن فلسطين الأن ستكون مسلحة بالدعم الدبلوماسي الكبير مما سيمكنها من رفع قضايا ضد إسرائيل التي تحتل الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام 1967، خصوصاً فيما يتعلق باتهامات لإسرائيل بارتكاب جرائم حرب وبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة[2]، والذي تعتبره المحكمة بمثابة جرائم ضد الانسانية[3]، عدا عن جريمة الفصل العنصري، والمتمثلة ببناء دولة إسرائيل للجدار العازل الذي ادانته محكمة العدل الدولية، أو الطلب من المحكمة التحقيق حول اتهامات ارتكاب جرائم حرب اثناء حرب غزة 2008-2009، فضلاً عن الصرع الأخير في غزة أواخر 2012، وايضاً أذا ثبت تورط إسرائيل في تسميم الرئيس الفلسطيني" ياسر عرفات" ولانتهاكات الجسيمة الأخرى لاتفاقية جنيف الرابعة.[4]

وقالت "ويدنييراون" كبيرة مديري برنامج القوانين والسياسات الدولية في منظمة العفو الدولية، أن انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية "يمكن أن يفتح الباب أمام

---

[1]- نير حسون، المعاني القانونية للاعتراف بالدولة، مقال منشور على شبكة الانترنت، القدس العربي، http://www.alquds.co.uk/index.asp?fname=today%5C13e13.htm&arc=data%، تاريخ الاطلاع 2020/9/6.

[2]- JOSEF FEDERMAN, What Palestinian Nonmember State Means At United Nations; Availabe at: www.huffingtonpost.com/2012/11/29/ what - Palestinian- nonmember state_ n_ 2214623.html

[3]- مأمون الحسني، فلسطين والاعتراف الدولي مقاربات قانونية وسياسية، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد 119، نوفمبر، 2011، على الرابط http://www.wahdaislamyia.org/issues/199/mhusseini.htm، تاريخ الاطلاع 2020/9/7.

[4]- إحسان عادل، مرجع سابق، ص 91.

ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لنشدان العدالة وتمكينهم من المطالبة بحقوقهم ومن شأنه أن يدفع إلى الأمام الجهود الرامية إلى ضمان العدالة الدولية على جرائم الحرب والجرائم المحتملة ضد الإنسانية التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع الذي نشب في غزة وجنوب إسرائيل عام 2009."

ويرى البروفيسور "محمود شريف بسيوني" على أن أهمية فتح التحقيق الأولي في جرائم الحرب في فلسطين، تكمن في أنه سيكون فعلاَ رادعاَ لوقف الانتهاكات التي يقوم بها الإسرائيليون في غزة، كما أنه سيثير مساءلة قانونية مهمة وهي مسؤولية القادة، وأوضح بسيوني مثالاً "عند صدور أمر بإطلاق نار على منزل ويتضح من أصدر الأمر هو رئيس الأركان وبالتالي هنا يصبح طرفاً في المسؤولية الجنائية، وإذا اتضح أن رئيس الأركان طلب التأييد من رئيس الوزراء وحصل عليه يصبح أيضا رئيس الوزراء مسؤولاً".

بتاريخ 2015/02/07 أصدر رئيس دولة فلسطين محمود عباس مرسوماً رئاسياً بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، وقد شكلت اللجنة برئاسة الدكتور صائب عريقات عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بالإضافة لعضوية 39 عضواً.[1]

قبل انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في 2014/04/01 قام مكتب المدعي العام بالمحكمة بتاريخ 2014/01/16 بفتح تحقيق أولي حول جرائم حرب إسرائيلية محتملة وقعت على الأراضي الفلسطينية، واعتماداً على النتائج الأولية للتحقيق، سيحدد الادعاء ما إذا كان سيتم إجراء تحقيق كامل وهو ما قد يؤدي إلى توجيه اتهامات لأفراد من الطرفين الإسرائيلي أو الفلسطيني.

[1]– مرسوم رئاسي بتشكيل اللجنة العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، تقرير منشور عن وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا،

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=E6745da658887180864aE6745d ،

تاريخ الاطلاع: 2020/9/9.

وفي الحالة الفلسطينية، الدولة تقدمت بطلب الذي يعتبر شكوى تستوجب البدء في التحقيق، بعدها يحول الموضوع للمدعي العام الذي تكون له السلطة التقديرية وحين يقرر المدعي العام توجيه الاتهام وصرح بذلك عليه وقتها تحول القرار إلى غرفة في محكمة جنايات مكونة من ثلاثة قادة، الذين ينظرون في القرار ويؤيدونه، وفي حال تأييد القرار يصدر قرار اتهام يحول أيضاً لغرفة القادة الذين يتولون القرار بالقبض على المتهمين في هذه المرحلة وقرارات الاتهام توجه للأفراد وليس للدول، وإن المدة التي تستغرقها مثل هذه التحقيقات متوقفة على وقت تجميع الأدلة ورد الطرف الثاني (إسرائيل) عليها.[1]

وقد أوضح مكتب المدعية "فاتو بنسودا" أن معاهدة روما لا تفرض أي مهلة لإصدار قرار يتعلق بتحقيق أولي، وقد فتحت في الوقت الحاضر تحقيقات أولية في أفغانستان وكولومبيا وغينا، والعراق، أوكرانيا.[2]

وقدمت فلسطين لحتي الأن عدت ملفات تتعلق بانتهاكات إسرائيلية للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية، وهذه الملفات هي:

أولاً: الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

لقد ارتكبت اسرائيل العديد من الجرائم المخالفة لميثاق روما، والتي يمكن للفلسطينيين محاكمة إسرائيل عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1]– صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب، من اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 476.

[2]– المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، تفتح دراسة أوّلية للحالة في فلسطين، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic، تاريخ الاطلاع 2020/9/10.

1- ملف جرائم غزة

يقصد بجرائم الحرب كما ذكرنا سابقاً أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف إلى جانب الجرائم الواردة في المادة 5 فقرة 5 والمادة 8[1]، من نظام روما الأساسي ومن ذلك " القتل، التعذيب، إلحاق تدمير واسع في الممتلكات، استخدام أسلحة وقذائف مثل القنابل الفسفورية والقنابل العنقودية"، وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، إضافة إلى السموم المحظورة وإجراء التجارب البيولوجية...، وتعمد شن هجمات مع العلم بأنها ستسفر عن خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين.

إن الحرب التي شنها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة هي جريمة حرب وشكل من أشكال الإبادة الجماعية وفقاً لشرعية حقوق الإنسان ومعاهدة جنيف الرابعة، لاستخدامه الأسلحة المحرمة دولياً، وما رافقها من عمليات حربية وحشية واستخدام وسائل قتالية محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني شملت قصف مواقع وأهداف مدنية في إطار عملياتها كالمساجد، والمدارس ومنازل السكان المدنيين العزل من السلاح، إلى جانب استخدام القنابل الفسفورية المحرمة دولياً وإحداث الدمار الشامل للمناطق السكانية وتشريد آلاف المدنيين من منازلهم.

وإن دولة الاحتلال الإسرائيلي لا يمكنها أن تدعي الدفاع عن النفس، لأنها هي نفسها التي انتهكت الهدنة، وإن هجماتها المتعددة على المدنيين في ظل عدم وجود ذريعة عسكرية حقيقية، وبالرغم من أن دولة الاحتلال الإسرائيلي انسحبت من قطاع غزة في عام 2005 إلا أنها لا تزال تسيطر على سواحل غزة وأجوائها ومنافذها البرية، ولذا فهي لا تزال تعتبر قوة احتلال يقع على عاتقها واجب حماية المدنيين في قطاع غزة.[2]

---

[1]- راجع نص المادتين 5،8 من نظام روما الأساسي.

[2]- معتز قفيشة، المحكمة الجنائية الدولية والحرب على غزة، مقال منشور على شبكة الانترنت، https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781

طبقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر الأفعال التي ارتكبت في الحرب على قطاع غزة أثناء عملية العصف المأكول أو كما تسميها دولة الاحتلال الإسرائيلي (بالجرف الصامد) سنة 2014[1]، وكذلك العدوان الذي سبقه عملية الرصاص المسكوب لسنة 2008- 2009 وكذلك في عملية عامود السحاب في 2012[2]، حيث قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلي بمئات الأطنان من المتفجرات في الحالات الثلاثة سابقة الذكر، مستهدفة المباني السكنية والمدارس والجامعات والمساجد، المستشفيات ومؤسسات الدولة الادارية والأمنية والتشريعية، إلى جانب العديد من الأهداف المدنية التي تعتبرها دولة الاحتلال الإسرائيلي عسكرية، مما يشير إلى نية الاحتلال الاسرائيلي بتدمير قطاع غزة قبل احتلالها برياً، وانتهاجها لسياسة الأرض المحروقة.

---

[1]- الحرب على غزة 2014 نزاع عسكري بين إسرائيل وحركات المقاومة الفلسطينية في قطاع بدأ فعلياً يوم 8 يوليو 2014 والتي أطلق عليها الجيش الإسرائيلي عملية الجرف الصامد وردت كتائب عز الدين القسام بمعركة العصف المأكول وردت حركة الجهاد الإسلامي بعملية البنيان المرصوص[10] بعد موجة عنف تفجرت مع خطف وتعذيب وحرق الطفل محمد أبو خضير من شعفاط على أيدي مجموعة مستوطنين في 2 يوليو 2014، وإعادة اعتقال العشرات من محرري صفقة شاليط، وأعقبها احتجاجات واسعة في القدس وداخل عرب 48 وكذلك مناطق الضفة الغربية،[13] واشتدت وتيرتها بعد أن دهس إسرائيلي اثنين من العمال العرب قرب حيفا، وتخلل التصعيد قصف متبادل بين إسرائيل والمقاومة الفلسطينية في قطاع. تخلل هذه الحرب عدة عمليات عسكرية مثل عملية ناحل عوز وعملية العاشر من رمضان.

[2]- الحرب على غزة 2012 التي أطلقت عليها إسرائيل اسم عملية عامود السحاب حرب استمرت ثمانية أيام شنها جيش الدفاع الإسرائيلي على قطاع غزة الذي تسيطر عليه حماس، وبدأت في 14 نوفمبر 2012 بقتل أحمد الجعبري، رئيس الجناح العسكري لحماس في غزة نتيجة غارة جوية إسرائيلية، خلال العملية.

زعم جيش الدفاع الإسرائيلي أنه ضرب أكثر من 1500 موقع في قطاع غزة، بما في ذلك منصات إطلاق الصواريخ، ومستودعات الأسلحة، والمرافق الحكومية، والكتل السكنية، ووفقاً لتقرير صادر عن لمفوضية شؤون اللاجئين، قُتل 174 فلسطينياً وأصيب مئات. وتشردت العديد من الأسر. قتلت ضربة جوية واحدة عشرة أفراد من عائلة الدلو. وحدثت بعض الإصابات الفلسطينية نتيجة للإطلاق الخاطئ للصواريخ الفلسطينية التي سقطت داخل قطاع غزة. وأعدم ثمانية فلسطينيين من قبل أعضاء كتائب عز الدين القسام لزعمهم أنهم تعاونوا مع إسرائيل.

تعتبر هذه الانتهاكات أفعال غير مشروعة، تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تنطبق عليها من ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولي أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي.[1]

وتنجلي أهم الوقائع غير المشروعة التي ارتكبتها دولة الاحتلال التي شنتها على قطاع غزة في النقاط التالية:[2]

– قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بتجويع المدنيين وتدمير المنشآت الحيوية وقصف محطات توليد الكهرباء، إضافة إلى إغلاق معابر الحدود والمواد الغذائية ومواد البناء خلال فترة الحصار المستمرة منذ 12 سنة على غزة، وكذلك شن ثلاثة حروب وعدوان همجي على غزة في مدة لا تتعدى 6 سنوات منذ سنة 2008 إلى سنة 2014.

– تعمدت دولة الاحتلال الإسرائيلي استهداف المدارس والمستشفيات ومقار وكالة الإغاثة، حيث اكدت تقارير عديدة من بينها تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، وتقارير وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، وكذلك تقرير منظمة الصليب الأحمر الدولي.

وبالعودة إلى تكييف جرائم العدوان الإسرائيلي على غزة لسنة 2014 طبقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال الرجوع لما ألحقه القصف الإسرائيلي من أضرار في قطاع غزة في عملية الجرف الصامد أو العصف المأكول، نجد انطباق وصف القتل العمد لضحايا عمليات القصف الإسرائيلي غير المبرر للأحياء السكنية الفلسطينية أثناء ارتكاب مجزرة الشجاعية ومجزرة رفح وللأشخاص المدنيين وأيضاً نقف

[1]– ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص366.

[2]– بارعة القدسي، مرجع سابق، ص188.

على انطباق وصف التدمير غير المبرر للضرورة الحربية، للمنازل والأعيان المدنية العامة والخاصة.[1]

2- الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن التوسع في مصادرة الأراضي العربية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبناء المستوطنات عليها، من الأساسيات التي ارتكزت عليها السياسية الإسرائيلية ويلاحظ في هذا الصدد أن سلطات الاحتلال ترتكز في أعمال المصادرة على تلك المناطق الحيوية الغنية بمواردها والتي ترى فيها استراتيجية تمكنها من اختراق التجمعات الفلسطينية، وتأخذ في الانتشار السرطاني لتخترق وتطوق هذه التجمعات بطريقة تجعل فئات متناثرة تعوق العمل الجماعي.

ومع ارتفاع معدلات إرهاب المستوطنين يتم إجبار العديد من أبناء الشعب الفلسطيني على ترك ديارهم والرحيل لمناطق أخرى داخل الأراضي المحتلة أو تركها والخروج إلى بلدان أخري، وهي غاية ما تنشده السلطات الصهيونية.[2]

تقوم سياسية الاحتلال الإسرائيلي الاستيطانية، على بناء المستوطنات، ونقل مواطنيه إليها وبالسماح لهم بحمل السلاح، ويؤمن لهم الحماية الكافية في الحالات التي يعتدون فيها على المواطنين الفلسطينيين العزل.

ووفقاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 85 من البروتكول الإضافي الأول لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكناها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.[3]

---

[1]- المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين وقع النزاعات المسلحة والمؤرخة بتاريخ 1949/08/12.

[2]- عادل محمود رياض، الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1989، ص 222.

[3]- فدوي ذيب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 23.

ولقد أثر انتهاج إسرائيل لسياسات متعددة في الاستيطان وانتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 وردود فعل واسعة النطاق على الصعيد الدولي، وحفلت سجلات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية بالعديد من القرارات والتوصيات التي انطوت على التعبير عن الإدانة لتلك الانتهاكات، وجذبت السياسات الإسرائيلية الخاصة بإقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية.[1]

ولقد مارست السلطات الإسرائيلية في سبيل ذلك، عمليات إرهابية وضغوط اقتصادية وتشجيع السكان على ترك منازلهم والسفر إلى خارج الأراضي المحتلة، وقد أكد ممثل السكرتير العام للأمم المتحدة مسئولية القادة العسكريين عن النزوح الذي تم من غزة، ورغم أن الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة اتخذت قرارات عديدة، من أجل السماح بعودة السكان، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي كانت ترفض هذه القرارات، ولم يجري إعادة سوى نسبة قليلة من هؤلاء السكان وفق برنامج جمع شمل العائلات.

وبالتالي فإن خلق الأمر الواقع بالقوة لا يمكن أن يكسب حقاً وقد صدرت مجموعة من القرارات الدولية بتأكيد ذلك وإنكار أي صفة قانونية للاستيطان أو الضم، وتطالب بإلغائه وتفكيك المستوطنات[2]، بما في ذلك الاستيطان بالقدس منذ عام 1967 وحتى اليوم صدرت قرارات بهذا الخصوص أهمها:

أ- قرارات مجلس الأمن:

صدر عن مجلس الأمن مجموعة من القرارات المتعلقة بالاستيطان، من أهم هذه القرارات:

---

[1]- صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1979، ص 11.

[2]- حسام الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2002، ص 158.

- القرار رقم 446 لسنة 1979 الذي أكد أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية غير الشرعي.
- القرار رقم 452 لسنة 1979 ويقضي بوقف الاستيطان حتى في القدس وبعدم الاعتراف بضمها.
- القرار رقم 465 لسنة 1980 الذي دعا إلى تفكيك المستوطنات.

ب- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

صدرت عن الأمم المتحدة قرارات كثيرة أدانت الاستيطان الإسرائيلي، ومن أهمها:

- القرار رقم 2851 لسنة 1977
- القرار رقم 160/42 لسنة 1987
- القرار رقم 46 لسنة 1991.[1]

وقد ارتفعت عدد المستوطنين في الضفة الغربية المحتلة في عام 2014 ليصل إلى 389،285 مستوطناً، بزيادة قدرها 4%، وفق أرقام صادرة عن وزارة الداخلية الإسرائيلية.

وكان نحو 375 ألف مستوطن يعيشون في بداية 2014 في المناطق المصنفة "ج" في الضفة الغربية المحتلة، تشكل هذه المناطق حوالي 60% من أراضي الضفة الغربية المحتلة، وتخضع لسيطرة دولة الاحتلال التامة، وهي المناطق التي توجد فيها غالبية المستوطنات التي يعتبرها المجتمع الدولي غير شرعية، وهذا يمثل زيادة قدرها 4،2% مقارنة بعام 2013، بالإضافة إلى 200 ألف إسرائيلي يعيشون في 10 أحياء استيطانية في القدس الشرقية منذ عام 1967.[2]

[1]- موقع منظمة التحرير الفلسطينية، المستوطنات الإسرائيلية والقانون الدولي.

[2]- إسرائيل ترفع عدد المستوطنين في الضفة، تقرير منشور على قناة العربية بتاريخ 02 يناير 2015، https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/2015/01/02، تاريخ الاطلاع: 2020/9/12.

وفي ضوء ذلك قدمت دولة فلسطين، 25 يونيو 2015 أول ملفاتها ووثائقها بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي ملفات تتعلق بجرائم الاستيطان في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وذلك من أجل وقف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومعاقبة إسرائيل على الاستيطان وهو جريمة حرب مستمرة، وفقاً للمادة 49 والمادة 85 من ملحق اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

3- ملف الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

قد اختلف فقهاء القانون الدولي في شأن تعريف أسير الحرب[2]، فذهب البعض إلى أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين تحتجزهم قوات العدو بصفة مؤقتة في نزاع مسلح لا لجريمة ارتكبوها، بل لاعتبارات عسكرية.[3]

ويكتسب مركز أسير الحرب أهمية كبيرة بالنسبة للشخص الواقع تحت سيطرة دولة معادية، فيما يتعلق بالوضع القانوني والمعاملة، ففي حال عدم حصول الشخص على الوضع القانوني لأسير الحرب، يمكن معاقبته على اقتراف أي فعل قتالي وإعدامه بموجب الاختصاص القضائي المحلي وبذلك يكون مركز أسير الحرب بمثابة حياة أو موت.[4]

---

[1]- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، دولة فلسطين تقدم أول ملفاتها ووثقاها بشكل رسمي للمحكمة الجنائية الدولية نشر بتاريخ 2015/6/25

،http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?i=5hyuvsa666584007375a5hyuvs

تاريخ الاطلاع: 2020/9/12.

[2]- نداء عبد الخالق البرغوثي، أسرى الحرب في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 53.

[3]- لم تتضمن لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب وأعرافها لعام 1907 تعريفاً لأسير الحرب بل أكتفت بتعريف المقاتل، وجاءت اتفاقية جنيف الثانية بشأن أسرى الحرب لعام 1929 خلوها من تعريف بهذا المفهوم واكتفت بترديد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة، غير أن واضعي اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب عام 1949 سلكوا سبيل أخر، بأن ضمنوا المادة الرابعة من الاتفاقية تعداداً تفصيلياً بالطوائف التي يتمتع الاطراف الداخلون فيها بوضع أسير الحرب.

[4]- ياسر عموري، الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، ورقة مقدمة في اجتماع الأمم المتحدة المعني بقضية فلسطين، جنيف، الفترة الممتدة 3-4 ابريل 2012، ص 3.

فيما يتعلق بالأسير الفلسطيني، فلقد اختلفت أراء فقهاء القانون الدولي وتباينت بشأن تكييف وضع الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلية، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة اتجاهات أحدها يذهب إلى أعطاهم وضع المقاتلين من أجل الحرية، ومن ثم اسرى الحرب، أما الاتجاه الثاني يتجه إلى أجرى تمييز داخل الأسرى أو تقسيمهم إلى طائفتين الأولى تضم المقاتلين القانونيين الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، والثانية تضم المقاتلين المدنيين، والاتجاه الثالث يرى انصاره أن الأسرى الفلسطينيين هم رهائن أو مختطفون لدى سلطة الاحتلال الإسرائيلي.[1]

وفيما يتعلق بإعداد الأسرى الفلسطينيين كشفت تقرير إحصائي صادر عن هيئة شؤون الأسري والمحررين الفلسطينيين عن أن هناك 6000 أسير يقبعون في 18 سجناً داخل سجون الاحتلال، منهم 51 أسير يقضون أكثر من 20 عاماً، و16 منهم يقضون أكثر من 25 عاماً، وأقدمهم الأسير كريم يونس والأسير ماهر يونس، وأضاف التقرير أن هناك 1088 أسيراً يقضون ما بين 10-15 سنة بالسجون، و151 أسيراً يقضون ما بين 15-20 سنة، في حين وصل عدد المؤبدات إلى 480 أسيراً، مشيراً إلى أنه هناك 14 أسيرة في سجون الاحتلال، منهم 5 أمهات متزوجات، و8 نواب منتخبون في المجلس التشريعي، وعلى رأسهم مروان البرغوثي وأحمد سعدات.[2]

ويمارس جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي "الشاباك" التعذيب مع المعتقلين الفلسطينيين، رغم صدور قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 16 أيلول 1999 الذي يقضي فيه بعدم قانونية أساليب التعذيب التي يستخدمها هذا الجهاز أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين.

[1]- عبد الرحمن علي غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018، ص 70.

[2]- إحصائية صادرة عن هيئة شؤون الأسري الفلسطينيين.

ويعتبر التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية استناداً للمادة (8/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت من جرائم الحرب المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ويعتبر ممارسة التعذيب بشكل واسع النطاق أو منظم جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة(7/أ/و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ووفقاً للمادة (7/1/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخلف المبادئ الأساسية للقانون الدولي يعد جريمة ضد الإنسانية، كما أن حجز الأشخاص خارج البلد المحتل يخالف أحكام المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة.[2]

وبتاريخ 25 يونيو 2015 تم رفع ملف الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك من أجل محاسبة إسرائيل عن انتهاكاتها المستمر لحقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني.[3]

4- جريمة الحصار.

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار على الأراضي الفلسطينية بالسيطرة غير المشروعة على المعابر ومنع دخول المساعدات الانسانية للسكان المدنيين تحت مزاعم أمنية غير مؤسسة، مما يخالف القانون الدولي.

لقد نصت المادة 54 فقرة 1،2 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما أن حرمانهم من المواد

---

[1]- راجع المادة 7و8 من نظام روما الأساسي.

[2]- فدوي الذيب الوعري، مرجع سابق، ص 21.

[3]- محمد عواد حمدان، تيسير محمود جبارة، فلسطين والقضية الفلسطينية، فلسطين، منشورات جامعة القدس، 2010، ص 420 وما بعدها.

التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك أعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد، يعتبر جريمة حرب طبقاً للمادة 8 في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي.[1]

أن أغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي البري والبحري وتجويع السكان المدنيين كلاهما أفعال تعتبر من الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 خاصة المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أو التي تعتبر تلك الانتهاكات جرائم حرب[2]، وكذلك وفقاً للمادة 85 فقرة 5 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 سارت نفس المسار واعتباراتها جرائم حرب.[3]

أن سيطرة قوات الاحتلال الاسرائيلية على المنافذ البرية لقطاع غزة وأهمها معبر رفح، لا يعتمد على أي أساس قانوني، فهو معبر مصري فلسطيني يقع بين الحدود المصرية الفلسطينية وليس الحدود الفلسطينية الإسرائيلية، ومع ذلك فهو كان يقع تحت السيطرة الإسرائيلية، حيث أنه في 15 نوفمبر 2005 حصل اتفاق بين السلطة الفلسطينية واسرائيل على تنظيم استخدام هذا المعبر من الجانب الفلسطيني حددت مدته بعام واحد انقضت في 14 نوفمبر 2006 ولم تكن مصر طرفاً فيه، لذلك فهي ليست ملزمة اتجاه المعبر بأي شكل من الأشكال، ومع ذلك أصبح المعبر يفتح بقرار منها.[4]

وعندما حدثت الحروب على غزة صرحت مصر بأن التزاماتها القانونية بفتح المعبر يقتصر على الجرحى والمرضى وغيره من الحالات الانسانية، فيكون المعبر منفذاً مفتوحاً لإغاثة أهل غزة، وهو التزام قانوني دولي، ذلك لأن اتفاقية جنيف الرابعة تنص على

---

[1]– أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2018، 261.

[2]– راجع المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]– راجع المادة 85 من برتوكول جنيف الإضافي الأول.

[4]– أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 262.

"تلتزم جميع الدول بأن تتصدى للانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها دولة الاحتلال"، وبالتالي يقع على مصر الالتزام بفتح المعبر على الدوام كونه المنفذ الوحيد لخروج الفلسطيني نحو بلدان العالم.

ثانياً: إمكانية محاكمة فلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

من المستبعد أن يتم مقاضاة فلسطيني من قبل المحكمة الجنائية الدولية للأسباب التالية:

1- عدم انضمام إسرائيل إلى ميثاق روما أو تقديمها إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة، وهو أمر مستبعد لأنه يلزم الانضمام للنظام الأساسي وبشكل خاص ما يتعلق بموقف كافة النشاطات وإزالة كافة النشاطات الاستيطانية وإزالة المستوطنات وتعويض المتضررين، ولأن إسرائيل من وجهة المجتمع الدولي دولة احتلال هي المسؤولة عن الأمن والنظام العام وملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة أو المشتبه بهم، وهي تقوم بذلك حسب رؤيتها الخاصة وعلى النحو أكثر قسوة من أي قضاء، من اعتقال ومحاكمة ألاف الفلسطينيين وصولاً إلى التصفية الجسدية لمئات السياسيين الفلسطينيين.[1]

2- من المستبعد كذلك أن يبادر مجلس الأمن الدولي أو المدعي العام للمحكمة بتحريك هذا الموضوع ضد الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال، في الوقت الذي امتنع كلاهما عن القيام بذلك ضد إسرائيل الدولة المعتدية والقائمة بالاحتلال على الرغم من استمرارها ارتكاب جرائم خطيرة حسب منظمات وهيئات دولية حيادة.

4-أية اتهامات توجه ضد أي فلسطيني بشأن ارتكاب مخالفات معينة، فإن تلك المخالفات تكون تمت في سياق التصرف المعقول للدفاع عن النفس أو عن آخرين أو عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الناس، وذلك عملاً بأحكام المادة (31فقرة ج).[2]

---

[1]- ثائر خالد العقاد، مرجع سابق، 372.

[2]- رزق شقير، المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني، تقرير منشور على وكالة وطن للأنباء بتاريخ 15 سبتمبر 2014، https://www.wattan.net/ar/news/105841.html، تاريخ الاطلاع: 2020/9/11.

ثالثاً: الالتزامات المترتبة على فلسطين بعد انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أن فلسطين دولة تحت الاحتلال وإسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال، يقع على عاتقها مجموعة من المسؤوليات والالتزامات طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، فهي المسؤول الأول عن الأمن في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعن مناحي الحياة الأساسية للفلسطينيين، وعليه فأن المسؤولية القانونية لدولة فلسطين عن ما يجري في اقليمها هي بالضرورة مسؤولية محدودة، ينبغي أن تتناسب والصلاحيات المنوطة بها.

وبالتالي يقع على فلسطين ملائمة القانون الفلسطيني مع القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة، من خلال تعديل قانون العقوبات ليشمل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمعاقبة عليها أو تضمين القانون الأساسي الفلسطيني نصاً بهذا الشأن، أي يجب على فلسطين التعاون مع المحكمة فيما تجريه في أطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.[1]

الفرع الثاني: موقف إسرائيل من انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

لم يأتي الرد الرسمي الإسرائيلي على تحركات فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية مستغرباً، فقد بدأت إسرائيل هجومها القانوني ضد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2009 حتى انبرت لنفي صفة كدولة بغية إبطال أهلية إعلانها الصادر في يناير 2009 بموجب المادة 13 فقرة 3، ولأن المدعي العام لم يعد يرى مشكلة في وضع فلسطين كدولة، ولا سيما بعد نوفمبر 2012 فإن الهجوم القانوني الإسرائيلي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحول على ما يبدو إلى مسألة التكامل.[2]

[1]– ثائر خالد العقاد، مرجع سابق، ص 370.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 709.

تستند العتبة المستخدمة في تقيم عدم رغبة الدولة الحقيقية في فتح تحقيقات إلى وجود نية لحماية الجناة، أو تأخر الإجراءات دون مبرر، أو الافتقار إلى الاستقلال والنزاهة، أو عدم وجود نية حقيقية لتقديم الجناة إلى العدالة المادة 17 فقرة 2.[1]

إن سجل إسرائيل منذ عملية الرصاص المصبوب الذي ينطوي على محاكمة وإدانة أربعة جنود فقط، وإصدار أقسى عقوبة بحقهم في قضية سرقة بطاقات ائتمان، سوف يعتبر في نظر المدعي العام، بوجه شبه مؤكد غير كافٍ لاستبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولا تكمن المسألة فيما إذا كانت إسرائيل قادرة على إجراء تحقيقات، بل فيما إذا كانت راغبة في ذلك، ونظراً لممارساتها القانونية والمؤسسية المعهودة كرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني بمجمله في الأراضي الفلسطينية، وتوسعة نطاق الاختصاص القضائي المحلي الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربية، ورفض الإجماع الدولي القاضي بأن قطاع غزة هو أرض محتلة.

تدرك إسرائيل مبدأ التكامل جيداً، لذا تعكف على اتخاذ خطوات لحماية نفسها من تحقيق المحكمة الجنائية الدولية، ومن ذلك أن مراقب الدولة في إسرائيل، "القاضي يوسف شابيرا "، قرر في أغسطس 2014 التحقيق في عملية صنع القرار على المستويين العسكري والسياسي إبان عملية الجرف الصامد.[2]

وكما يبدو إن إسرائيل قد وضعت خطة استباقية لسحب البساط من تحت المحكمة الجنائية الدولية في حال انضمام الفلسطينيين إليها من خلال شروعها بإجراء تحقيق خاص بها مستفيدة من حقيقية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية بما يعني وحسب

[1]– وائل أحمد علام، مرجع سابق، 86.

[2]– ثائر خالد العقاد، مرجع سابق، ص 374.

المادة 17 من النظام الأساسي عدم قبول الدعوي إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة فيها دولة لها ولاية عليها، علماً أن إسرائيل لها ولاية كون الجناة يحملون جنسيتها والمعروف أن المحكمة الجنائية ليست كياناً فوق الدولة أو بديلاً عن القضاة الوطني إنما الاختصاص هو القضاء الوطني، وإن رغبت المحكمة تمارس اختصاصها في حالة تبين أن الدولة ذات الولاية غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وفي هذا السياق تحدثت وسائل الإعلام الإسرائيلية ومنظمة "بتسليم" الحقوقية الإسرائيلية عن إعلان الجيش الإسرائيلية قيام المدعي العام العسكري بفتح تحقيق جنائي في مجريات الهجوم على قطاع غزة بما في ذلك استهداف مدارس الاونروا ومقتل على شواطئ غزة في 14 يوليو 2014.[1]

يجب رفض هذه الخطى الاستباقية على قاعدة أن اسرائيل دولة غير راغبة في اجراء تحقيق جدي ومقاضاة المتورطين، ذلك أنها سبق وأن حققت في الألف الحوادث لكنها كانت تبرأ المتورطين وأن القلة فقط التي تم ادانتها، وصدرت بحقها أحكاماً شكلية مخففة لا تتناسب مع حجم الجرم المقترف، أضافة إلى أن الجرائم المقترفة لا تتم بمبادرات فردية وإنما تنفيذاً لقرارات اتخذت من قبل مستويات عسكرية وسياسية عليا.[2]

• النتائج المترتبة على إدانة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

في حال تم تحريك الدعوى ضد الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا بالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وخرقها، نجدها قد ألزمت الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى

[1]– فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، تقرير منشور على شبكة السياسات الفلسطينية بتاريخ 2015/04/01، https://al-shabaka.org/briefs، تاريخ الاطلاع: 2020/9/15

[2]– رزق شقير، مرجع سابق.

واجب إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة.

وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان يلزمها التعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها، وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة حيث حملت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة .

كما نجد المادة 53 من الاتفاقية المشار إليها قد نصت على ضرورة تعويض الأشخاص الذين يتم الاستلاء على ممتلكاتهم من وسائل المواصلات في الأراضي المحتلة.[1]

إذ على دولة الاحتلال الإسرائيلي تسأل عن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين نتيجة لأعمالها غير المشروع، ويجب عليها التعويض عن الضرر وفق ما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.

وبالإضافة الى حقوق الفلسطينيين المدنية، يسأل الإسرائيليين مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضي نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضي قواعد القانون الدولي العام والإنساني.

وفي هذا الصدد نجد المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة قد نصت على الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية وهذا سواء أكانوا عسكرين أو رجال دولة أم من السياسيين.[2]

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، 712.

[2]– وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 87.

وبالتالي يرى الباحث أن حصول فلسطين على عضوية المحكمة الجنائية، سيمكنها من طلب التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حسب نص المادة 12 من نظام المحكمة، وهذا عائداً إلى أن اسرائيل ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، ومن المستحيل أن تقبل اسرائيل بذلك.[1]

[1]– ناصر الريس، المساءلة الجنائية للإسرائيليين، جريدة حق العودة، العدد 42، مقال منشور على الرابط الالكتروني: https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1559-art-12.html

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه دولة فلسطين من الانضمام الي المحكمة الجنائية الدولية.

يتمتع مجلس الأمن بسلطات عديدة ممنوحة له من قبل ميثاق الأمم المتحدة ، كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و من قبل ما جاء ضمن نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حددت الجرائم الدولية التي تندرج ضمن اختصاصها والتي إذا تمت إحالة إحدى هذه الجرائم من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة ينعقد لها الاختصاص، وعلى هذا الأساس تتحدد العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في إطار سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية وفي إطار طلب تأجيل أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة، وهذا ما يجعل دولة فلسطين المحتلة تقف أمام هذا الحاجز الذي قد يؤدي إلى عدم إمكانيتها للوصول إلى مسائلة المجرمين الإسرائيليين وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: في المطلب الأول سوف ندرس سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثاني ندرس أوجه قصور عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية.

يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة هيئة الأمم المتحدة لهذا السبب يحظى بسلطات واسعة تسمح له بالقيام بمهامه علي أكمل وجه[1]، ويعد مجلس الأمن جهازاً سياسياً مرجعتيه ميثاق هيئة الأمم المتحدة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في ذات الوقت اتخاذ أي تدابير يراها ملائمة لتحقيق ذلك الهدف وتعد المحكمة الجنائية الدولية من بين الأجهزة

[1]– دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 238.

التي يستعين بها مجلس الأمن في تحقيق أهدفها المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وقد حددت علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن من خلال الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[1]، وكذلك وفقاً للمادة 13 من ميثاق روما الأساسي.

ولدراسة سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سندرس من خلال الفرع الأول سلطات مجلس الأمن في تأجيل النظر في قضية، ومن خلال الفرع الثاني سوف ندرس سلطات مجلس الأمن في وقف التحقيق.

الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن في تأجيل النظر في قضية.

نصت المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها "لا يجوز البدأ أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إنثي عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر على المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب لشروط ذاته."[2]

قد أثارت هذه المادة جدلاً بين المفكرين، فهناك من رأى أن المجموعة الدولية لم تقم سوى بمنح مجلس الأمن إطاراً قضائياً لتطبيق قراراته، حيث يقول الأستاذ "مورو بوليتي" في هذا الصدد أنه على أساس المادة (16) من نظام روما الأساسي أصبحت لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها، و يدعم الأستاذ "سور سارج" قول من سبقه بأن مجلس الأمن يمكنه إلزام الدول الأعضاء أن توقف مشاركتها مع المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بدعوى سمو قراراته على مقتضيات نظام روما

[1]– راجع نص المادتين 39،40 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2]– نص المادة 16 من ميثاق روما الأساسي.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

بالتالي أثار هذا الاتجاه تخوفاً لدى المدافعين عن حقوق الإنسان، الأمر الذي دعا الأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى التصريح بأن "المجموعة الدولية لم تستطع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي، مستقلة و بعيدة عن الضغوط الصادرة عن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، و أضاف بأنه قد رجعنا لنقطة البداية ، إذ لم نكن نريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة، والتي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها وعملها ولكن هذا لم يتم تحقيقه"

وتضيف الأستاذة " سكاني باية " بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح لمجلس الأمن هذه المرة الوسيلة لتطبيق لوائحه، والتدخل في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن له حق المطالبة في بدء التحقيق بسعي من المدعي العام، ويكون الغرض من ذلك تسيس المحكمة لصلاحياتها ومن ثم فرض رقابة عليها في مجال فرض الجزاء و حماية حقوق الإنسان.[2]

كما أثارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدى انشغالها بموضوع استقلال المحكمة الجنائية الدولية وعدم تحيزها، فمن الصعب التوفيق بين مبدأ " محكمة مستقلة و غير متحيزة " واحتمال أن تكون هذه المحكمة تابعة لمجلس الأمن في بعض الحالات أو خاضعة لعمله، و هذا ما يمنعها من الوفاء بالتزاماتها بكل حرية.

حيث أنه طبقاً لما جاء في المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لمجلس الأمن في إطار حالة موضوعية من حالات الفصل السابع من

[1]– خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 95.

[2]– سكاني باية، مرجع سابق، ص 97.

ميثاق الأمم المتحدة، أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة، فسلطة مجلس الأمن في الإيقاف و التأجيل مرتبطة بالمهام السياسية المنوطة به، ويجب ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الرئيسة لحفظ السلم والأمن الدوليين الممنوحة لهم.[1]

ويوجد مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء أو التأجيل حتى يكون صحيحاً وفقاً لما جاء في المادة (01) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:[2]

1- أن يتخذ المجلس موقفاً إيجابياً بإصدار قرار موجه إلى المحكمة يطلب فيه منها إرجاء أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة في المسألة المنظورة، وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتوقف عن النظر في المسألة.

2- أن يتضمن قرار التأجيل الصادر من مجلس الأمن طلباً واضحاً و صريحاً بهذا المعنى.

3- أن يكون التأجيل أو الإرجاء لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد لمدة مماثلة، و ما يلاحظ على هذا الشرط هو خلو المادة (16) من نظام روما الأساسي من ذكر الحد الأقصى أو عدد معين لعدد طلبات التأجيل المتعلقة بقضية معينة.[3]

4- أن يكون قرار التأجيل صادراً من طرف مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك بإشارة القرار إلى وجود حالة من حالات تهديد أو خرق للسلم و الأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان.

---

[1]- خالد خلوي، مرجع سابق، ص 96.

[2]- دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 250.

[3]- مأمون عارف فرحات، العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2008، 14 وما بعدها.

وفي هذا الصدد يقر الدكتور "تونسي بن عامر" أن هذا الاختصاص المتعلق بالإيقاف أو التعليق يظهر كمسألة خطيرة من خلال إمكانية تماطل الأعضاء الدائمين بتحييد المحكمة الجنائية الدولية عن مباشرة اختصاصها[1]، رغم خطورة الجرائم المرتكبة، وحسب الأستاذ "لعبيدي لزهر" تبقى المادة (16) في يد مجلس الأمن لعرقلة نشاط هيئة قضائية دولية، وفي استعمال هذه المادة كيفما شاء ومتى شاء في ظل خلو نظام روما الأساسي لضمانات تحمي المحكمة من التدخل في عملها وتفتح الباب لمجلس الأمن لمراقبة عملها.

وعليه يمكن القول أن هذا الاختصاص الذي يتمتع به مجلس الأمن قد يشكل عائق أمام دولة فلسطين المحتلة أثناء رفعها للقضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا رأى مجلس الأمن أن الحالة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فهنا فإن مجلس الأمن الدولي يفضل تحقيق السلم على تحقيق العدالة.[2]

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن في وقف التحقيق.

المادة (16) من نظام روما الأساسي تفيد أنه "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب نظام روما الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة لهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها.[3]

---

[1]– بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الرابع، 2006، ص 159.

[2]– ثقل جعل الجعمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 4، 2005، ص 39.

[3]- Rapport de la réunion intersessions tenue du 19 au 30 janvier 1998 à Zupthen (Pays Bas) A/AC.249/1998/L. 13.Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle.

أعطت هذه المادة للمجلس سلطة يستطيع بمقتضاها أن يعطل نشاط المحكمة، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو المقاضاة إذا كان حفظ السلم والأمن يقتضي ذلك، هذا ما يجعلنا نسعى لتحليل هذين الهدفين مع التطرق لمدى المعارضة في مشروع نظام روما حول دور المجلس في إيقاف التحقيق.

إن حفظ السلم والأمن وترقية العدالة الجنائية الدولية مبدأ ناتج عن معادلة صعبة بالنظر إلى ما تعتمده الفكرة، والأكيد أن المجلس يمكنه أن يعرقل عمل المحكمة في تحقيقه لمبدأ حفظ السلم والأمن رغم أن المادة (16) تشترط طلباً صريحاً من المجلس لتفادي مثل هذه الحالة، ذلك أن المسألة تمثل تطوراً مهما بالنظر إلى الحل الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي والذي تم اعتماده من طرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام مؤتمر روما الدبلوماسي للعام 1998.[1]

و يجدر بنا أن نتساءل في أول الأمر عن الغرض من إدراج مادة تسمح بهذا التدخل للمجلس في إجراءات المحكمة، وهنا تطرح الفرضية المتمثلة في العدالة الجنائية الدولية ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي هي من المسؤولية الأساسية للمجلس وفق المادة (24) من الميثاق، ويمكن بالفعل أن نعتبر تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة يمكن أن يعرقل مجرى المناقشات الجارية داخله والمتمثلة في قيام الأعضاء الدائمين بتصرف لفائدة السلم والأمن وخاصة لما يكون نفس الموضوع محل تحقيق أو متابعات قضائية من شأنه أن يعطل مجهودات المجلس و يزيد الوضع تعقيداً.[2]

ونلاحظ بأن تناقض المادة (16) مع الفقرة 3 من الديباجة والتي تؤكد بأن الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن (الرفاه) في العالم يجب ألا تبقى دون عقاب، وأن نظام

[1] –la sexieme séance plénière de la conférence de Rome ,A/conf.183/SR/17/07/1998.

[2] – مأمون عارف فرجات، مرجع سابق، ص 14.

روما الأساسي يحتفظ لنفسه بالتأكيد على قمع هذه الجرائم، معتبراً أن ذلك سيساهم في حفظ السلم والأمن المذكورة تحت مصطلح (الرفاه) على العكس مما تبرزه أحكامه، إذ قد تتصرف المحكمة بشأن تلك الجرائم معرضة السلم والأمن الدوليين بذلك للخطر، خاصة إذا كان المجلس منكباً على دراستها، والأكثر من ذلك الدور المرجو من المجلس والذي له صلاحية توقيف وتعليق التحقيقات والمتابعات قد يستعمل كورقة ضغط على عمل المحكمة.[1]

وزيادة على ذلك فإن الأمر يتعلق بالنسبة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يحتاطوا ضد خطر المتابعات العشوائية (متابعة من أجل المتابعة)، حيث أشار إلى ذلك ممثل فرنسا أثناء مؤتمر روما بقوله "إن فرنسا لا ترغب أن تتحول المحكمة إلى منبر سياسي وتخطر بواسطة شكاوى تعسفية والتي قد لا يكون الهدف منها إلا أن تمس بقرارات مجلس الأمن والسياسة الخارجية لإحدى الدول التي قد تتحمل مخاطر عمليات حفظ السلم."

وهذا الانشغال قد اقتسمته معها الولايات المتحدة الأمريكية لأنها كانت المشاركة في عمليات حفظ السلم في العالم، والتي تمت مباشرتها قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وبالتالي فإن الأمر يتعلق بالاحتياط ضد خطر المتابعات المتعلقة بسياستها الخارجية محل الانشغال بالنسبة إليها، خاصة بعد احتلالها لأفغانستان والعراق وما أثير حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني هناك.[2]

وقد ذهب القرار الصادر عن مجلس الشيوخ الفرنسي إلى أبعد من ذلك بحيث تطرق إلى إمكانية إخطار المحكمة من طرف دولة ما ضد دولة أخرى، وهذا ما قد يشكل وضعا متأزما قد يؤدي إلى الحرب خاصة عندما يتعلق الأمر بالتطرق إلى الاحتمالات الممنوحة

[1]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 89.

[2]– عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 9.

من طرف المادة (16) بما فيها إدراج إجراء يتعلق بعدم القيام بأي عرقلة لجهود المجلس الرامية إلى وضع حد للنزاع الذي ظهر، وذلك عملاً بالفصل السابع من الميثاق.[1]

واستعمال المادة (16) على سبيل الوقاية من كل ذلك، وذلك باستباق نزاع كبير يمكن أن يتولد من جراء إخطار المحكمة، إذ يمكن أن تمنح للمجلس سلطة التدخل في الإجراءات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك تجاوزاً لما توقعته أغلب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي و ذلك حسب نظريتين:

– إما بإخطار المحكمة من طرف دولة بصورة عشوائية، وفي هذه الحالة فنظام روما الأساسي يفترض بعض الضمانات التي قد تحتج بها الدول المطلوبة بالتحديد عن طريق فحص المحكمة لكل ما يتعلق الاختصاص ومقبولية القضية أمامها، وتسمح لنا إذن أن نلاحظ بأن نظام روما الأساسي نفسه يقدم أجوبة للانشغالات المتعلقة بالمتابعات التعسفية وبالنتيجة أخطار النزاع الناتج عن مبادرة استعمال المحكمة لأغراض سياسية محضة يتم استبعادها من كل ذلك، خاصة أن العديد من الدول المنظمة إلى المحكمة ليست من الدول الكبرى إضافة إلى أن الجهة المخولة بالتسيير هي جمعية الدول الأطراف والتي تعمل بأغلبية الثلثين.[2]

ومبادرة مجلس الأمن لا تبدو هنا لازمة إلا فيما يخص التدخل الصارخ في عمل المحكمة وهو الأمر الذي يتلاءم حقيقية مع الدول الدائمة العضوية مثل فرنسا التي تتخوف من أن تكون محل متابعات أو تحقيقات أو تحركات ملحوظة ضدها.[3]

– وكافتراض ثاني أن يكون الإخطار بصورة غير عشوائية، فالمحكمة تقر صحة

---

[1]– Rapport de la réunion intersessions tenue du 19 au 30 janvier 1998 , opcit, p 136.

[2]– عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 09.

[3]– ثقل جعل الجمعي، مرجع سابق، ص 63.

التصرف، وهنا فان المخاطر المتعلقة بالتحقيقات أو المتابعات لا تؤدي إلى وضع متأزم وهذا يحث المجلس على تجميد ذلك التصرف، وتقبل التفسير الواسع للمادة (16)، زيادة على أن هذا التفسير قد يبدو غير مؤسس بالنظر إلى فحوى المادة (16) ذاتها والتي يمكن أن تتمخض عنها نتائج غير جيدة فيما يتعلق بالدولة أو رعاياها واقليمها، أو قيام الأطراف بتعكير الوضع والتهديد بنزاع وذلك بغرض الحصول على تعليق للعمل القضائي بالمحكمة ويمكننا أن نستنتج مما سبق أن الأخذ بالتفسير الضيق للمادة (16) من نظام روما الأساسي هو الأنسب.

فمجلس الأمن لا يقوم بشلل عمل المحكمة إلا عندما تكون التحقيقات قد تمت مباشرتها من طرف هذه الأخيرة وأن تؤدي إلى عرقلة مجرى النزاع القائم ودور المجلس فيه، والذي يسعى إلى حفظ السلم والأمن حسب المادة (24) من الميثاق، وأن الغرض من منح المجلس هذه السلطة وتمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء للمحكمة الحل الأخير لأن الفصل في المسائل السياسية يختلف عن الفصل في المسائل القانونية.[1]

المطلب الثاني: الضغوط الممارسة لعرقلة لجوء فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

انضمت دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد أن استوفت شروط الانضمام المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة، إلا أن هناك العديد من الدول لم ترحب بهذا الانضمام، واعتبروه أمراً غير مقبولاً، حيث لم تكتفي هذه الدول بالاستنكار أو التهديد بل ذهبت إلى أكثر من ذلك حيث هددت دولة فلسطين وكذلك المحكمة الجنائية الدولية على حد سواء، حيث أن اسرائيل هي أكثر الدول رفضاً لهذا الانضمام، وهذا راجع لما يمكن أن يلحقها من جزاءات جراء انضمام دولة فلسطين

[1]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 361 وما بعدها.

للمحكمة الجنائية الدولية، أضافة إلى موقف الولايات المتحدة الامريكية ودول أخرى، خصوصاً إذا علمنا أن الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ضمن الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء المحكمة وعارضت ميثاق روما.

ولدراسة الضغوط الممارسة لعرقلة لجوء فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سوف ندرس المراوغات الإسرائيلية المتبعة لعرقلة لجوء دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، أما في الفرع الثاني سوف ندرس موقف الولايات المتحدة الأمريكية من انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المراوغات الإسرائيلية المتبعة لعرقلة لجوء دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.

بالنسبة لموقف إسرائيل من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد شاركت الولايات المتحدة الأمريكية مخاوفها الواهية والمضللة السابقة.[1]

إذ عارضت إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة حيث يقول المندوب الإسرائيلي إنه غير مقتنع بوجوب إدراج العدوان في اختصاص المحكمة وإن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابًا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع ويتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميًا، ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر في استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي.[2]

[1]– بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 160.

[2]– محمد عزيز شكري، جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المحامون، العددان 9 و 10، 2001، ص 98.

وأضاف أن الأفعال العدوانية التي ترتكبها دول ضد دول، ولا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكًا للقانون الإنساني الدولي، وهذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها.

وأشار المندوب الإسرائيلي إلى أن (ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج جريمة العدوان، ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانيًا قد وقع) وهنا لابد من الإشارة إلى أن المندوب الإسرائيلي كان قد ذكر في مداخلته في الجلسة الختامية لمؤتمر روما ١٩٩٨ (أن الشعب اليهودي كان ضحية للاضطهاد النازي، ومن بين رماد المحرقة صدرت دعوات اليهود في العالم أجمع لإنشاء محكمة جنائية دولية) بل إنه يصفهم، أي اليهود، هم (الآباء المؤسسون للمحكمة الجنائية الدولية).[1]

ورغم ذلك فإنه يرفض ميثاق روما بشدة، ويعد أن النظام الأساسي لميثاق روما يلوث ويستخدم في الحرب السياسية التيُ تشن على إسرائيل، وبين أن سبب هذه المعارضة (هو أن المادة الأولى من النظام الأساسي تتحدث عن الجرائم الأكثر فظاعة وتتحدث الديباجة عن الجرائم الخطيرة والفظيعة التي تهز المجتمع بأسره) وتساءل ببلاهة أنه لا يفهم لماذا وجد بعضهم أن نقل السكان إلى الأراضي المحتلة كما جاء في الفقرة ٢(ب) من المادة – ٨– هو من الجرائم البشعة.[2]

أي أن المعارضة الإسرائيلية تنصب بالدرجة الأولى على كون ميثاق روما قد اعتبر أن الاستيطان هو من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب حيث إن المادة الثامنة من ميثاق روما قد عدت من ضمن جرائم الحرب، قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد

[1]– نعوم تشومسكي، ماذا يريد العم سام، دار الشروق، القاهرة ، 1998، ص 54.

[2]– بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 161.

كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وهو النص الذي أثار غضب إسرائيل ورفضها، وهو ما عبر عنه مندوبها في الجلسة الختامية لمؤتمر روما الذي تساءل ببراءة شديدة، هل مثل هذا العمل المنصوص عليه في المادة – ٨– يعد من أبشع الجرائم وأفظعها، وقد عد أن إضافة مثل هذا النص إنما يعني أن هذا الموضوع قد استخدم، للإساءة للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة سياسية إضافية في نزاع الشرق الأوسط وهو عد أن هذا تسييس وتلويث للنظام كله، ومن الواضح تمامًا أن هذه الأكاذيب الإسرائيلية لا يوجد أي أساس قانوني لها.[1]

كانت الحكومة الإسرائيلية ردت على انضمام دولة فلسطين إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية باحتجاز أموال الضرائب المستحقة للفلسطينيين منذ شهرين، وبما يصل إلى 250 مليون دولار، مما أجبر الحكومة الفلسطينية على الاقتراض من البنوك المحلية من أجل دفع جزء من رواتب موظفيها.

وتقدر أموال الضرائب بنحو 70 % من دخل السلطة الفلسطينية، وهو ما يعكس حجم الأزمة المالية التي ترتبت على السلطة الفلسطينية بعد قرار إسرائيل احتجاز الأموال، وهو ما وصف بأنه "قرصنة وعقاب جماعي ضد الشعب الفلسطيني.

ويقول مراقبون إسرائيليون إنه في حال إقدام السلطة الفلسطينية على تقديم دعاوى ضد مسؤولين إسرائيليين إلى المحكمة فإن الحكومة الإسرائيلية قد تلجأ إلى خطوات عقابية إضافية[2]، حيث أن حكومة الاحتلال تعلن الحرب ضد الشعب الفلسطيني فما الذي يمكنها أن تفعله أكثر من ذلك؟ وبالتالي ليس فقط على مستوى حجز أموال الضرائب وهي عملية قرصنة وسرقة وابتزاز لأموال الشعب الفلسطيني وللشعب ولقيادة هذا الشعب،

[1]– هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، 1997، ص 63.

[2]– رزق شقير، مرجع سابق.

ولكن هي تقوم بشن حرب شاملة ضد الشعب الفلسطيني ولا يمكن القبول بأن يبقى الاحتلال مستفيداً من استمرار احتلاله، وقبل يومين كان هناك إعلان عن مقاطعة منتجات الاحتلال بما فيها شركات إسرائيلية كبرى تورد منتجاتها إلى الأراضي الفلسطينية"، بالتالي فإن الاحتلال يشن الحرب على دولة فلسطين المحتلة من خلال القتل والاغتيال والمصادرة والاستيطان ومصادرة الأرض والاعتداء على المقدسات وتقطيع أوصال الأرض الفلسطينية فما الذي يمكنه أن يقوم به الاحتلال أكثر من ذلك".

كل ما يمكن أن يقوم به الاحتلال رداً على خطوة دولة فلسطين المحتلة يندرج في إطار الحرب الشاملة على الشعب الفلسطيني، وكل ما يمكن أن تقوم به يعد إرهاباً يستوجب أيضا المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فكل ما يقوم به الاحتلال هو إجراء باطل ولا شرعية له ولا يستند إلى أي حقائق، ولذلك لا بد من المضي قدماً في كل الآليات التي لها علاقة بمحاسبة الاحتلال على جرائمه.[1]

إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تكتفي بهذا القدر بل تمادت في تهديداتها و ذهبت إلى حث الدول على إلغاء المحكمة الجنائية الدولية بزعمها أنها لا تؤدي مهامها، وأنها قبلت عضوا غير مؤهل لأن يكون من بين أعضائها، كما أعربت دولة الاحتلال الإسرائيلي عن رفضها القاطع لهذا الانضمام الذي وصفته بالخطوة الوقحة من قبل دولة فلسطين المحتلة.[2]

كل هذه الخطوات والتهديدات ليست سوى تعبير عن كون دولة الاحتلال الإسرائيلي متخوفة من انضمام دولة فلسطين المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية بسبب تيقنها من

[1]– هيثم الكيلاني، مرجع سابق، ص 74.

[2]– عبد الرؤوف أرناؤوط، الجنائية الدولية هل تنصف فلسطين إم تتصاع لضغوط واشنطن، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، https://www.alwatan.com.sa/article/253422، تاريخ الاطلاع: 2020/9/16.

جسامة الجرائم التي ارتكبتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و تورط عدد كبير من القادة العسكريين فيها، بالإضافة إلى كونها بعيدة كل البعد عن ما تحاول ابرازه للعالم من وصفها بأنها دولة قانون و دولة محبة للسلام، إلا أن الواقع هو عكس ذلك.

الفرع الثاني: موقف دول العالم من انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

عارضت الكثير من الدول انضمام فلسطين إلى المحكمة كونها دول حليفة لإسرائيل، وذلك خشية من متابعة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحكمة، وكان أبرز تلك الدول الولايات المتحدة، وبريطانيا.

أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية.

إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تؤيد وتدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إن كان هذا سيتم وفقاً للشروط والرغبات الأمريكية، وبما يحقق مصالحها بالدرجة الأولى، ولذلك فقد توجهت إلى مؤتمر روما بوفد ضخم من المحامين أصحاب الخبرة والموهبة والموظفين في وزارات الخارجية والعدل والدفاع وهيئة الأركان المشتركة وكذلك بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، وقد نجحت الولايات المتحدة بالفعل في تضمين ميثاق روما العديد من النصوص والقواعد التي تنسجم وتتوافق مع طموحها وإرادتها.[1]

ورغم كل هذه الأهداف التي نجح الوفد الأمريكي في تضمينها ميثاق روما، فإن الولايات المتحدة الأمريكية هددت صراحة كل الوفود الأخرى بالمخاطر والسلبيات التي ستنجم عن إنشاء المحكمة دون موافقة الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقول السيد دافيد شيفر في خطابه أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة رقم – 35 – والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 تشرين الأول 1998 نحن نخشى قصور فاعلية المحكمة

[1]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 275.

الدولية دون الولايات المتحدة الأمريكية، عكس المتوقع من تلك المحكمة.[1]

ونحن نتذكر دروس أوائل هذا العقد من القرن الحالي حيث أخفقت المؤسسات الدولية الطموحة التي تم إنشاؤها، وإلى حد كبير، بسبب عدم مشاركة الولايات المتحدة ودعمها، حيث أصبحت تلك المؤسسات غير متصلة بالموضوع الذي من أجله كان سبب قيامها، وتتضمن هذه الكلمات إشارة صريحة من رئيس الوفد الأمريكي إلى أن المحكمة دون الولايات المتحدة الأمريكية سيكون مصيرها الإخفاق كما حدث من قبل مع المؤسسات الدولية الأخرى – كعصبة الأمم– التي كان رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على ميثاقها من دواعي سقوطها.

وبعد انضمام دولة فلسطين المحتلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، انقسمت الدول بين مؤيد لهذه الخطوة ومعارض لها، حيث يرجع موقف الدول إلى مدى وجود مصالح مشتركة بينها وبين دولة الاحتلال الإسرائيلي، إضافة إلى أن هناك دول لها موقف معين حتى قبل قبول دولة فلسطين المحتلة عضوا في المحكمة الجنائية الدولية.

كشفت المعارضة الشديدة للولايات المتحدة الأمريكية لانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية أن هذه المحكمة قد أنشئت ضد إرادة الولايات المتحدة، التي ناصبتها العداء منذ إنشائها، وأن الموقف الأميركي منها يستهدف وجود المحكمة ذاتها وشرعيتها الأممية، وأن السدّ الدبلوماسي والسياسي الذي تقيمه واشنطن بين المحكمة وبين دولة الاحتلال الإسرائيلي إنما يستهدف بالقدر ذاته الدفاع عن الولايات المتحدة ذاتها خشية أن تستجد ظروف تطالها فيها الولاية القانونية للجنائية الدولية.[2]

[1]– بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 149.

[2]– نعوم تشومسكي، مرجع سابق، ص 29.

فقبل أن يطلب رئيس وزراء دولة الاحتلال، بنيامين نتنياهو، من الولايات المتحدة منع المحكمة الجنائية من الاستجابة للطلب الفلسطيني للتحقيق في الوضع القائم على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 كانت واشنطن قد أعلنت معارضتها لهذا الطلب بذريعة أنه خطوة فلسطينية من جانب واحد لا تخدم مفاوضات السلام مع دولة الاحتلال، وبحجة أن فلسطين ليست دولة وعليه فإنها "ليست مؤهلة للانضمام إلى المحكمة"، لتصف قرار المحكمة بفتح تحقيق أولي في الطلب الفلسطيني بأنه يمثل "مفارقة مأساوية" لأنها تدقق في احتمال أن تكون دولة الاحتلال قد ارتكبت جرائم حرب وهي التي "صمدت أمام آلاف الصواريخ الإرهابية التي أطلقت على مدنييها وأحيائها" كما جاء في بيان للخارجية الأميركي.[1]

إن معارضة واشنطن تمثل عملا استباقياً يحاول منع المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق في جرائم دولة الاحتلال – وهي "شريكتها الاستراتيجية" حسب قانون أصدره الكونجرس الأميركي مؤخرا و"أرخص حاملة طائرات" لها كما وصفها وزير الخارجية الأسبق "الكساندر هيغ" – خشية أن تكون محاكمة دولة الاحتلال سابقة تقود إلى محاكمة الولايات المتحدة ذاتها لاحقا ولهذا السبب، وقبل أن تصبح دولة الاحتلال الإسرائيلي على جدول أعمال المحكمة بوقت طويل، كانت واشنطن قد شنت حملة دبلوماسية وسياسية طويلة ومركزة لتحصين وحماية نفسها من أن تطالها الولاية القانونية للمحكمة.

فقامت بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع أكثر من مائة دولة في العالم تمنع هذه الدول من تسليم أو محاكمة أي مواطن أميركي[2]، عسكريا كان أم مدنيا، بموجب قرارات تصدرها الجنائية الدولية لذلك تتدحرج الحملة الأميركية ضد الطلب الفلسطيني إلى حملة مشتركة

[1]– هيثم الكيلاني، مرجع سابق، ص 185.

[2]– محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 80.

مع دولة الاحتلال ضد المحكمة الجنائية الدولية ووجودها وشرعيتها والمجتمع الدولي الذي أنشأها، وتلك الحملة تستهدف أولا تعطيلها بمنع تمويلها، وقد أعلن وزيرة خارجية دولة الاحتلال الإسرائيلي أفيغدور ليبرمان أنه طلب من "أصدقائنا في كندا واستراليا وألمانيا أو يتوقفوا ببساطة عن تمويلها."

واليابان هي أكبر مساهم في تمويل المحكمة، تليها ألمانيا ثم فرنسا وبريطانيا وايطاليا، والتمويل الاسترالي والكندي لها ليس أساسياً، ومن المؤكد أن حملة دولة الاحتلال وراعيها الأميركي لوقف تمويلها سوف تضع ألمانيا بصفة خاصة في وضع حرج كونها من الدول المؤسسة والداعمة بقوة للجنائية الدولية لكن مستشارتها أنجيلا ميركل من المؤيدين بقوة كذلك لدولة الاحتلال كما تأكد من معارضتها لعضوية فلسطين في الأمم المتحدة وفي المحكمة وغيرها من المنظمات الدولية.[1]

وهذه ليست هي المرة الأولى التي يتعرض فيها تمويل المحكمة للتهديد، " فليبرمان " يسير على خطى الولايات المتحدة، فقبل عشر سنوات تقريباً، في عهد إدارة " جورج دبليو بوش" ، شن السفير الأميركي لدى الأمم المتحدة آنذاك، "جون بولتون" ، حملة مماثلة لعزل المحكمة الجنائية الدولية من خلال العمل الدبلوماسي من أجل منعها من اكتساب المزيد من الشرعية والموارد، واليوم يكرر" ليبرمان" الحملة لتجريد المحكمة من شرعيتها لأنه، كما قال، يعتقد ب "عدم وجود أي مسوغ لوجود هذه الهيئة"، ليعلن بأن "إسرائيل سوف تصفي المحكمة الجنائية الدولية."[2]

ثانياً: موقف بريطانيا (المملكة المتحدة).

تعتبر بريطانيا من أكثر المؤيدين للعدل الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها

[1]– بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 175.

[2]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، 276.

من أكثر المعارضين لانضمام دولة فلسطين المحتلة للمحكمة، حيث أنها ترى أن العدالة قد تتم عن طريق السلام والتفاوض بين الطرفين.

ويمكن ملاحظة المعارضة القوية لبريطانيا عن خلال قولها صراحة أن اعتراف بريطانيا بدولة فلسطين المحتلة كدولة متوقف على عدم انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما أن موقف المعارض ليس مقصوراً على بريطانيا بل يتعداها إلى فرنسا، كندا، و غيرها من الدول الذين يضعون مصلحة دولة الاحتلال الإسرائيلي في المقام الأول.[1]

المطلب الثالث: أوجه القصور في عمل المحكمة

يعد مبدأ السيادة أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام الذي يقضي بعدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجية، وهو ما تم التنصيص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته الثانية التي توكد على مبدأي المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2]، ومن هنا كانت الدول تنظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد تحقق ذلك في عام 2002، إلا أنه بعد نشأت المحكمة عارضت الدول اختصاص المحكمة معتبراً اياه تدخلاً في شؤونها الداخلية، إلا أن المحكمة دفعت في ميثاقها بمبدأ "التكامل" الذي يشكل الركيزة الأساسية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي، والقضاء الجنائي الوطني من خلال تحديد ما يدخل في اختصاص القضاء الوطني، وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا المبدأ لم يعد كافياً للمحكمة

[1]– عبد الرؤوف أرناؤوط، مرجع سابق.

[2]– محمد قدور بو مدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 55.

لكي تمارس صلاحيتها في مواجهة للدول الكبرى التي رفضت رفضاً قاطعاً اختصاص المحكمة على مواطنيها قضائياً[1]، وكانت أبرز تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بتهديد المحكمة إذا قامت بمقاضاة مواطنين أمريكيين، بل حتى قامت بفرض عقوبات على قضاة المحكمة الجنائية الدولية في شهر 8 عام 2020.

في هذا المطلب سوف ندرس مبدأ التكامل في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سوف ندرس عجز المحكمة عن محاكمة الدول الكبرى.

الفرع الأول: مبدأ التكامل.

تظهر أهمية مبدأ التكامل في حث الدول على ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي، ومن آفلات مرتكبي مثل هذه الجرائم الدولية من العقاب.

أولاً: مفهوم مبدأ التكامل.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل في ديباجته في الفقرة العاشرة وفي المادة 1 منه.[2]

1- ماهية مبدأ التكامل.

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً محدداً واضحاً لمبدأ التكامل بالرغم من أن ديباجته والمادة الأولى منه نصت على أن "المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية."

[1]- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما عام 1998، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جامعة الكويت، 2003، ص 14.

[2]- جاء نص الفقرة 10 من الديباجة على هذا النحو "وإذ توكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

ويمكن تعريف مبدأ التكامل في معناه العام بأنه "أولاً وقبل كل شيء وسيلة لإسناد سلطات الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية إلا أنه يتضمن شبكة أمان تسمح للمحكمة الجنائية بمراجعة ممارسة الاختصاص القضائي إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي."[1]

بالنظر إلى أساس مبدأ التكامل نجد أنه ورد في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أن نظام المحكمة يعتبر المصدر الأصلي لهذا المبدأ كما أسلفنا سابقاً.

وبدراسة مبدأ التكامل نجد أن مضمونه يوضح لنا العديد من التفاصيل المتعلقة به، والتي سنذكرها على النحو التالي.

– أن ما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم المؤقتة، أنه لها صفة الدوام، مما يبرر إقرار مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة لكونه نظام قضائي دولي جنائي دائم، لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها أو على فترة زمنية محددة.

– أن مبدأ التكامل، يعني أن الاختصاص ينعقد ابتداءً من القضاء الوطني، فإذا أمتنع على القضاء الوطني مباشرة اختصاصاته، سواء لعدم رغبته في إجراء المحاكمة، أو لعدم قدرته على اجرائها، أو بسبب انهيار القضاء الوطني، فأن الاختصاص ينعقد عند أذن للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكمل للقضاء الوطني.[2]

---

[1]– دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 72.

[2]– لقد أكد هذا المعنى مشروع لجنة القانون الدولي ضمن المقترحات التي ابدتها الوفود المشاركة في مناقشة المشروع، حيث طرح النص على النحو التالي "إذ توكد أيضاً أنه يقصد لهذه المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائي الوطني، في الحالات التي قد تكون فيها النظم المذكورة عديمة الفعالية، في الحالات التي لا يتأثر فيها اختصاص وطني، وفي الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة متاحة والتي تكون فيها عديمة الفعالية.

وفي صياغة أخرى اقترحت بعض الوفود النص التالي "وإذ توكد أيضاً أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل النظم القضائي الوطني حين لا تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بتقديم الأشخاص المذكورين للمحاكمة، أو غير مستعدة للقيام بذلك.

– أن هذا المبدأ، لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية، وهو ما يعنيه مبدأ التكامل، وغير دليل على ذلك اعترافه الكامل بالسلطان القضائي الوطني بحيث يكمله في الاختصاص ولا يعلوه، إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم نيتها في إجراء المحاكمة، وأن كان هذا لا ينفي وجود بعض النصوص التي قد توحي صياغتها بوجود قدر من التدخل من جانب المحكمة، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بسلطات المدعي العام.[1]

– أن المحكمة الجنائية الدولية لا تلزم، إلا الدول الأعضاء فيها، أو الدول غير الأعضاء التي تقبل اختصاص المحكمة وفقاً لإحكام النظام الأساسي، ويرجع السبب في ذلك أن هذه المحكمة قد إنشات بموجب معاهدة وقع عليها أطراف المعاهدة "الدول الأعضاء"، وهو ما يجعلها تخضع للأحكام العامة للمعاهدات الواردة في اتفاقية فينا لعام 1969.[2]

2– مبررات مبدأ التكامل.

قد جاءت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأهم المبررات التي دعت إلى صياغة مضمون مبدأ التكامل، والتي تتلخص أساساً فيما يلي.

– تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الماضي، والتي ما زالت مستمرة إلى بدايات القرن الحالي، والتي تمس ضمير المجتمع الدولي بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين، فأصبحت ترتكب جرائم الحرب، أثناء النزاعات المسلحة، وجرائم ضد الإنسانية، كالتصفية العرقية والإبادة الجماعية، مما

– أنظر هذه الصياغات ضمن تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المجلد الثاني، مجموعة المقترحات، الوثيقة الرسمية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 22000، نيويورك، 1996، ص 1.

[1]– علي خلف شرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 20.

[2]– عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 9.

نبه إلى ضرورة وجود جهة قضائية دولية، لردع مرتكبي هذه الجرائم، في ظل عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في محاكمة المتهمين في مثل هذه الجرائم خاصة عند نشوب الصراعات.[1]

- ضرورة صياغة نظام يتضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبيها من العقاب.
- حث السلطات القضائية الوطنية، على مباشرة ولايتها على من يثبت ارتكابه لهذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.
- أهمية احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب، وذلك في ضوء مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في الميثاق.
- ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.[2]

وبالرغم أم مبدأ التكامل، قد ورد في نص صريح في صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك للأسباب التي أوردناها، إلا أن المحاكم الجنائية الدولية التي تشكلت بصفة مؤقتة قبل هذا النظام الأساسي قد عرفت هذا المبدأ.[3]

ثانياً: أثر مبدأ التكامل على السيادة الوطنية.

أن الدول تحرص دائماً على تضمين دساتيرها أحكاماً تتعلق بالسيادة الوطنية، وتحدد جانب ومظاهر تلك السيادة، ولعل أبرز مظهر عن مظاهر سيادة الدول، هو

---

[1]– علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، أليتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص31.

[2]– راجع ديباجة روما الأساسي.

[3]– علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 24.

استقلال القضاء الوطني، فتحرص معظم الدساتير على النص على استقلالية السلطة القضائية، وتنظيمها وتحديد اختصاصها وكيفية ممارستها لذلك الاختصاص، وترتيب المحاكم من حيث أنواعها ودرجات تلك المحاكم.[1]

ولقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعض النصوص التي قد تثير شبهة التعارض مع مبادئ السيادة الوطنية، المتمثلة في استقلال السلطة القضائية الوطنية، الأمر الذي أقتضى منا بحث هذه المسالة وبيان مدى وجود هذا التعارض من عدمه، بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومبادئ السيادة الوطنية.[2]

1- تعارض نظام روما مع قواعد السيادة الوطنية.

بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكامل فأن هناك بعض العناصر في هذا النظام تجعل من هذه المحكمة سلطة فوق وطنية وتتجسد من خلال سمو نظامها الأساسي على القوانين الجنائية الداخلية، وبالإضافة إلى رقابتها التي تفرضها على المحاكم الوطنية.

فقد نصت المادة 3 في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، على أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في اقليم أي دولة غير "الدول المضيفة" التي يكون فيها مقرها وذلك بحسب ما تراه مناسباً، ووفق ما ينص عليه النظام الأساسي وبالتالي فأنه من الممكن أن يتواجد على اقليم دولة ما، محكمة أجنبية تمارس اختصاصها على اقليمها وتباشر دعوى تخص تلك الدول ورعاياها، مما قد يظهر على أنه انتهاك

---

[1]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 33.

[2]- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية "قانون الهيمنة، هيمنة القانون"، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص131.

[3]- تنص المادة 3 من نظام روما الأساسي، على "للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان أخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي."

سافر لسيادة تلك الدولة.[1]

وكذلك في نص المادة 4 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تخول المحكمة حق ممارسة وظائفها وسلطتها في اقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو في اقليم دولة أخرى بموجب اتفاق خاص، فقد يبدو ذلك على انه انتهاك للسيادة الوطنية عندما تسمح الدولة لجهة أجنبية بممارسة اختصاص اصيل تقتصر مباشرته على السلطات القضائية الوطنية.[2]

ومما سبق الحديث فيه عن المادة 4 فقرة 2، يمكن أن ينطبق على المادة 54 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تسمح للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق على اقليم دولة ما، وفق النصوص التي وردت في الباب التاسع من النظام الأساسي، أو بأذن من دائرة ما قبل المحاكمة.[3]

وبموجب المادة 57 فقرة 3 د، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأنه يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تأذن للمدعي العام بأن يقوم بخطوات تحقيق محدودة على اقليم أحد الدول الاطراف، ودون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي، وبعد أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون لعدم وجود سلطة أو أي عنصر من عناصر نظام الدولة القضائي.[4]

2- تأثير مبدأ التكامل على سيادة الدول "فلسطين وإسرائيل."

بدأ نفاذ معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لفلسطين في 1 أبريل نيسان

[1]- علي خلف شرعة، مرجع سابق، ص 88.

[2]- راجع نص المادة 4 من نظام روما الأساسي.

[3]- راجع نص المادة 54 من نظام روما الأساسي.

[4]- راجع نص المادة 57 من نظام روما الأساسي.

2015، ما منح المحكمة ولاية على الجرائم الجسيمة التي تخرق القانون الدولي، وتشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية أو انطلاقا منها.

وفي 1 يناير كانون الثاني 2015 أعطت الحكومة الفلسطينية المحكمة ولاية تعود إلى 13 يونيو حزيران 2014، لتغطي نزاع غزة عام 2014.

بناءً على سياسة فاتوا بنسودا فيما يخص الرد على إعلانات قبول ولاية المحكمة، فقد بدأت المدعية العامة للمحكمة فحصا تمهيديا للوضع في فلسطين في 16 يناير كانون الثاني 2015. أثناء عملية الفحص التمهيدي، تتوصل المدعية لما إذا كانت معايير استحقاق فتح تحقيق رسمي قد استوفيت، بناءً على المعلومات المتوفرة علناً أو المقدمة لمكتبها.[1]

يشمل التحقيق التمهيدي الذي أجرته المدعية العامة تحليل ما إذا كانت الجرائم المذكورة في نظام روما، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، قد وقعت، وما إذا كانت هذه الجرائم كما حدثت تكفي لاستحقاق نظرها من طرف المحكمة، وما إذا كانت السلطات الوطنية قد نفذت تحقيقات موثوقة وحقيقية، وإن كانت قد بدأت ملاحقات قضائية في قضايا تحت نظر المحكمة، بما أن المحكمة الجنائية الدولية هي الملاذ الأخير.[2]

توصلت لجنة تقصي الحقائق الأممية إلى معلومات كثيرة تشير لارتكاب القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب، وأن هذه الانتهاكات يبدو أنها جزء من قرارات تتبع من سياسات ينتهجها الطرفان، مما يعني أن الفلسطينيين والإسرائيليين سيكونان تحت المسألة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1]– صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص 467.

[2]– تقرير الفحص التمهيدي الصادر عن الادعاء في 2015، وصدر في 12 نوفمبر/تشرين الثاني، ورد فيه أن مكتب الادعاء يقيّم ما إذا كانت هناك أسانيد مقبولة للاعتقاد بارتكاب جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة في فلسطين.

أعلنت فلسطين قبولها اختصاص المحكمة، والتعاون معها، ففي 25 يونيو حزيران 2015 قدم وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي معلومات لمكتب فاتو بنسودا[1]، لمساعدتها في تحقيقها، حيث أن القضاء الفلسطيني من الناحية الواقعية لا يعد قادراً على إجراء أي محاكمات تتعلق بأي نوع من الجرائم التي تنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء تعلق الأمر بالفلسطينيين والإسرائيليين، نظراً للسيادة الإسرائيلية على أرض الواقع.

أما إسرائيل فقد أعلنت موقفها بأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص بالوضع في الضفة الغربية وغزة.

وقعت إسرائيل نظام روما لكن لم تصدق عليه، وفي 2002 أعلنت أنها لا تعتزم أن تصبح عضوة بالمحكمة، من ثم فليست إسرائيل مُلزمة قانوناً بالتعاون مع المحكمة، أي أن مبدأ التكامل لا يشكل تأثير كبير على علاقة إسرائيل بالمحكمة كون أن النظام لا يسري إلا على الدول التي وقعت على النظام وصادقت عليه، وبالتالي فأن قيام القضاء الإسرائيلي بمحاسبة المجرمين أو عدم قيامه يعتبر سواء، لكن أحياناً قد تتملص إسرائيل من الولاية الجنائية للمحكمة عبر عقد محاكمة صورية يتم في العادة فيه توقيع عقوبات لا تتناسب مع الجرم المرتكب وذلك فقط للتخلص من ضغوط المؤسسات الحقوقية الدولية.[2]

ويرى الباحث من خلال ما سبق بأن مبدأ التكامل لا يعد ذو تأثير فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة حول الجرائم المرتكبة من الفلسطينيين أو الإسرائيليين على حداً سواء نظراً لسيادة إسرائيل على أرض الواقع على كافة الأراضي الفلسطينية بما فيها أراضي الضفة الغربية وغزة.

[1]– المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، منذ يونيو 2012 حتى الأن.

[2]– منظمة هيومن رايتس واتش، مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.hrw.org/ar/news/2016/06/05/289143

أي أن المبدأ لا يعد سارياً إلا على الدول التي قبلت اختصاص المحكمة[1]، فإذا علمنا أن القضاء الإسرائيلي هو المسيطر على أرض الواقع، بالتالي نستنتج أن إجراءات المحكمة وميثاقها لا يسريان على الاراضي الفلسطينية المحتلة.[2]

الفرع الثاني: عجز المحكمة عن مسألة الدول الكبرى عن أفعالها.

كان الهدف من نشأت المحكمة الجنائية الدولية هو محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، التي تم الإشارة اليها في ميثاق المحكمة، والمرتكبة من جميع الدول على حد سواء ودون تفرقة، لكن هذا من الناحية النظرية، حيث أن العديد من الدول تهربت من التوقيع على ميثاق المحكمة، ورفضت رفضاً قاطعاً اختصاص المحكمة على مواطنيها، خصوصاً الدول الكبرى التي تعدت مسألة رفضت اختصاص المحكمة إلى تهديد قضاة المحكمة بالملاحقة في حال فتح تحقيقات ضد مواطني تلك الدول.[3]

أن أبرز الدول التي رفضت اختصاص المحكمة هي الولايات المتحدة الأمريكية[4]، وإسرائيل بالإضافة إلى دول أخرى كبريطانيا وروسيا التي انسحبت من المحكمة العام المنصرم.

---

[1]– أوسكار سولير، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص 165.

[2]– على الرغم من ذلك نشير إلى أنه في شهر مايو 2020 قبلت المدعية العامة بنسودا فتح تحقيقات حول الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[3]– كانت والولايات المتحدة الأمريكية واحدة من الدول السبعة التي صوتت ضد اعتماد نظام روما الأساسي، بالإضافة أيضا إلى إسرائيل والهند، والصين، وفيتنام، وقطر والبحرين.

[4]– وترجع معارضة الولايات المتحدة إلى سببين رئيسين: يتمثل الأول في رفض المجتمع الدولي منح مجلس الأمن الدولي الذي تشكل الولايات المتحدة الأمريكية عضواً دائما فيه الإشراف على الحلات التي تنظر فيها المحكمة، أما السبب الثاني فيتمثل في أنه ومنذ اعتماد نظام روما الأساسي زعمت الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تستخدم المحكمة لإجراء ملاحقات قضائية نابعة من أهداف سياسية ضد رعايا الأمريكين.

وإذا عدنا إلى العقدين الأخيرين نجد أن الولايات المتحدة الامريكية بالتعاون مع بعض حلفائها قامت بشأن العديد من الحروب بحجة محاربة الإرهاب خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر.[1]

قد خلفت هذه الحروب العديد من الجرائم التي ارتكبت على أراضي دول لها عضوية بالمحكمة الجنائية الدولية، وأن هذه الجرائم تدخل بالتالي في اختصاص المحكمة، إلا أن الدائرة التمهيدية لدى المحكمة رفضت التحقيق في مثل هذه الجرائم، مبررة ذلك "لن يخدم مصلحة العدالة"، على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية "عالمية التوجه"، ولكن للأسف فأن اختصاصها لم ينعقد ولم تمارس صلاحياتها إلا الدول الأفريقية والدول النامية.

أولاً: الحرب على العراق.

في 20 مارس من عام 2003 غزت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفاؤهما العراق، كان الهدف المعلن لهذه الحرب هو تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل ووضع حد للدعم الذي يقدمه صدام حسين إلى الإرهاب وتحرير الشعب العراقي، وقد نتج عن هذه الحرب سقوط صدام حسين، ورغم ادعاءات قادة الحرب بتحقيق السلام والازدهار ونشر قيم الديمقراطية إلا أن ما حدث على أرض الواقع عكس ذلك فحل الدمار والعنف والصراعات الأهلية.[2]

يجب أن نشير هنا أنه لم تتوقف الحرب الامريكية في العراق منذ عام 2003، على الرغم من أختلف حدتها بين حين وأخر.

---

[1]– نسيب نجيم، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب، مركز الكتاب الأكاديمي، لبنان، 2012، ص 270.

[2]– جيمس بول وسيلين ناهوري، الحرب والاحتلال في العراق، تقرير للمنظمات غير الحكومية، مركز دراسات الوحدة العربية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، سبتمبر 2007، ص 9.

1- الجرائم المرتكبة منذ غزو العراق حتى اليوم.

قبل 17 عامًا هاجمت القوات المسلحة الأمريكية العراق، وغزته بقوات يزيد تعدادها عن 460 ألف جندي من جميع ألويتها المسلحة، مدعومة بـ46 ألف جندي بريطاني، وألفين جندي أسترالي، وبضع مئات من جنود بولندا، وإسبانيا، والبرتغال، والدنمارك. وأطلقت الغارات الجوية التي كانت تهدف إلى إحداث تأثير «الصدمة والرعب» 29 ألف و200 قنبلة وصاروخ على العراق في الأسابيع الخمسة الأولى من الحرب.

لقد كان الغزو الأمريكي جريمة عدوان بموجب القانون الدولي، وعارضه بشدة الناس والدول في جميع أنحاء العالم.

تختلف التقديرات بشأن أعداد القتلى نتيجة غزو العراق واحتلاله اختلافًا كبيرًا، ولكن حتى أكثر التقديرات تحفظًا، والتي تستند إلى تقارير مجزأة حول الحد الأدنى من الوفيات المؤكدة، هي مئات الآلاف. وقدَّرت دراسات علمية جادة أن 655 ألف عراقي قضوا نحبهم في السنوات الثلاث الأولى من الحرب، ولحقهم حوالي مليون شخص بحلول سبتمبر (أيلول) 2007.[1]

واستمر عنف التصعيد أو «الاندفاع» الأمريكي في عام 2008، واستمر الصراع متقطعًا من عام 2009 حتى عام 2014. وبعد ذلك وفي حملتها الجديدة ضد «تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، أمطرت الولايات المتحدة وحلفاؤها المدن الكبرى في العراق وسوريا بوابل من القنابل يزيد عددها عن 118 ألف قنبلة، وصبوا عليها أعنف قصف مدفعي منذ حرب فيتنام. وحوَّلوا الكثير من مدينة الموصل والمدن العراقية الأخرى إلى

[1]- علي قواسمة، جرائم أمريكية في العراق، دار الشباب العربي، العراق، 1992، ص 35.

أنقاض، وتوَّصل تقرير استخباراتي عراقي كردي أولي إلى أن أكثر من 40 ألف مدني قُتِلوا في الموصل وحدها.[1]

ولا توجد دراسات شاملة حول أعداد الوفيات في هذه المرحلة الفتَّاكة الأخيرة من الحرب. وبالإضافة إلى الخسائر في الأرواح أُصيب المزيد من الأشخاص. ويقول الجهاز المركزي للإحصاء التابع للحكومة العراقية إن مليوني عراقي قد أصبحوا معاقين.

بالإضافة إلى سجل الولايات المتحدة الأمريكية في جرائم القتل هناك أيضاً جرائم التعذيب، حيث يعتبر سجن أبو غريب شاهد على أكبر جرائم التعذيب التي حدثت في مطلع الألفية الجديدة، وذلك من خلال تعذيب الأسرى بالكهرباء في أماكن حساسة، أو بإشعال سجائر في أجسادهم، أو بإجبارهم على ممارسة الشذوذ الجنسي...[2]

أما بالنسبة للنازحين فترجح التقارير إنه «بحلول عام 2007 أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن حوالي مليوني عراقي فروا من العنف والفوضى في العراق المحتل، وفرَّ معظمهم إلى الأردن وسوريا، بينما نزح 1.7 مليون آخرين إلى داخل البلاد».[3]

واعتمدت الحرب الأمريكية على «داعش» اعتمادًا كبيرًا على إلقاء القنابل والقصف المدفعي وتدمير المزيد من المنازل وتشريد مروع لستة ملايين عراقي في الفترة من 2014 إلى 2017.

---

[1]– 12 من أخطر عواقب الغزو الأمريكي للعراق خلال 17 عامًا، مقال منشور على موقع ساسة بوست، https://www.sasapost.com/translation/17-years-later-the-consequences-of-invading-iraq/، تاريخ الاطلاع: 2020/9/20.

[2]– محمد مورو، جرائم أمريكا والغرب في العراق، مكتبة جزيرة الورد، مصر، 2010، ص 344.

[3]– أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، الحرب على العراق، مكتبة القانون والاقتصاد، 2013، ص 62.

ووفقًا للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عاد 4.35 مليون شخص إلى منازلهم بعدما وضعت الحرب على «داعش» أوزارها تدريجيًّا، لكن وجد العديد منهم «ممتلكات مدمرة، وبنية تحتية متضررة أو غير موجودة، ونقصًا في فرص الحصول على لقمة العيش والموارد المالية؛ مما أدى في بعض الأحيان إلى نزوح ثانوي».[1]

كما أفادت المقررة الخاصة للأمم المتحدة "سيسيليا جيمينيز داماري" أن أطفال العراق المشردين داخليًّا يمثلون «جيلًا مصابًا بصدمة بسبب العنف والحرمان من التعليم وفرص الحياة».

لم تتوقف الجرائم الأمريكية على البشر بل تعدتها إلى تراث العراق الثقافي، حيث ويقول منقب الآثار العراقي البارز، عامر عبد الرزاق، "بعد أن احتلت القوات الأمريكية العراق في نهاية آذار مارس من عام 2003، حدث ما لم يكن متوقع كان مفاجأة كبرى لنا كمختصين بالآثار وللشعب العراقي والعالم بأن يتعرض المتحف العراقي الوطني في بغداد إلى أكبر عملية سرقة في التاريخ".[2]

ويشير أيضاً دخل أشخاص منهم من أهل البلد ومن الخارج، المتحف العراقي في منطقة العلاوي وسط بغداد، وسرقة ما يمكن سرقته، وتهشيم ما لا يستطيعون سرقته، كله حدث على مرأى ومسمع من القوات الأمريكية التي كانت قريبة من المتحف, حيث تمركزت قطعات الجيش الأمريكي في ساحة المتحف ولم يمنعوا اللصوص من دخول المتحف.[3]

---

[1]– علي قواسمة، مرجع سابق، ص 60.

[2]– تفاصيل أفظع جريمة نفذتها القوات الأمريكية في العراق، مقال منشور على الإنترنت، https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201604101018271769/، تاريخ الاطلاع: 2020/9/20.

[3]– حسنين محمدي بو وادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 106.

وأضاف، أن تداعيات وجود القوات الأمريكية لم تقتصر على سرقة المتحف العراقي فقط بل كانت أشد وأدهى, وأكثر مرارة وتدمير لحضارة وادي الرافدين حيث تعرض ما يقارب من خمسة عشر ألف موقع اثري للسرقة والنبش, ونهب أهم وأغنى آثاره, وأستمر هذا النهب المنظم والسرقات الكبيرة لأكثر من ستة أشهر على الرغم من أن القوات الأمريكية تجوب العراق في كل مكان, وتحمي المؤسسات النفطية والأمنية إلا المواقع والمدن الأثرية بقيت بلا حماية فأنها خارج اهتمامهم أو ربما كان الأمر مقصوداً.[1]

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة في العراق.

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية مطالبات محكمة الجنائيات الدولية التحقيق في جرائمها المرتكبة أثناء حربها على العراق منذ 2003، حتى الأن، والتي راح ضحيتها كما سبق وذكرنا عشرات الألف من المدنيين.[2]

وكانت التحديات التي أطلقتها واشنطن مؤخراً، بعدما ألغت السلطات الأمريكية في شهر أبريل 2019، تأشيرات دخول للبلاد خاصة بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "فاتوا بنسودا" وأعلن وزير الخارجية الأمريكي، "مايك بومبيو" منتصف مارس الماضي أن بلاده ستلغي أو تمنع تأشيرات لموظفي محكمة الجنائيات الدولية، في خطوة تهدف إلى ردع تحقيقات محتملة لمحكمة الجنائيات الدولية بالاهاي، في مزاعم ارتكاب القوات الأمريكية جرائم حرب في العراق.[3] ورغم الجرائم التي ارتكبتها أمريكا وأعضاء التحالف في حرب العراق، فأنها قد تفتح أول تحقيق لها بشأن الجيش البريطاني عن ارتكاب

[1]- محمد مورو، مرجع سابق، ص 189.

[2]- نسيب نجيم، مرجع سابق، ص 273.

[3]- جيمس بول وسيلين ناهوري، مرجع سابق، ص 10.

الجيش على ما تم وصفه بجرائم حرب.[1]

حيث وصل إلى المحكمة تقارير حقوقية تفيد بقيام الحكومة البريطانية بالتغطية على جرائم قتل مدنيين بأيدي قوات بريطانية في العراق، وقالت المحكمة أنها تنظر بجدية إلى ما تم التوصل أليه، في حين نفت وزارة الدفاع البريطانية تلك الادعاءات.

كانت المحكمة قد توصلت في أواخر 2017، إلى وجود أدلة ذات مصداقية على أن قوات بريطانية ارتكبت جرائم حرب في العراق وتتضمن معظم تلك الحالات ادعاءات بإساءة معاملة معتقلين.

لكن وزارة الدفاع البريطانية قالت أنها "تعاونت بالكامل مع المحكمة ولا ترى أن هناك مبرراً لتدخل المحكمة من جديد في الأمر".

وإذا سارت المحكمة في طريقها نحو هذا التحقيق، سيكون أول هو إجراء تتخذها ضد مواطنين بريطانيين بسبب جرائم حرب.

ونرى من هذا أن المحكمة الجنائية الدولية تقف مقيدة الصلاحيات في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في العراق منذ 2003.[2]

ثانياً: الحرب في أفغانستان.

بعد هجمات 11 سبتمبر في 2001 على الولايات المتحدة، ألقى الرئيس جورج بوش اللوم على أسامة بن لادن (كان مختبئًا في أفغانستان، وكان حينئذ مطلوبًا بالفعل منذ 1998)، وطالب طالبان التي كانت مسيطِرة على البلد بتسليمه. فرفضت طالبان تسليمه ما لم تُقدَّم أدلة وثيقة على علاقته بالهجمات، وقد رفضت الولايات المتحدة تقديم

[1]– فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص 269.

[2]– أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، مرجع سابق، ص 65.

الأدلة، وفي 7 أكتوبر 2001 شنت عملية الحرية الباقية بالتعاون مع المملكة المتحدة.[1]

عقب غزو الولايات المتحدة لأفغانستان في 7 أكتوبر 2001، نجحت هي وحلفاؤها في تنحية طالبان عن السلطة لحرمان القاعدة من اتخاذ مقر عملياتي آمن في أفغانستان، بعد تحقيق الأهداف الأولية، أَطلق تحالف من أكثر من 40 دولة (منها جميع دول حلف الناتو) مهمة أمنية في البلد، منذ ذلك الحين الحرب قائمة بين الولايات المتحدة وقوات الحكومة الأفغانية الحليفة وبين مقاتلي طالبان، وهي أطول حرب في تاريخ الولايات المتحدة، ضمت الحرب عمليتين عسكريتين على أفغانستان، الهدف منهما السيطرة على الدولة. [2]

العملية الأولى: شنتها الولايات المتحدة، وسمتها عملية التحرير الدائمة، وأشترك في هذه العملية دول أخرى، والنطاق الجغرافي لهذه العملية هو الجزء الشرقي والجزء الجنوبي من أفغانستان والحدود الأفغانية مع باكستان وعدد الجنود من القوات الأمريكية يقارب 28,800 جندي.

العملية الثانية: بدأت في ديسمبر 2001. شنتها قوات المساعدة الدولية لإرساء الأمن في أفغانستان واختصاراً (إيساف)، أنشئت هذه القوات بقرار من مجلس أمن الأمم المتحدة. ونطاقها الجغرافي العاصمة الأفغانية كابل والمناطق المحيطة بها.[3]

في عام 2003 انضمت قوات إيساف إلى حلف الناتو. بحلول 23 يوليو 2009 كان لقوات إيساف قرابة 64.500 جندي من 42 دولة مختلفة مع إمدادات مستمرة من الناتو مركز قيادة هذه العملية، عدد الجنود من الولايات المتحدة في قوات إيساف يبلغ قرابة 29،950.

[1]– حسام الحوراني، الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب "الحرب على أفغانستان"، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2004، ص 9.

[2]– عثمان عثمان، الحرب الأمريكية ضد أفغانستان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 115.

[3]– حسام الحوراني، مرجع سابق، ص 235.

1- الجرائم المرتكبة.

نفذت القوات الأمريكية منذ أن دخلت الأراضي الأفغانية في أكتوبر (تشرين الأول) عام 2001، الكثير من العمليات العسكرية، فبعد ستة شهور من حملات القصف الجوي التي شهدها عام 2001، كشفت التقارير الصحفية أن عدد القتلى في أفغانستان يتراوح ما بين 1300 إلى 8000 أفغاني قُتلوا مباشرة بسبب القصف، فيما بلغ تعداد مَن قُتلوا بشكلٍ غير مباشر 50 ألف شخص.[1]

وفي كتاب الصحفي جوناثان ستيل من صحيفة الجارديان الصادر عام 2007 كشف "تعداد الجثث" قتلى كان يمكن تفاديهم على مستوى العالم منذ 1950، طبّق البروفيسور جدعون بوليا نفس المنهجية القائمة على معطيات الأمم المتحدة للوفيات للتوصل إلى أرقامٍ دقيقة بشأن عدد الوفيات الإضافية.

وتوصل بوليا، وهو متخصص في الكيمياء البيولوجية ومتقاعد من جامعة لا تروب في ملبورن، إلى أن عدد الوفيات الذي كان يمكن تجنبه في أفغانستان منذ عام 2001، يصل إلى ثلاثة ملايين، تقريبًا 900 ألف منهم أطفال دون سن الخامسة.[2]

2- موقف المحكمة من الجرائم المرتكبة في أفغانستان.

أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية مساء الاثنين أن القوات الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية قد تكونان ارتكبتا جرائم حرب في حق المعتقلين

---

[1]- واشنطن في قفص الاتهام «جرائم» أمريكا في أفغانستان تثير قضاة المحكمة الدولية، مقال منشور على موقع ساسة بوست، https://www.sasapost.com/american-war-crimes-in-afghanistan/، تاريخ الاطلاع: 2020/9/20.

[2]- عثمان عثمان، مرجع سابق، ص 32.

في أفغانستان بين عامي 2003 و2004، وخصوصا القيام بأعمال تعذيب ومعاملة وحشية.[1]

وقالت فاتو بنسودا في تقرير يستند إلى أبحاث أولية، وهي مرحلة تسبق فتح تحقيق "هناك قاعدة معقولة (من المعلومات) تسمح بالاعتقاد أنه خلال استجواب هؤلاء المعتقلين، لجأ عناصر من القوات المسلحة الأمريكية "cia" إلى أساليب تشكل جرائم حرب".[2]

ومن المفترض أن تقرر المدعية العامة سريعاً ما إذا كانت ستطلب من القضاة فتح تحقيق في هذه الجرائم التي تشتبه في أنه تم ارتكابها من جانب عناصر في القوات المسلحة الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية وعناصر من القوات الحكومية الأفغانية وحركة طالبان.

وسيكون من الواجب تحديد ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية مختصة للتحقيق في هذه الجرائم المزعومة.[3]

واستناداً إلى العناصر التي في حوزتها، تعتقد المدعية العامة أن عناصر من القوات المسلحة الأمريكية أخضعوا "ما لا يقل عن 61 معتقلا للتعذيب والمعاملة الوحشية، والاعتداء على كرامة الإنسان على الأراضي الأفغانية".[4]

وبحسب تلك العناصر أيضاً، فإن أعضاء في وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية

---

[1]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 151.

[2]– الجنائية الدولية: دلائل تشير إلى ارتكاب القوات الأمريكية جرائم حرب في أفغانستان، مقال منشور على الإنترنت، https://www.france24.com/ar/20161115–الولايات–المتحدة–استخبارات–الجنائية–الدولية–تعذيب–أفغانستان–جرائم–حرب، تاريخ الاطلاع: 2020/9/21.

[3]– واشنطن في قفص الاتهام «جرائم» أمريكا في أفغانستان تثير قضاة المحكمة الدولية، مرجع سابق.

[4]– عثمان عثمان، مرجع سابق، ص 97.

"قد يكونون أخضعوا 27 معتقلا على الأقل" لتلك الأساليب أيضا على الأراضي الافغانية وعلى أراضي بلدان أخرى أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية مثل بولندا ورومانيا وليتوانيا"، وشددت المدعية على أن هذه المزاعم "لا تتعلق فقط بحالات معزولة".[1]

ورأت أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن هذه الجرائم "تم ارتكابها تنفيذا لسياسة أو عدد من السياسات الهادفة إلى الحصول على معلومات من خلال أساليب الاستجواب المستندة إلى طرق قاسية أو عنيفة هدفها خدمة الأهداف الأمريكية في النزاع بأفغانستان".[2]

وفي رد الولايات المتحدة الأمريكية على مباشرة المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاتها فرض الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب، عقوبات على موظفين في المحكمة الجنائية الدولية يحققون في جرائم حرب من المحتمل أن قوات الولايات المتحدة ارتكبتها في أفغانستان.

ويسمح القرار التنفيذي، الذي أصدره الرئيس الأمريكي، للولايات المتحدة بتجميد أصول موظفي المحكمة الجنائية الدولية، ومنعهم من دخول أراضيها.

وعقب صدور القرار يوم الخميس، قال وزير الخارجية الأمريكي مايك بومبيو إنّ "محكمة الكنغر" لن تهدد الولايات المتحدة. وعادة ما يستخدم مصطلح "محكمة الكنغر" للإشارة إلى محكمة غير رسمية تعمل على نحو لا يلتزم بمعايير القانون.[3]

وأضاف بومبيو أن العقوبات الجديدة قد تطال أيضاً أفراد عائلات الموظفين في

---

[1]– الجنائية الدولية: دلائل تشير إلى ارتكاب القوات الأمريكية جرائم حرب في أفغانستان، مرجع سابق.

[2]– أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، مرجع سابق، ص 151.

[3]– ترامب يوافق على فرض عقوبات على مسؤولين في الجنايات الدولية بسبب "التحقيق الأفغاني"، مقال منشور على الإنترنت، https://arabic.rt.com/world/1123447– ترامب– أمر–تنفيذي–عقوبات–محكمة–جنائية–دولية/، تاريخ الاطلاع: 2020/9/20.

المحكمة لمنعهم من زيارة الولايات المتحدة.[1]

وحصلت انتقادات بومبيو على دعم من وزير العدل الأمريكي ويليام بار الذي قال، دون تقديم أي دليل، إنّ "قوى أجنبية مثل روسيا تتلاعب بالمحكمة الجنائية الدولية سعياً لتحقيق أجنداتها الخاصة". ولم تعلّق المحكمة الجنائية الدولية على المزاعم الأخيرة لكن سرعان ما انتقدت منظمات حقوقية القرار.

وقالت أندريا براسو، مديرة منظمة "هيومن رايتس ووتش" في واشنطن في بيان إنّ "هذا الاعتداء على المحكمة الجنائية الدولية هو محاولة لمنع ضحايا الجرائم الخطيرة سواء في أفغانستان أو إسرائيل أو فلسطين من إبصار العدالة".[2]

وأضافت أنه على الدول التي تدعم العدالة الدولية أن تعارض علانية هذه "المحاولة الفاضحة للعرقلة"، وعبّر الممثل الأعلى للسياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي جوزيف بوريل عن "قلق بالغ" من الخطوة، وقال لصحفيين إن "المحكمة كانت تلعب دوراً أساسياً في تحقيق العدالة الدولية ومعالجة أخطر جرائم الحرب".

وسبق للرئيس ترامب أن أصدر عفوا عن قوات كانت تحاكم في الولايات المتحدة بتهم ارتكاب جرائم حرب في أفغانستان، وفرضت إدارته العام الماضي قيوداً على السفر ضمن عقوبات أخرى بحقّ مسؤولين في المحكمة.[3]

---

[1]– دونالد ترامب يفرض عقوبات على مسؤولين بالمحكمة الجنائية الدولية يحققون في جرائم حرب أمريكية محتملة في أفغانستان، مقال منشور على الإنترنت،https://www.bbc.com/arabic/world-53017990، تاريخ الاطلاع: 2020/9/21.

[2]– ترامب يوافق على فرض عقوبات على مسؤولين في الجنايات الدولية بسبب "التحقيق الأفغاني، مرجع سابق.

[3]– واشنطن في قفص الاتهام.. «جرائم» أمريكا في أفغانستان تثير قضاة المحكمة الدولية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، أنه بعد أن تم قبول طلب دولة فلسطين المحتلة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بعد مصادقتها على نظام روما الأساسي في 07 يناير 2015 والذي دخل حيز النفاذ بالنسبة ابتداءً من 01 أبريل 2015 بعد أن مضت المدة المحددة ب 60 يوماً بعد تاريخ التصديق، أصبح من حق دولة فلسطين المحتلة بصفتها دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية إحالة الدعاوى عليها كغيرها من الدول الأطراف كاملة العضوية، وهذا ما سيخولها لتقديم كل من ارتكب الجرائم الدولية الخطيرة –المنصوص عليها والتي حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– في حق الشعب الفلسطيني، حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة قد حدد اختصاصها الموضوعي وشمله بأربع جرائم الأشد خطورة على الإطلاق وهي: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

حيث جاء التطرق خلال هذا الفصل إلى إسقاط لأركان هذه الجرائم على ما وقع من انتهاكات من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، كما تناولنا مسألة نفاذ ميثاق روما بالنسبة لفلسطين، وكذلك سلطان مجلس الأمن في علاقاته مع المحكمة وتأثيرها على وضع فلسطين، وأخيراً تطرقنا إلى أوجه قصور عمل المحكمة، المتمثلة في مبدأ التكامل، وكذلك عجز المحكمة عن محاكمة الدول الكبرى.

الخاتمة

نستخلص من خلال دراستنا لانضمام دولة فلسطين المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تضمنت سرداً لشروط قبول الأعضاء الجدد ضمن المحكمة، وهذا من خلال تطرقنا إلى مضمون المادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة، وبعد أن استعرضنا المراحل التي مرت عليها دولة فلسطين المحتلة أثناء سعيها للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، وإضافة إلى محاولة معرفة ما الذي سينتج عن هذا الانضمام بالنسبة لدولة فلسطين المحتلة، من خلال إمكانيتها لإحالة الدعاوى للمحكمة الجنائية الدولية ومعرفة ما هي الجرائم الداخلة في اختصاصها والتي تمثلت في جرائم الإبادة الجماعية جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان التي سيبدأ نفادها في سنة 2017، حيث يمكن أن نستنتج ما يلي:

1- دولة فلسطين المحتلة هي دولة تتمتع بأهلية الانضمام والتصديق على أي اتفاقية دولية، وهذا باعتراف من منظمة الأمم المتحدة بهذا، عن طريق قبولها كدولة غير عضو مراقب فيها.

2- مرور دولة فلسطين المحتلة بعدة مراحل قبل حصولها على عضوية المحكمة الجنائية الدولية حيث بدأت بتقديم إعلان تقبل فيه باختصاص المحكمة وهذا لعدم قبولها كعضو بسبب عدم اعتبارها "دولة"

3- كان لقبول دولة فلسطين المحتلة لعضو مراقب في الأمم المتحدة دور فعال في تغيير سير الأحداث وقبول انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية.

5- نتج عن إعطاء دولة فلسطين المحتلة وصف "الدولة" إمكانية مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 07 يناير 2015 والذي دخل حيز النفاذ بالنسبة لها في 01 أبريل 2015.

5- ترتب عن انضمام دولة فلسطين المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية حق إحالة

الدعاوى أمامها ضد أي فرد ينتهك قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، بارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل في: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

6- أهلية دولة فلسطين المحتلة مقاضاة كل شخص من دولة الاحتلال الإسرائيلي قام باقتراف جرائم في حق الشعب الفلسطيني.

7- رحبت جميع الفصائل الفلسطينية بخطوة انضمام دولة فلسطين المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية، واعتبرتها وسيلة لافتكاك الحقوق المسلوبة للشعب الفلسطيني.

8- كما أن قوات المقاومة الفلسطينية أيضاً ستكون محل مسائلة عن أي عمل قامت به أو تقوم بها خارج حدود القوانين الدولية، كقانون النزاعات المسلحة والمادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهذا إذا أعطيت وصف المقاتل من قوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث أن كل انتهاك لهذه القواعد سيضعها أهلاً للمحاسبة من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

9- عدم رغبة دول العالم الأول وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، الحليفة الأولى لدولة الاحتلال الإسرائيلي في انضمام دولة فلسطين المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية، لأن هذا سيشكل تهديداً لمصالحهم، وعليه عملت جاهدة لإحباط مساعي دولة فلسطين المحتلة من خلال ممارسة ضغوطات على الحكومة الفلسطينية واستعمال أسلوب التهديد، إلا أنها لم تفلح في ذلك.

10- يمثل مجلس الأمن أحد العوائق التي قد تحد من إمكانية مسائلة المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا عن طريق ممارسته لاختصاصه.

11- بالإضافة إلى أن دولة الاحتلال الإسرائيلي غير مرحبة بهذا الانضمام حيث

أنها صرحت بعدم شرعية المحكمة الجنائية الدولية و بوجوب حل هذه الهيئة القضائية التي لا تتماشى مع مصالحها، هذا وقد أعربت الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً عن مساندتها لدولة الاحتلال الإسرائيلي في رأيها، وذهبت إلى انتهاج أسلوب التهديد والضغط على الدول الأعضاء في المحكمة حيث حثتهم على سحب عضويتهم وعدم تقديم اشتراكاتهم السنوية إضافة إلى تصرفات أخرى بغرض جعل انضمام دولة فلسطين المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية غير فعّال.

12- المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي مستقل إلا أن استقلاليتها ليست مطلقة حيث أن لمجلس الأمن سلطات تخوله تأجيل النظر في الدعاوى المعروضة عليها، في حالات معينة إذا رأى أن هذه الحالات تهدد السلم والأمن الدوليين.

بناء على الاستنتاجات السابقة ارتأينا تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي قد تساهم في إثراء هذا الموضوع:

1-ضرورة التسرع في اعتماد جريمة العدوان، فعلى الدول وخاصة العربية الإسراع في عملية اعتمادها، كونها عرضة لهذه الجريمة من طرف دول كبرى.

2- العمل على إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي حول تعليق اختصاص المحكمة جرائم الحرب لسبعة سنوات، كونها تشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة.

3- ضرورة تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة، حتى لا يطغى على عملها لاعتبارات سياسية، في ظل سيطرة الدول التي تتمتع بحق النقض مما من شأنها التأثير على استقلالية وحياد المحكمة.

4- العمل على إنشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة لتنفيذ قرارتها وأحكامها.

5- ضرورة توافر قرار سياسي واضح في التعاطي مع المحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من المحاكم الدولية، والسير بالدعاوى بغض النظر عن أي ضغوطات لمحاسبة الاحتلال وفضح جرائمه.

6- إعادة إيداع إعلان جديد يوسع اختصاص المحكمة الزماني، ليشمل الجرائم الإسرائيلية منذ بدأ سريان النظام الأساسي للمحكمة في 1 تموز 2002.

7- ضرورة العمل على التمييز بين السلطة الفلسطينية وحكومة دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تمثل الدولة خارجياً.

للأسف قدم الإعلان الفلسطيني المودع لدى المحكمة بموجب المادة 3/12 لعام 2009، على ورقة تحمل ترويسة السلطة الفلسطينية وليست منظمة التحرير الفلسطينية، فيجب التمييز بوضوح بين تصرفات السلطة التي تخضع للإكراه السياسي من جانب إسرائيل.

8- العمل على انضمام إلى باقي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كونها تفتح مجالاً لمحاسبة الاحتلال، والضغط على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 للتحرك لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية.

9- تعديل التشريعات الفلسطينية الداخلية، لضمان التقيد لأحكام الاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني.

10- ضرورة التمسك بالمكتسبات القانونية الدولية لمصلحة الدولة الفلسطينية، بما فيها قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري.

11- إعمال مبدأ الولاية القضائية الدولية وإعطاء القضاء الفلسطيني صلاحية

النظر في جرائم الاحتلال، فذلك من شأنه تأكيد حقوق الضحايا وتوثيق هذه الجرائم في ملفات معتمدة قانونياً حسب المعايير الدولية.

12- العمل على جمع الأدلة والمستندات وتقديمها للمحكمة والاستفادة من القرارات الأممية، واستثمار أعمال اللجان الدولية في تقصي الحقائق، للاستفادة من الفرص التي تأمنها المحاكم ذات الاختصاص القضائي العالمي.

13- ضرورة إعادة تشكيل اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة المحكمة، لتكون برئاسة وعضوية قانونية، بعيداً عن السياسة، لتكون قادرة على التعاطي مع الجرائم الإسرائيلية نم حيث الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

14- وفي الختام، ولأن الطريق أمام تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية يتوقع أن تكون طويلة، فمن الضروري كسب دعم الدول الصديقة والداعمة للحق الفلسطيني والعدالة الدولية، من أجل التحرك بصورة مستقلة على صعيد المحكمة.

وعلاوة على ذلك فأن دعم الدول الصديقة والدول التي أدرجت التزاماتها بالقانون الدولي في أنظمتها المحلية، سيكون ضرورياً لمواجهة جهود إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لتسيس القضية، كما من الضروري كسب دول الاتحاد الاوروبي التي لها موقف موحد من المحكمة وملتزمة في سياستها تطبيق العدالة التي تنص عليها المحكمة، ولتحقيق العدالة وإنصاف الضحايا الفلسطينيين، على المجتمع الدولي أجمع أن يعي أنه لا يمكن أن يتحقق السلام بدون عدالة.

الملاحق

ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority *Ministry of Justice* *Office of Minister*		السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة العدل مكتب الوزير

Date: ---------- التاريخ: ----------

Ref: ---------- الرقم: ----------

Declaration recognizing the Jurisdiction of the International Criminal Court

In conformity with Article 12, paragraph 3 of the Statute of the International Criminal Court, the Government of Palestine hereby recognizes the jurisdiction of the Court for the purpose of identifying, prosecuting and judging the authors and accomplices of acts committed on the territory of Palestine since 1 July 2002.

As a consequence, the Government of Palestine will cooperate with the Court without delay or exception, in conformity with Chapter IX of the Statute.

This declaration, made for an indeterminate duration, will enter into force upon its signature.

Material supplementary to and supporting this declaration will be provided shortly in a separate communication.

Signed in The Hague, the Netherlands, 21 January 2009

For the Government of Palestine

Minister of Justice Ali Khashan

Ramallah ,Almasyon
Tel: 022973263,022973265
Fax: 022973264

http://www.moj.gov.ps
Email: info@moj.gov.ps

رام الله، المصيون
هاتف: 022973263،022973265
فاكس:022973264

ملحق رقم (2):

ملحق رقم (2)

إعلان دولة فلسطين المودع وفقا للمادة (3/12) من نظام المحكمة الأساسي بتاريخ 31ديسمبر2014، بأثر رجعي يعود إلي تاريخ 13 يونيو 2014.

31 December 2014

Declaration Accepting the Jurisdiction of the International Criminal Court

In conformity with Article 12, paragraph 3, of the Rome Statute of the International Criminal Court, ('the Statute'), the Government of the State of Palestine hereby recognizes the jurisdiction of the Court for the purpose of identifying, prosecuting and judging authors and accomplices of crimes within the jurisdiction of the Court committed in the occupied Palestinian territory, including East Jerusalem, since June 13, 2014.

This declaration is without prejudice to any other declaration the State of Palestine may decide to lodge in the future.

Accordingly, the State of Palestine undertakes to cooperate with the Court without delay or exception, in accordance with Chapter IX of the Statute.

This declaration shall be valid for an unspecified period of time and shall enter into force upon its signature.

Mahmoud Abbas

President of the State of Palestine

محلق رقم (3):

المرسوم الرئاسي رقم (03) لسنة 2015م
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا المكلفة بالمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير لفلسطينية

والإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2013م وتعديلاته،

والإطلاع على قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2015/01/21م

وبالإشارة إلى التوقيع على صكوك الانضمام إلى مجموعة الاتفاقيات والبروتوكولات، لاسيما صك الانضمام إلى ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وإيداع الإعلان الأول حول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق بدء من تاريخ 13حزيران/يونيو 2014م، وبناءا على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

مادة(01)

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة وطنية عليا تسمى "اللجنة الوطنية العليا المسئولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية "، وتشكل بالتعاون مع المؤسسات والوزارات الفلسطينية بما فيها المؤسسات الأهلية ذات العلاقة.

مادة(02)

تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- إعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقوم دولة فلسطين بتقديمها وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجنة فنية ترأسها وزارة الخارجية، وتقرر اللجنة الوطنية العليا أولوياتها بهذا الخصوص، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً , وتشكيل اللجان الفنية والقانونية المتخصصة بحيث تكون اللجنة الوطنية العليا مرجعية لها.

- تقوم اللجنة الوطنية العليا بمواصلة المشاورات مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية والمحلية ذات الصلة، ومستشارين قانونيين، ومحاميين وشركات محاماة للدفاع عن أبناء الشعب الفلسطيني في مواجهة أية دعوى أو انتهاكات أو جرائم ترتكب بحقه وتقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- تتابع اللجنة الوطنية العليا الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني، إقليميا ودوليا، وتضع خطة إعلامية شاملة بخصوص مختلف المهام الملقاة على عاتقها.

مادة(03)

ترصد موازنة خاصة، بناء على خطة تقدمها اللجنة الوطنية العليا للرئيس، وفقا لاحتياجات العمل، وتقدم اللجنة الوطنية العليا تقارير دورية للرئيس حول أعمالها.

مادة(04)

تجتمع اللجنة الوطنية العليا كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب رئيسها.

مادة(05)

تشكل اللجنة الوطنية العليا على النحو الآتي:

- ✓ السيد/د.صائب عريقات رئيسا
- ✓ وزارة الخارجية مقررا

- ✓ السيد/محمود إسماعيل
- ✓ السيدة/د.حنان عشراوي
- ✓ السيد/د.نبيل شعت
- ✓ السيد/جميل شحادة
- ✓ السيد/د.احمد مجدلاني
- ✓ السيد/واصل أبو يوسف
- ✓ السيدة/أمال حمد
- ✓ السيد/قيس أبو ليلى
- ✓ السيد/د.مصطفى البرغوثي
- ✓ السيد/بسام الصالحي
- ✓ السيدة/زهيرة كمال
- ✓ السيد/حسن العوري
- ✓ السيد/د.مجدي الخالدي
- ✓ السيد/أمين مقبول
- ✓ السيد/شوقي العيسة
- ✓ السيد/د.غسان الخطيب
- ✓ هيئة شؤون الأسرى والمحررين
- ✓ وزارة العدل
- ✓ وزير شؤون القدس
- ✓ رؤساء الأجهزة الأمنية
- ✓ النائب العام
- ✓ نقيب المحاميين
- ✓ نقيب الصحافيين
- ✓ السيد/د.غازي حمد
- ✓ السيدة/خالدة جرار
- ✓ السيد/محمد حوراني(المجلس الاستشاري)

- ✓ السيد/د.ممدوح العكر
- ✓ السيد/راجي الصوراني
- ✓ السيد/عصام يونس
- ✓ السيد/شعوان جبارين
- ✓ السيد/د.جاد إسحاق
- ✓ السيد/المحامي رجا شحادة
- ✓ السيد/محمد حسين الصيفي(المجلس الوطني)
- ✓ السيد/ أسامة سعد
- ✓ السيد/ محمد النحال
- ✓ السيد/ عبد الرحمن أبو النصر
- ✓ السيد/ خليل أبو شمالة
- ✓ السيد/ صلاح أبو رقبة

مادة(06)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة(7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2015/02/07

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ملحق رقم (4):

المحكمة الجنائية الدولية
Cour Pénale Internationale
International Criminal Court

مكتب المدعي العام
Le Bureau du Procureur
The Office of the Prosecutor

بيان صحفي: 20 كانون الأوّل/ديسمبر 2019

بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاطو بنسودا، بشأن اختتام الدراسة الأوّلية للحالة في فلسطين، واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة

اليوم أعلنُ أنه بعد تقييم شامل ومستقل وموضوعي لجميع المعلومات الموثوقة المتاحة لدى مكتبي، اختُتِمت الدراسة الأوّلية للحالة في فسطين وقد تقرر أن جميع المعايير القانونية التي يقتضيها نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفيت.

وأنا مقتنعة بأن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين، عملاً بالمادة 53 (1) من النظام الأساسي. وإيجازاً، فإني مقتنعة بما هو آت: (1) بأن جرائم حرب قد ارتُكِبت أو ترتكب في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة (''غزة'') (للتفاصيل، راجع الفقرات 94-96 من الطلب)؛ (2) وبأن الدعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة؛ (3) وبعدم وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

ونظراً لوجود إحالة من دولة فلسطين، فلا يشترط استئذان الدائرة التمهيدية قبل الشروع في فتح تحقيق، ولن أسعى إلى ذلك.

ومع ذلك، ونظراً للمسائل المتعلقة بالقانون والوقائع المرتبطة بهذه الحالة، وهي مسائل فريدة ومحل خلاف شديد، ألا وهي الإقليم الذي سيمكن أن يُجرى فيه التحقيق، فقد ارتأيتُ لزوم الاعتماد على المادة 19 (3) من النظام الأساسي لحسم هذه المسألة المحددة.

ولذلك فإني طلبتُ من الدائرة التمهيدية الأولى في وقت سابق اليوم إصدار قرار بشأن الاختصاص في ما يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') بموجب المادة 12 (2) (أ) من نظام روما الأساسي في فلسطين.

وعلى وجه التحديد، التمستُ تأكيداً بأن ''الإقليم'' الذي يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليه، والذي يجوز لي أن أجري تحقيقاً بشأنه، يشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة. وهذا القرار إنما يُتّخذ فقط من أجل تقرير قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها ونطاق ذلك الاختصاص بموجب النظام الأساسي.

وكما لاحظتُ في دفوعي التي قدمتُها إلى الدائرة، فإن تحديد الأماكن التي يمكنني التحقيق فيها في ظل الظروف الفريدة لهذه الحالة يجب حسمه قبل أن أبدأ في إجراء تحقيق، وألا يبت فيه القضاة لاحقاً بعد استكمال تحقيقاتي. فهذا السؤال الأساسي ينبغي الفصل فيه الآن، وبأسرع ما يمكن، لصالح المجني عليهم والجماعات المتضررة، والشهود المحتملين والاحتياجات والالتزامات المتصلة بحمايتهم، وكذلك إجراء التحقيقات وكفاءة الإجراءات القضائية، إضافة إلى توفير الوضوح للدول المعنية. ولذلك فإننا كمكتب ادعاء نعتقد بأن هذه هي الخطوة المسؤولة التي ينبغي اتخاذها في ظروف هذه الحالة.

إني باستصداري هذا القرار قد دعوتُ الدائرة إلى أن تبت بتاً ناجزاً، مع السماح أيضاً للمجني عليهم والدول المعنية والأطراف الأخرى بالمشاركة في هذه الإجراءات، حسبما يكون مناسباً. وأنا أسعى بوضوح وشفافية لاستصدار قرار بشأن هذه المسألة الهامة، آملة بذلك أن تساعد هذه العملية الدائرة في اتخاذ قرارها، بل وأن تضفي على قرارها، وعلى التحقيق الذي سأجريه بعد ذلك، مزيداً من الشفافية وتعزز شرعيتهما.

إن هذه المسألة المحددة المعروضة أمام الدائرة لا بد من أن تحسم من دون تأخير لا موجب له حتى يتسنى لمكتبي اتخاذ الخطوات التالية المناسبة بناءً على ذلك.

معلومات أساسية

يُجري مكتب المدعي العام بالمحكمة دراسات أوّلية وتحقيقات وأعمال مقاضاة تتميز بالاستقلالية والتجرد في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. ويجري المكتب منذ عام 2003 تحقيقات في حالات متعددة تدخل في اختصاص المحكمة، ألا وهي أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور بالسودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى (حالتين منفصلتين)، وكينيا، وليبيا، وكوت ديفوار، ومالي، وجورجيا، وبوروندي، وجمهورية بنغلاديش الشعبية/جمهورية اتحاد ميانمار. ويُجري المكتب حالياً أيضاً دراسات أوّلية تتصل بالحالات في كولومبيا، وغينيا، والعراق/المملكة المتحدة، والفلبين، ونيجيريا، وأوكرانيا، وفنزويلا.

المصدر: مكتب المدعي العام | للاتصال: OTPNewsDesk@icc-cpi.int

ملحق رقم (5)

الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية تصدر قرارها بشأن طلب المدعية العامة المتعلق بالاختصاص الاقليمي على فلسطين

ICC-CPI-20210205-PR1566

توصلت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") اليوم، الموافق لـ 5 شباط/فبراير 2021، إلى قرار بالأغلبية يقضي بأن الاختصاص الاقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في فلسطين، التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، هو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لا سيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

وكانت المدعية العامة للمحكمة قد أعلنت في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 انتهاء الدراسة الأولية للحالة في فلسطين. حيث خلصت إلى استيفاء جميع الشروط الميثاقية لفتح تحقيق طبقاً لنظام روما الأساسي. ويبقى قرار الشروع في التحقيق بالنسبة لهذه الحالة بيد المدعية العامة للمحكمة. وفي 22 كانون الثاني/يناير 2020، وعملاً بالمادة 19(3) من نظام روما الأساسي، طلبت المدعية العامة من الدائرة إصدار قرار يتعلق فقط بنطاق الاختصاص الاقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في دولة فلسطين.

وفي قرارها الصادر اليوم، ذكّرت الدائرة التمهيدية الأولى بأن المحكمة ليست لها الأهلية الميثاقية للفصل في المسائل المتعلقة بقيام دولة ما بشكل مُلزِم للمجتمع الدولي. والدائرة إذ أصدرت حكماً حول نطاق اختصاصها الاقليمي، فهي لا تفصل بذلك لا في تنازعٍ حول الحدود تحت طائلة القانون الدولي ولا هي تستبق الحكم حول مآل الحدود. فقرار الدائرة لا يرمي إلا لتعيين الاختصاص الاقليمي للمحكمة.

لقد تدارست الدائرة التمهيدية الأولى طلب المدعية العامة، إضافةً إلى الدفوع المقدمة من دول أخرى ومن منظمات وباحثين شاركوا بصفتهم جهات صديقة للمحكمة وكمجموعات ممثلة للمجني عليهم. ورأت الدائرة أنه، وبمقتضى المعنى السائد لمصطلحاتها في السياق الذي ترد فيه، وفي ضوء غرض نظام روما الأساسي ومقاصده، فإن الإشارة إلى "الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث" في المادة 12(2)(أ) تُفسَّر وجوباً كإشارة إلى دولة طرف في نظام روما الأساسي. كما توصلت الدائرة إلى أن انضمام فلسطين، وبصرف النظر عن وضعها من منظور القانون الدولي العام، إلى نظام روما الأساسي انتهج المسار الصحيح والمعتاد، وأن الدائرة ليست لها سلطة للطعن أو لمراجعة نتيجة عملية الانضمام التي أجرتها جمعية الدول الأطراف. ففلسطين قد وافقت بذلك على الخضوع لأحكام نظام روما الأساسي، ومن حقها أن تُعامل مثل أي دولة طرف فيما يتعلق بتطبيق النظام الأساسي.

كما لاحظت الدائرة التمهيدية الأولى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 67/19، وكما هو الحال في قرارات صيغت بعبارات مشابهة، "[أعادت] تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين **على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967**". وعلى هذا الأساس، توصلت الأغلبية، المتألفة من القاضية رين أديلايد صوفي ألابيني-غانصو والقاضي مارك بيران دو بريشمبو، إلى أن الاختصاص الاقليمي للمحكمة في **الحالة في فلسطين** يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لا سيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

وإضافة إلى ما تقدم، توصلت الدائرة بالأغلبية إلى أن الحجج المتعلقة باتفاقات أوسلو وبنودها التي تحد من الاختصاص القانوني الفلسطيني ليست ذات صلة بالفصل في مسألة اختصاص المحكمة الاقليمي في فلسطين. فهذه القضايا وما سواها من المسائل المتعلقة بالاختصاص تكون محل نظر إذا ما تقدم المدعي العام بطلب لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور.

وقد أرفق القاضي مارك بيران دو بريشمبو رأياً صدر منفصلاً عن القرار جزئياً حول الأسباب التي لأجلها تنطبق المادة 19(3) من النظام الأساسي على هذه الحالة. كما أصدر القاضي بيتر كوفاتش، وهو القاضي الرئيس، رأيا مخالفاً للقرار جزئياً، يخالف فيه حقيقة أن فلسطين مؤهلة لتُعتبر "الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث" لأغراض المادة 12(2)(أ) من النظام الأساسي وأن اختصاص المحكمة يشمل - وبصفة شبه آلية وبلا قيود - الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967، لا سيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

قرار بشأن 'طلب المدعية العامة المقدم عملاً بالمادة 19(3) لاستصدار قرار بشأن الاختصاص الاقليمي للمحكمة في فلسطين'

رأي القاضي بيتر كوفاتش المخالف للقرار جزئياً

رأي القاضي مارك بيران دو بريشمبو الصادر منفصلاً عن القرار جزئياً

أسئلة وأجوبة حول القرار بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة في فلسطين

للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالسيد فادي العبد الله، المتحدث الرسمي باسم المحكمة ورئيس وحدة شؤون الإعلام في المحكمة الجنائية الدولية بالهاتف على الرقمين: +31 (0)70 9152-515 أو +31 (0)6 46448938 أو بالبريد الإلكتروني على العنوان: fadi.el-abdallah@icc-cpi.int

ويمكنكم أيضاً متابعة أنشطة المحكمة على مواقع تويتر وفيسبوك وتمبلر ويوتيوب وانستغرام وفليكر.

Is there a problem with this page?

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

1 – الكتب

- إبراهيم محمد العيتاني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهر، 2007.
- إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، الطبعة الأولي، الأهلية للنشر، عمان، 2014.
- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.
- أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، الحرب على العراق، مكتبة القانون والاقتصاد، 2013.
- أحمد عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة النظر بها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2013.
- أوسكار سولير، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر، العدد 845، 2002.
- بختة الطيب لعطب، ميثاق بيات الضيفي، أصحاب القرار والمسؤولية الدولية الجنائية، دار إي كتب للنشر والتوزيع ،بريطانيا، 2018.
- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة (البري، البحري، الجوي)، الجزء الثاني، دار العلوم، الجزائر، 2009.

- جميل علي حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2010.

- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

- حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.

- حسنين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977.

- حسنين محمدي بو وادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- حسين صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1997.

- خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، الأردن،2010.

- خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية –تجربة العدالة الدولية، دار الكتاب القانونية، 2014.

- خالد سعيد، حين صبوا الرصاص على غزة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، مصر، 2012.

- خالد مصطفي فهمي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها المحكمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

- خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009.

- سعود بن خلف، القانون الدولي العام، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

- سلوى يوسف الأكيابي، الإحالة الي المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- سنديانة أحمد بو دراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- سكاني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004.

- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب، من اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب "مؤلف جماعي"، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

- صليبا جميل، المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتب، بيروت، 1994.
- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية "قانون الهيمنة، هيمنة القانون"، بيت الحكمة، بغداد، 2003.
- طعيمان يحيي عبد الله، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، اليمن، 2009.
- طلال ياسين العدسي، المحكمة الجنائية الدولية، اليازوري، عمان، 2001.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، 2001.
- عادل محمود رياض، الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1989.
- عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2013.
- عبد الرحمن علي غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2018.
- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي والأشخاص، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2007.
- عبد العزيز بن محمد الصغير، الشرعية الدولية للدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- عبد الفتاح محمد سراج، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الثاني، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة أفاق، غزة، 2010.
- عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، الجريمة والمجرم، مكتبة أفاق، غزة، 2010.
- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عبد الوهاب حويمد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978.
- عسيس محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطور القانون الدولي الجنائي، دار المجد للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2008.

- علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية، مكتبة القانون للنشر والتوزيع، الرياض، 2012.

- على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

- على وهبي ديب، والمحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

- علي خلف شرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1965.

- علي قواسمة، جرائم أمريكية في العراق، دار الشباب العربي، العراق، 1992.

- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، أليتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

- عمر إسماعيل عبد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- عمر سعدالله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008.

- فيصل عبد الله طلافحة، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، مصر، 2016.
- قحطان أحمد الحمداني، المدخل إلى العلوم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997.
- محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2012.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية –دراسة للمجتمع الدولي–، منشأ المعاريف، الإسكندرية، 2004.
- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام "المصادر والأشخاص"، مصر، 1992.
- محمد سيد المصري، التحفظ على المعاهدات الدولية، أطلس للنشر والتوزيع، الجيزة، 2018.

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2007.

- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة 2002.

- محمد طلعت غنيمي، القانون الدولي البحري، منشأة المعارف، مصر، 1975.

- محمد قدور بو مدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- محمد مورو، جرائم أمريكا والغرب في العراق، مكتبة جزيرة الورد، مصر، 2010.

- محمد مؤنس محب الدين، الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، 2014.

- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مطبعة وزارة حقوق الانسان، بغداد، 2005.

- مصطفي أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

- مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

- منى محمود مصطفى، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والممارسة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1982.

- مهند وليد حداد، المدخل لدراسة القانون العام، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، 2004.

- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

- نداء عبد الخالق البرغوثي، أسرى الحرب في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

- نسيب نجيم، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب، مركز الكتاب الأكاديمي، لبنان، 2012.

- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة، دار هومة، الجزائر ،2016.

- هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

- هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، 1997.

- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

- وسيلة شابو، المحكمة الجنائية الدولية القواعد ولإجرائية، دار هومة، الجزائر، 2018.
- يحيى الجمل، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.

2 - البحوث والمقالات

- أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2018،
- السلطة الفلسطينية والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية، دائرة الشؤون الفلسطينية، 2013.
- المعتصم بالله أبو عين، دولة فلسطين في الأمم المتحدة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4783، 2015.
- أمحمدي بوزينة أمينة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، مداخلة القيت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر، مركز جيل البحث العلمي، فلسطين قضية وحق، لبنان، 2016.
- إيان سكري، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة"، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداوودي، 2002.
- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكي وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق، سوريا، 2000.
- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الرابع، 2006.

- ثقل جعل الجعمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 4، 2005.
- جهاد البرق، فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية بين الاثار والواقع السياسي الدولي، مجلة الحوار المتمدن، العدد 5344، 2016.
- جيمس بول وسيلين ناهوري، الحرب والاحتلال في العراق، تقرير للمنظمات غير الحكومية، مركز دراسات الوحدة العربية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، سبتمبر 2007.
- حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة يحيي فارس، 2019.
- حمد عواد حمدان، تيسير محمود جبارة، فلسطين والقضية الفلسطينية، منشورات جامعة القدس، 2010.
- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009.
- سمير دواد سلمان، بحوث جنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
- شفيق المصري، انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، موازين الربح والخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2014.

- صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1979.
- عبد الرحمن علي، فلسطين والمحكمة الجنايات الدولية والخيارات المطروحة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات القانونية، لبنان، 2013.
- علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، 2005.
- عماد جاد، الإرهاب الصهيوني في الأراضي المحتلة، مجلة الوحدة، القاهرة، العدد 19، 2010.
- فيصل عصام المزيني، مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، مجلة جامعة الاسراء للمؤتمرات العلمية، العدد2، 2018.
- كورنيليو سورماغو، وأندريس جونسون، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، 1993.
- محمد النحال، التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو "مراقب" في الأمم المتحدة، مركز حماية حقوق الأنسان، غزة، 2013.
- محمد عزيز شكري، جدوى التصديق وانضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى نظام روما، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002.
- محمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 74، 2004.

- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني،2002.

- مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى امكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2005.

- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما عام 1998، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جامعة الكويت، 2003.

- مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي، للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 13 جوان، 2016.

- معتز الفجيري، فرص الملاحقة لمجرمي الحرب في إسرائيل، السياسية الدولية، القاهرة، العدد 176، 2009.

- معتز قفيشة، المحكمة الجنائية الدولية والحرب على غزة وقاية من جرائم الحرب الإسرائيلية، مقال في مجلة كلية الحقوق، جامعة الخليل.

- نبيل الرملاوي، استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة رقن "19/67"، مجلة سياسات، العدد 22، معهد السياسات العامة، فلسطين، 2012.

- ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فلسطين، مقدمة لمكتب المدعي العام، 2013.

- ورقة موقف، بشأن إعلان السلطة الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 12 فقرة 03 من نظام روما الأساسي، من اعداد مؤسسة الحق، فلسطين، 2010.

- ياسر عموري، الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، ورقة مقدمة في اجتماع الأمم المتحدة المعني بقضية فلسطين، جنيف، الفترة الممتدة 3-4 ابريل 2012،

- ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2013.

- ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، سلسلة تقارير قانونية، العدد 76، رام الله، 2012.

3 - الرسائل العلمية

أ - أطروحات الدكتوراه

- إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000.

- غزلان فليج، المركز للأفراد أثناء السلم من القانون الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014.

- فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

ب - رسائل الماجستير

- أكرم أسامة إبراهيم سهمود، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2014.

- خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.
- رفيق بوهراوة، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2010.
- شادي رباح محمد عابد، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة تطبيقية على انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان حربها على غزة عام 2009)، رسالة ماجيستير، جامعة القاهرة، 2015.
- – فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
- فدوي ذيب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

- مأمون عارف فرحات، العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2008.

4 - المواثيق الدولية

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

- الحويلة القانونية للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، 2000.

- دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، 2005.

- نظام روما الأساسي.

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، قضية الصحراء الغربية والمغرب، لعام 1975.

5 - المراجع الالكترونية

- المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، تفتح دراسة أوّلية للحالة في فلسطين،

- شارون فايل، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/12/22

- صائب عريقات، ماذا سيحدث لفلسطين دولة غير غضو في الأمم المتحدة، https://www.raya.ps/news/806464.html

- فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، https://al-shabaka.org/briefs

- قطان فكتور، دولة فلسطين الحجة من أجل الاعتراف والعضوية، http://al-shabaka.org/

- مأمون الحسني، فلسطين والاعتراف الدولي مقاربات قانونية وسياسية، http://www.wahdaislamyia.org/issues/199/mhusseini.htm
- محمد إسماعيل حكمي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الحوار المتمدن، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=346759&r=0
- محمد الغندور، خطوة حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو بصفة مراقب لدي الأمم المتحدة، http://alray.ps/ar/post/101676
- مرسوم رئاسي بتشكيل اللجنة العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، والمعلومات الفلسطينية وفا، http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=E6745da658887180864aE6745d
- معتز قفيشة، المحكمة الجنائية الدولية والحرب على غزة، مقال منشور على شبكة الانترنت، https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781
- ناجي صادق شراب، فلسطين من دولة مراقب إلى دولة كاملة العضوية تحت الاحتلال، https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/11/14/1098521.html
- نادية سعد الدين، أبعاد قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، https://www.alawan.org/2013/12/08/
- ناصر الريس، المساءلة الجنائية للإسرائيليين، https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1559-art-12.html

- نير حسون، المعاني القانونية للاعتراف بالدولة، http://www.alquds.co.uk/index.asp?fname=today%5C13e13.htm&arc=data%
- وكالة المعلومات الفلسطينية وفا، ريهام دوابشة تلحق بزوجها وعائلتها، https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8GbbTQa670176874950a8GbbTQ
- وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، الحكم على متهم بقضية حرق الطفل دوابشة، https://paltoday.ps/ar/post/246994
- وكالة معاً الإخبارية، فلسطين الدولة 123 في المحكمة الجنائية الدولية، https://www.maannews.net/news/769952.html

6 ـ القررات الدولية

- القرار: رقم RC-RES-6، المعتمد من طرف جمعية دول الأطراف في الجلسة الثالثة عشر بتاريخ 20 يونيو 2010.
- قرار الجمعية العامة بخصوص منح فلسطين وضع دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، https://daccess-ods.un.org/TMP/4017771.18444443.html
- قرار الجمعية العامة رقم 2851 لسنة 1977 المتعلق بإدانة المستوطنات.
- قرار الجمعية العامة رقم 160/42 لسنة 1987 المتعلق بإدانة المستوطنات.
- قرار الجمعية العامة رقم 46 لسنة 1991 المتعلق بإدانة المستوطنات.
- قرار مجلس الأمن رقم 446 لسنة 1979 الذي أكد أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية غير الشرعي.

- قرار مجلس الأمن رقم 452 لسنة 1979 ويقضي بوقف الاستيطان حتى في القدس وبعدم الاعتراف بضمها.

- قرار مجلس الأمن رقم 465 لسنة 1980 الذي دعا إلى تفكيك المستوطنات.

ثانياً: باللغات الأجنبية

1-Books.

- S.Macedo, Universal Jurisdiction, National Courts and the Prosecution of Serious Crimes Under International Law, Univ of Pennsylvania, 2003.

- Tuiloma Neroni Slade and RogerS. Clark, 'Preamble and final clauses', In, Lee, 'The making of Rome Statute'.

2- Electronic references.

- Vienna convention on the Law of treaties,1980, 1155 UNTS 331 https://treaties.un.org/doc/publication/UNTS/Volume%201155/volume-1155-I-18232-English.pdf

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول:

أساسيات انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولي

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية..... 12

المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة..... 12

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي والموضوعي..... 12

أولاً الاختصاص الشخصي..... 13

ثانياً: الاختصاص الموضوعي..... 20

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني..... 35

أولاً: الاختصاص الزماني..... 35

ثانياً: الاختصاص المكاني..... 37

المطلب الثاني: حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 39

الفرع الأول: ألية تحريك الدعوي..... 39

أولاً: إحالة القضية من دولة طرف..... 40

ثانياً: إحالة القضية من قبل المدعي العام..... 42

ثالثاً: إحالة القضية من قبل مجلس الأمن..... 44

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عمل المحكمة..... 47

أولاً: مبدأ الشرعية..... 47

ثانياَ: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد..... 51

ثالثاً: مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية..... 54

المطلب الثالث: سير الدعوى على مستوي المحكمة..... 58

الفرع الأول: سير الدعوي على مستوي دائرة الابتدائية..... 58

الفرع الثاني: سير الدعوي على مستوى دائرة الاستئناف..... 62

أولاً: القواعد العامة للاستئناف..... 62
ثانياً: إجراءات إعادة النظر..... 63
المبحث الثاني: مراحل انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية..... 66
المطلب الأول: شروط قبول دولة في معاهدة روما..... 67
الفرع الأول: الانضمام إلى اتفاقية فيينا..... 67
أولاً: التوقيع..... 68
ثانياً: التصديق والقبول والموافقة..... 70
ثالثاً: الانضمام..... 71
رابعاً: دخول معاهدة روما حيز النفاذ..... 74
الفرع الثاني: الاعتراف بطالب الانضمام بأنه دولة..... 75
أولاً: الشعب..... 76
ثانياً: الإقليم..... 78
ثالثاً: السلطة ذات السيادة..... 81
المطلب الثاني: سير إجراءات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية..... 85
الفرع الأول: قبول دولة فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية..... 86
الفرع الثاني: قبول فلسطين كدولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة..... 94
الفرع الثالث: قبول طلب دولة فلسطين المحتلة من طرف الأمين العام للمحكمة الجنائية..... 103
المطلب الثالث: أسباب التباطؤ وأهمية انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية 105
الفرع الأول: أسباب تباطؤ دولة فلسطين المحتلة للمحكمة الجنائية الدولية ... 105
أولاً: الضغوط القانونية..... 105
ثانياً: الضغوط السياسية..... 106
الفرع الثاني: أهمية انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية..... 109

ملخص الفصل الأول 111

الفصل الثاني:

نتائج انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الدولي الجنائي. 115

المطلب الأول: آليات محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وطنيا ودوليا..... 116

الفرع الأول: وسائل العدالة الوطنية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.... 117

أولاً: القضاء الإسرائيلي..... 118

ثانياً: القضاء الفلسطيني..... 120

ثالثاً: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين..... 124

الفرع الثاني: وسائل العدالة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين ... 128

أولاً: المحاكم الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين 129

ثانياً: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين 131

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين..... 133

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني وامكانية محاكمة إسرائيل عليها..... 134

أولاً: الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني..... 137

ثانياً: إمكانية محاكمة فلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 148

ثالثاً: الالتزامات المترتبة على فلسطين بعد انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية.. 149

الفرع الثاني: موقف إسرائيل من انضمام دولية فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية 149

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه دولة فلسطين من الانضمام الي المحكمة الجنائية..... 154

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية 154
الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن في تأجيل النظر في قضية..... 155
الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن في وقف التحقيق..... 158
المطلب الثاني: الضغوط الممارسة لعرقلة لجوء فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية..... 162
الفرع الأول: المراوغات الإسرائيلية المتبعة لعرقلة لجوء دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية 163
الفرع الثاني: موقف دول العالم من انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية 167
أولاً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية..... 167
ثانياً: موقف بريطانيا (المملكة المتحدة)..... 170
المطلب الثالث: أوجه القسور التي تحكم عمل المحكمة..... 171
الفرع الأول: مبدأ التكامل..... 172
أولاً: مفهوم مبدأ التكامل..... 172
ثانياً: أثر مبدأ التكامل على السيادة الوطنية..... 175
الفرع الثاني: عجز المحكمة عن مسألة الدول الكبرى عن أفعالها..... 180
أولاً: الحرب على العراق..... 181
ثانياً: الحرب في أفغانستان..... 186
ملخص الفصل الثاني 192
الخاتمة..... 194
الملاحق 200
قائمة المراجع..... 213
الفهرس..... 233

الملخص

ملخص باللغة العربية:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية "International Criminal Court ICC" أول هيئة قضائية دولية، إنشات بموجب اتفاقية دولية شارعه عام 1998، تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الانسانية وجرائم إبادة الجنس البشري، وهو ما يميزها عن المحاكم التي سبقتها.

فلأول مرة في التاريخ يتم تكليف هيئة قضائية دولية دائمة لحماية حقوق الانسان، بما توفره من إقرار الدول الموقعة عليها وبالتالي المجتمع الدولي مبدأ العدالة الشاملة وعدم الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم الخطيرة بحق الضمير الانساني على المستوى الدولي.

كما أن دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بعد أربع سنوات من اعتمادها، يؤكد رغبة الدول في متابعة مرتكبي الجرائم ضمن اختصاصها، وكأي هيئة دولية تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كيان سياسي يعتمد على رضا الدول، وهي قوة تشريعية لتطبيق القانون الدولي على المجرمين وتجسيد المصالح المشتركة للدول التي تحترم القانون، ولحماية آليات المحكمة لا ينبغي تسيسها.

ونتيجة لاعتبار المحكمة الجنائية الدولية من أهم الآليات القضائية الجنائية على المستوى الدولي، سعت دولة فلسطين المحتلة إلى الانضمام إليها عدة مرات.

أين كانت آخر محاولة لتقديم طلب للانضمام في سنة 2014، حيث كان محل دراسة من قبل المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والذي لاقى القبول في يناير 2015 وبقبول طلب انضمامها صادقت دولة فلسطين المحتلة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 07 يناير 2015 والذي دخل حيز النفاذ بالنسبة لها في 01 أبريل 2015 وبهذا أصبحت دولة فلسطين المحتلة تتمتع بحقوق الدولة الطرف وتلتزم بواجباتها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية، الجرائم الدولية، ميثاق روما، انضمام فلسطين، محاسبة إسرائيل، مبدأ التكامل، الدول الكبرى.

Abstract:

The International Criminal Court ICC is the first international judicial body established under an international convention in 1998, with international jurisdiction and an unspecified time, to try war criminals and perpetrators of atrocities against humanity and genocide, which sets it apart from the courts that preceded it.

For the first time in history, a permanent international judicial body is mandated to protect human rights, provided by the signatory States and the international community, the principle of universal justice and impunity for those serious crimes against the human conscience at the international level.

The entry into force of its statute four years after its adoption confirms the desire of States to pursue perpetrators within their jurisdiction, and as an international body, the International Criminal Court is a political entity based on the consent of States, a legislative force for the application of international law to criminals and to reflect the common interests of states that respect the law, and to protect the court's mechanisms should not be politicized.

As a result of the ICC consideration of one of the most important criminal judicial mechanisms at the international level, the occupied State of Palestine has sought to join it several times.

Where was the last attempt to apply for admission in 2014, where it was examined by the ICC Prosecutor, who was accepted in January 2015.

By accepting its application, the Occupied State of Palestine ratified the Statute of the International Criminal Court on 07 January 2015, which came into force on 01 April 2015, and the occupied State of Palestine has the rights and obligations of the State of Palestine.

Keywords: Criminal Court, International Crimes, Rome Charter, Palestine Accession, Israel Accountability, Principle of Integration, Major Powers.